

كلية الحقوق

نظرية

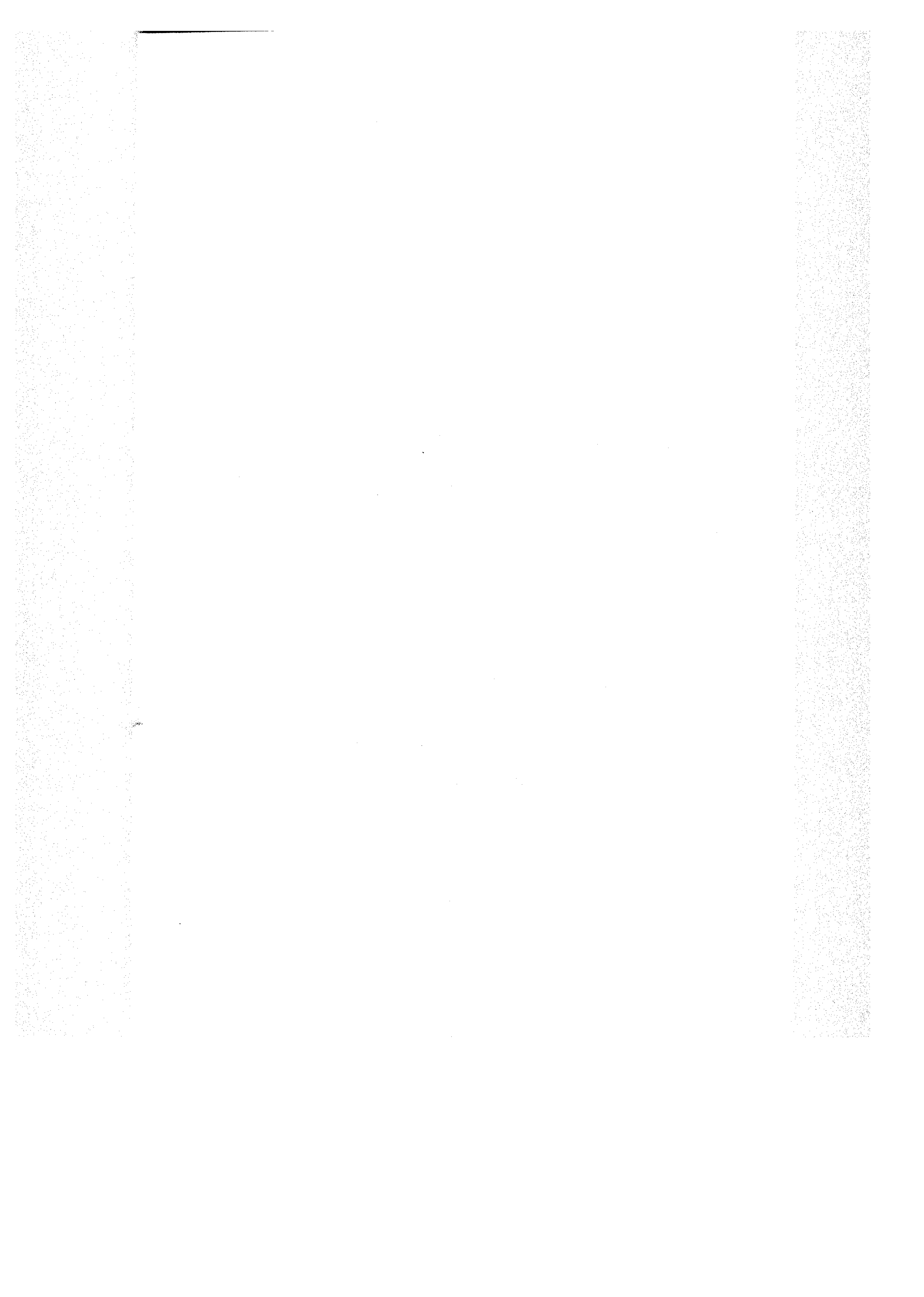
العقد في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د. / جابر على مهران

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
وعميد كلية الحقوق الأسبق
والمحامى بالنقض

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م



الفصل الأول

حقيقة العقد في الفقه الإسلامي

وفي هذا الفصل نتناول تعريف العقد، في مبحث تقسيمات العقد وجواز إنشاء عقود جديدة في مبحث ثان.

المبحث الأول

تعريف العقد

أولاً - تعريف العقد لغة:

جاء في القاموس المحيط "عقد الحبل والبيع والعهد يعقده، شدد والعقد الضمان والعهد".

وجاء في مختار الصحاح "عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد وعقد الرب وغيره غلظ فهو عقد".

من هذا الذي ذكره أرباب اللغة يستفاد أن العقد وضع في اللغة للجمع والربط بإحكام بين شيئين حسيين كانا كالحبل أم معنويين كالبيع والعهد.

والربط كما يتحقق بين شخصين كالبائع والمشتري يمكن أن يتحقق بين الشخص ونفسه وذلك عندما يعقد الإنسان عزمه وارادته على تنفيذ تصرف من التصرفات.

وتبين لنا من ذكر معنى العقد لغة أنه يشمل جميع أنواع التصرفات سواء أكان التصرف قائماً على إرادتين كالبائع والمشتري أو قائماً على إرادة واحدة ألزمت نفسها بإجراء تصرف ما من التصرفات. كما تبين لنا آنفاً عدة أن اللغة لم يفرق فيها بين التصرفات التي يجيزها الشارع والتصرفات التي لا يجيزها الشارع.

ثانياً - تعريف العقد شرعاً :

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامى يجد أن للعقد اطلاقين. أحدهما عام والآخر خاص.

(١) الإطلاق العام للعقد:

جاء في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا أوفو بالعقود" [١] العقود: الربط واحدها عقد يقال: عقدت العهد والحبل وعقدت العزم فهو يستعمل في المعاني والأجسام وأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود قال الحسن رضي الله عنه يعني بذلك عقود الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعقد وتدبير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة. وكذلك ما عقدت على نفسك لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والنذر وما أشبه ذلك من طاعات الإسلام.[٢]

---

(١) سورة المائدة آية رقم واحد.

(٢) الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص٣٢.

وجاء في أحكام القرآن للجصاص "العقد ما يعقده-العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات، عقوداً، لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، ويسمى اليمين على المستقبل عقداً، لأن الحالف قد ألزم نفسه بما حلف عليه من فعل أو ترك، والشركة والمضاربة ونحوها تسمى عقوداً لما وصفنا وكذلك العهد والأمان لأن معطيها قد ألزم في نفسه الوفاء بها وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك.(١)

يتضح لنا من هذا الذي ذكره العلماء أن العقد إذا أطلق يراد به التصرف الذي ينشئ من ارتباط إرادتين كالبيع والإجارة أو إرادة واحدة كالهبة.

وقد سوى العلماء هنا بين المعقود عليه الذي له قيمة مالية والمعقود عليه الذي ليست له قيمة مالية ومثال الأول المبيعات ومثال الثاني الطاعات وخلاصة القول، أن كل تصرف ملزم يترتب عليه تحقيق مصلحة مشروعة يعتبر عقداً على هذا الإطلاق.

ولا يمكن الدعوة التي تحدث في نطاق المجاملات الاجتماعية كدعوة شخص إلى وليمة مثلاً عقداً، لأنها تصرفات غير ملزمة.

وكذلك التصرفات التي لا يترتب عليها تحقيق مصلحة مشروعة كالسرقة والقتل لا تعتبر عقداً.(٢)

---

(١) الجصاص جـ٢ ص ٢٩٤.

(٢) النظريات العامة في المعاملات في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي ص٥.

العقد والتصرف:

عرف التصرف بأنه ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء أكان ذلك متضمناً إرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا وسواء أكان الأثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل أم في صالح غيره، وسواء أكان فيه ضرر له أم لا.

مثال ما يتضمن إنشاء حق: البيع والهبة والوقف. ومثال ما لايتضمن إنشاء حق: الإقرار بحق من الحقوق فانه إخبار بثبوت حق وليس إنشاء له ومثال الأثر الذي يكون في صالح من صدر عنه التصرف: البيع والإجارة ونحوهما ومثال ما يكون في صالح الغير الوقف والوصية والإبراء عن الدين.

ومثال ما يكون فيه ضرر له. السرقة والقتل والغضب فانه الشارع يترتب على كل منهما الجزاء الردع لمن صدر عنه هذا التصرف.[١]

ويمكن أن نبين أن العلاقة بين العقد والتصرف هى أن كل شيء يترتب عليه أثر نافع يسمى عقداً أو تصرف أما الشيء الذي يترتب عليه أثر ضار كالقتل فيسمى تصرف ولا يمكن أن ندخل تحت مفهوم العقد.

وعلى هذا فالعقد أخص من التصرف إذ أن كل عقد تصرف وليس كل تصرف عقد.

---

(١) المرجع السابق ص٧ ، ص٨.

الإطلاق الخاص للعقد :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن العقد لا يطلق إلا على "التصرف الناشئ عن توافق ارادتين أو أكثر".

ومن هذا يتبين أن التصرف الذي يتوقف على إرادة واحدة فلا يسمى عقداً. ومن هؤلاء الفقهاء الذين نحو هذا النحو الكامل ابن الهمام[١] فها هو يقول: "المراد بالعقد مطلقاً سواء كان نكاحاً أوْ غيره: مجموع إجابة أحد المكلفين مع قبول الآخر".

وجاء في العناية[٢]: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول والانعقاد هو أن يعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل".

وهذا الاتجاه الذي نحاه الأحناف كان هو مقصد المالكية أيضاً فالدسوقي(رحمه الله تعالى) يقول: العقود ما تتوقف على إيجاب وقبول، وأما غيرها من الطلاق وما بعده فهى اخراجات، ولا تتوقف على إيجاب وقبول".

والفقيه الحنبلي ابن تيمية يقول: " الأصل في العقود رضا الطرفين ونتيجتها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد"[٣].

ومن كلام هؤلاء وغيرهم يتضح لنا أن العقد هو تصرف يحتاج لانعقاده وترتب آثاره عليه إيجاب وقبول.

---

(١) فتح القدير جـ٢ ص٣٤١.

(٢) فتح القدير، جـ٥، ص ٧٤.

(٢) الفتاوى لابن تيمية جـ٣ ص ٣٣٦.

وما لا يحتاج إلى قبول فلا يسمى عقداً وإنما سماه البعض منهم بالإخراج أو الإيقاع أو العهد.

وقد اختار بعض الباحثين بناء على اتجاهات الفقهاء السابقة التعريف الآتي للعقد وهو "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يترتب عليه الأثر المقصود من التعاقد[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن بعض التصرفات كتصرفات النائم والسكران لا تسمى عقودا.

كما أن التصرف المبني على إرادة واحدة ولا يتوقف على إرادة أخرى كالتصدق على الفقراء لا يسمى عقداً.

---

(١) النظريات العامة للدكتور حسن على الشاذلي ص١٢.

تكوين العقد

العقود لا تتحقق ولا تتكون إلا بتوافر أركانها وشروطها والأركان التي ينبغي أن تتوافر هنا هى الإيجاب والقبول.

وعرف بعض الفقهاء الإيجاب بأنه ما صدر من أحد المتعاقدين والقبول ما صدر من الآخر.

وبعض الفقهاء يرى أن الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن صدر متأخراً والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً. وليس معنى تحقق العقد بتوافر أركانه أن يكون منتجاً لآثاره فان الآثار لا تحقق إلا إذا وجدت الشروط المطلوبة للإيجاب والقبول فإذا توفرت شروطهما أصبح للعقد وجود معتبر شرعاً ولذلك ينبغي أن نتكلم عن شروط صحة العقد فنقول:-

شروط صحة العقد:

يشترط لصحة الإيجاب والقبول عدة شروط هى:-

١. أنا يكونا صادرين من شخصين مميزين يدركان ما يقولا ويفهمانه ؛ لأنه ينبغي أن يكون تعبير كليهما معبراً حقيقة عن إرادته.

وغير المميز والمجنون والنائم لا تعتبر عبارتهم معبرة عن إرادة معتبرة في إنشاء العقد إذ لا إرادة للمجنون والنائم والصبي غير المميز ومن في حكمهم[١].

---

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيد من ص٢٨٩.

ويبين البعض معنى هذا الشرط في مجال الإيجاب والقبول فيقـول "... إنه يشترط أن يكون العاقد مميزاً يعني ما يقول، ويقصد الوصول إلى أثره المترتب عليه... لأن العقد سبباً ناقلاً للملكية من غير إلى غير ولذا كان لا بد فيه من تحقق القصد والإرادة وهذا لا يتحقق إلا في شخص له أهلية أداء[١].

ويقول آخر "... إن العقد ارتباط بين إرادتى طرفيه بالكلام ونحوه كالكتابة والإشارة، ليس إلا دليلاً على هاتين الإرادتين، فلا بد إذن مـن أن يكون هذا الدليل صادراً من مميز عاقل[٢].

٢. الشرط الثاني- توافق الإيجاب والقبول.

وتوافق الإيجاب القبول واجب ويتحقق هذا التوافق بورودهما على شيء واحد فإذا أوجب إنسان بقوله بعت لك هذه السـيارة بأربعـة آلاف فقبل الآخر هذا العرض. فان العقد ينعقد لأن الموضوع واحد ولم يختلف موضوع القبول عن موضوع الإيجاب.

ومسألة توافق الإيجاب والقبول قد تكون صريحة كما ذكرنا وقـد تكون ضمنية كما إذا أوجب بقوله بعت لك هذا البستان بعشرة آلاف فيقبل هنا البيع بخمسة عشر ألف جنيهاً. وقيل: إن هذه موافقـة ضـمنية لأن الذي يقبل بالأكثر فهو من باب أولى قد قبل بالأقل.

---

[١] الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور في المدخل في الفقه الإسلامى ص٥١٤.

[٢] الأستاذ الدكتور الشيخ محمد يوسف موسى في الفقه الإسلامى طبعة ثالثة ص٣٢٤.

والقانونيون يعتبرون أن الإيجاب والقبول في مثل هذه الصورة التي ذكرناها عن القبول الضمني غير متوافق فيها مع الإيجاب وسندهم في هذا أن القابل بزيادة الثمن قد ادخل في ملك غيره شيئاً بلا رضاه وهو لا يملك، ولهذا كان القبول بهذه الصيغة مرفوضاً وعليه فلا بد أن يعبر البائع بما يدل على قبوله البيع بهذا الثمن، وبهذا يكون المشتري هو الموجب والبائع هو القابل. وهذا الذي ذكرناه مأخوذ من المادة ٩٦ من القانون المدني إذ أنها تقول "إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً".

وقد أجيب على هذا الوهم "بأن أساس العقود هو التراضي حقاً وأن هذه الزيادة من المشتري في صورة البيع أو من الزوج في صورة الزواج[1]، وكذلك الحط من المهر إذا قبلت الزوجة الزواج بأقل[2] صدر عن رضا تام فلا معنى للقول بعدم انعقاد العقد حينئذ[3]".

الصورة التي ينعدم فيها التطابق:

جاء في مذهب الأحناف " فان خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لا ينعقد من غير إيجاب مبتدأ موافق[4].

---

(١) مثال الزيادة في صورة الزواج أن تقول المرأة أو وكيلها لآخر زوجتك نفسي بألف فيقول الرجل قبلت بألفين.

(٢) صورة ذلك أن يقول الرجل تزوجتك بألف فتقول المرأة قبلت بخمسمائة فقط، فهي قد انقطعت المهر الذي عرض عليها وقسمت هذا الاتفاق حط من المهر.

(٣) الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى في البعثة الإسلامية طبع ثالث ص ٣٢٥.

(٤) البدائع للقاساني جـ٥ ص١٣٦.

وذكر في المذهب أيضاً "وعلى هذا إذا خاطب البائع رجلين فقال بعتكما هذا العبد أو هذين العبدين فقبل أحدهما دون الأخر لا ينعقد؛ لأنه أضاف الإيجاب في العبدين أو عبد واحد إليهما جميعاً، فلا يصلح جواب أحدهما جوابا للآخر وكذا لو خاطب المشتري رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بكذا فأوجب أحدهما، لم ينعقد لما قلنا.

ومن هذه النصوص استعرض الباحثون صور انعدام التطابق على النحو التالي:

- الصورة الأولى: أن يقبل المشتري غير ما أوجبه البائع كما إذا أوجب البائع البيع في العبد فقبل المشتري في الجارية في هذه الصورة لا ينعقد العقد لأن الإرادتين لم تتوافقا على محل واحد فانعدم الرضاء.
- والصورة الثانية: أن يقبل المشتري بغير ما أوجبه البائع كما إذا أوجب البائع البيع بجنس ثمن (دنانير مثلاً) فقبل المشتري بجنس آخر (دراهم مثلاً) في هذه الصورة لا ينعقد العقد.
- الصورة الثالثة: أن يقبل المشتري بعض ما أوجبه البائع كما إذا أوجب البائع البيع في العبدين فقبل المشتري في أحدهما فالعقد لا ينعقد أيضا.
- الصورة الرابعة: أن يقبل المشتري بعض ما أوجبه البائع كما إذا أوجب البائع في شيء بألف فقبل المشتري فيه بخمسمائة في هذه الصورة لا ينعقد العقد لانعدام الرضاء وانعدام الرضاء عنا لحق الثمن.
- الصورة الخامسة: أن يخاطب البائع مشترين فيقبل أحدهما دون الآخر وفي هذه الصورة لا ينعقد البيع أيضا لانعدام رضاء البائع، لأنه أضاف الإيجاب للمشترين جميعاً. فلا يصلح جواب أحدهما جواباً بالآخر[1].

---

(١) مصادر الحق للدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري جـ٢ ص٤١ ، ٤٢ ، ٤٣.

الحكم عند انعدام التطابق:

إذا انعدم التطابق فالقبول الذي صدر من الطرف الآخر والذي لم يوافق فيه الإيجاب، إيجابا مبتدأ موجها للموجب فإذا قبله الموجب في مجلس العقد وتطابق مع هذا الإيجاب المبتدأ انعقد العقد[1].

الشرط الثالث. اتصال القبول بالإيجاب:

هذا الشرط يلزم تحقيقه حتى تتوافر شروط صحة العقد. والإيجاب والقبول قد يكونا في مجلس واحد وذلك إذا كان الطرفان حاضرين معاً. وقد يكونا في مجلسين مختلفين إذا كان أحد الطرفين غائباً، وفي الحالة الأولى يشترط لانعقاد العقد اتصال القبول بالإيجاب.

ولكي يتم هذا يلزم أن يكون كل من الطرفين يعلم بما صدر عن صاحبه سواء أكان هذا العلم عن طريق المخاطبة أو الكتابة أو الإشارة أو عن طريق من يترجم لغة المتكلم بلغة لا يعرفها أحد الطرفين (البائع أو المشتري).

وإذا كانت الحالة الثانية وهى غياب أحد الطرفين عن مجلس العقد فتحقق اتصال القبول بالإيجاب في مجلس علم القابل، فان أجل القبول لمجلس آخر فالاتصال لم يتحقق والعقد لا ينعقد.

وشرط اتصال القبول بالإيجاب فيه خير للموجب والقابل وذلك لأن الشارع دائماً يراعي مصلحة الناس فيما يشرعه من أحكام، ومصلحة الموجب تكمن في معرفة رأي القابل؛ لأن في عدم المعرفة بقاء أمره

[1] انظر مصادر الحق للسنهوري جـ٢ ص٤٤.

مطلقاً وقد يكون هو في ظروف تحقق رغبته في البيع أو التأخير إن أفصح المعروض عليه الشراء في عدم الرغبة في الشراء. أما القابل فإن مصلحته تكمن في سرعان قبول البيع أو الشراء أو الإجارة أو في رفضه القبول للبحث عن مصلحته في صفقة أخرى مثلاً[١].

وشرط الاتصال يعني أن القبول والإيجاب لا يتحقق بترك الموجب مجلس العقد قبل قبول الطرف الآخر. فلو قبل الآخر فان هذا يعتبر إيجابا يلزمه قبول من الطرف الذي كان قد أوجب في المجلس الأول، فإن قبل فقد تم العقد، وإن لم يقبل فالعقد باطل، فالتلاقي بين القبول والإيجاب يلزم أن يكون في مجلس واحد.

وكما بطل العقد بترك الموجب مجلس العقد يبطل أيضا بترك الطرف الآخر وهو القابل قبل القبول فصدور الإيجاب وترك مجلس العقد من الطرف الآخر قبل القبول يبطل العقد، لأنه تعبير يعتبر معدوماً بصدوره من صاحبه ولكنه جعل باقيا مدة المجلس من باب التيسير، ليمكن تلاقي القبول به وانعقاد العقد[٢].

ويبطل الإيجاب بالرجوع عنه صراحة أو دلالة من الموجب أو بعدم الالتفات إليه صراحة أو ضمناً من الذي وجه الإيجاب إليه. وعند بطلان الإيجاب فان القبول الذي يترتب عليه يكون لا قيمة له.

---

[١] انظر هذا المعنى في الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور/ محمد يوسف ص ٣٢٦.

[٢] الدكتور محمد يوسف في الفقه الإسلامى ص ٣٢٦.

هناك حالة أخرى ذكرها أحد الباحثين في الفقه الإسلامي[١]، وهي كما جاء في مؤلفه "إذا حدد الموجب للطرف الآخر مدة يقبل فيها العقد أو يرفضه فهل يلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه هذه المدة، أو له أن يعدل عنه فيكون القبول حينئذ لا معنى له لأنه جاء بعد مجلس العقد؟.

وهنا نجد القانون المدني قد تعرض لهذه الحالة صراحة، فالمادة ٩٥ منه تقول: إذا عين ميعاد القبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة".

وقد أجاب على هذا التساؤل بما يأتي:

"وهذا أدنى من الحق مما نستخلصه من كلام الفقهاء من أنه ليس للطرف الآخر أن يقبل بعد انتهاء المجلس حتى في هذه الحالة كما أن التيسير في المعاملات يقتضي القول به ما دام الموجب قد رضي بتحديد مدة للقابل، وبخاصة والمؤمنون عند شروطهم التي لا تنافي مقتضى العقد، ولا تتعارض والغرض منه."[٢]

---

[١] الدكتور محمد يوسف في المرجع السابق.

[٢] الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد يوسف ص ٣٢٧.

رجوع الموجب عن إيجابه:

هل للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر؟

والإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف الفقهاء.

فمن قائل بما نصه "وإذا أوجب إذا قال البائع مثلاً بعتك هذا بكذا فالآخر بالخيار إن شاء قال في المجلس قبلت وإن شاء رد وهذا يسمى خيار القبول وهذا لأنه لو لم يكن مختاراً في الرد والقبول لكان مجبوراً على أحدهما وانتفى التراضي فما فرضناه بيعاً لم يكن بيعاً هذا خلف وإذا كان إيجاب أحدهما غير مفيد للحكم بدون قبول الآخر كان للموجب أن يرجع عن إيجابه لخلوه عن إبطال حق الغير، فان قيل: سلمنا أن إيجاب أحدهما غير مفيد للحكم وهو الملك لكن حق الغير لم ينحصر في ذلك فان حق التملك ثبت للمشتري بإيجاب البائع وهو حق للمشتري، فلا يكون الرجوع خالياً عن إبطال حق الغير. فالجواب أن الإيجاب إذا لم يكن مفيداً للحكم وهو الملك، كان الملك حقيقة للبائع وحق التملك للمشترى إن سلم ثبوته بإيجابه البائع لا يمنع الحقيقة لكونها أقوى من الحق لا محالة ولا ينقضي بما إذا دفع الزكاة إلى الساعي قبل الحول فان المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع لأن حقيقة الملك زالت من المزكي[١].

ومن قائل بما نصه "أنه لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر، لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد القبول[٢]. وعلى ذلك فتكون اتجاهات الفقهاء تنحصر في مذهبين: الجمهور ويضم معه بعض المالكية، ومذهب لجمهور المالكية.

---

[١] شرح العناية هامش فتح القدير عن الهمام جـ٥ ص ٤٦.

[٢] مواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص٢٤١.

ويتجه أصحاب المذهب الأول (الجمهور) إلى أن للموجب الحق في الرجوع عن إيجابه قبل قبول القابل وهم يستندون لما ذهبوا إليه إلى حجة قوية مفاد هذه الحجة أن حقيقة الملك أقوى من حق التمليك. كما أن منع الموجب عن الرجوع فيه قيد من حريته بإلزامه بما عدل عنه وأساس صحة العقود على التراضي من الجانبين[1].

أما المذهب الثاني يتجه إلى منع الموجب عن الرجوع قبل إبداء الرأي من الطرف، الآخر ليقبل أو يرفض إبرام العقد وحجتهم أن الطرف الآخر قد أصبح له حق لا ينتهي ما دام مجلس العقد قائماً.

والصحيح من هذه الرأيين هو مذهب الجمهور لأن الموجب له الحرية التي تجعله صاحب حق في الرجوع عن أمر رأي أنه لا يحقق له المصلحة التي يبتغيها من التعاقد، ولم تكن هذه الحرية لكونها تستند إلى حق الملكية. أمّا الطرف الآخر فالثابت له بعد الإيجاب حق التملك والموجب هو الذي أثبت هذه الولاية، فله أن يرفعها كعزل الوكيل[3] فالموكل له الحق في عزله لأنه الذي عينه.

---

[1] انظر الفقه الإسلامى للدكتور محمد يوسف ص٣٢٧.

(٣) فتح القدير جـ٥ ص٤٦١.

التعاقد بين الغائبين

قلنا أن اتصال القبول بالإيجاب شرط لصحة العقد سواء أكان العاقدان حاضرين أم كان أحدهما غائباً واشترط لكي يتحقق اتصال بين القبول والإيجاب في حالة كون أحدهما غائباً أن يقبل الطرف الآخر (الغائب) في مجلس علمه فإن أجل القبول لمجلس آخر فالعقد غير صحيح. وهنا سوف نتكلم بصورة أكثر تفصيلاً عن خصائص هذا التعاقد وما يتميز به عن التعاقد بين الحاضرين. فنقول وبالله تعالى التوفيق.

والكلام هنا ينحصر في ثلاثة مسائل.

- مجلس العقد.
- وقت تمام العقد.
- خيار الرجوع وخيار القبول وخيار المجلس.

مجلس العقد:

يكون مجلس العقد في التعاقد بين حاضر وغائب هو محل أداء الرسالة أو بلوغ الكتاب قال في الهداية[١]. "والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة"

وقد ذكر الكمال بن الهمام صورة الكتاب والرسالة فقال:

"فصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه الكتاب وفهم ما فيه قال قبلت في مجلس العقد.

(١) الهداية: هامش القدير جـ٥ ص٤٦١، طبع دار إحياء التراث العربي.

والرسالة أن يقول: اذهب إلى فلان وقل له أن فلاناً باع عبده فلاناً منك بكذا فجاء فأخبره فأجاب في مجلسه ذلك بالقبول وكذا إذا قال بعت عبدي فلاناً من فلان بكذا فاذهب يا فلان فأخبره فذهب فأخبره فقبل".

وهذا لأن الرسول ناقل فلما قبل اتصل لفظه بلفظ الموجب حكماً فلو نقله بغير أمره فقبل لم يجز لأنه ليس رسولاً بل فضولياً ولو كان قال بلغه يا فلان فبلغه غيره فقبل جاز"(١).

وعلى ذلك يكون مجلس العقد في التعاقد بين غائبين هو المحل الذي يعلم فيه الطرف الغائب بإيجاب المتعاقد الآخر والوسيلة التي يعلم بها المتعاقد الغائب قد يكون الرسالة أو الكتابة. وهنا يقال هل لو بلغه الكتاب في مجلس ثم أجاب في مجلس آخر يصح عقدهما معا؟

ويجاب على هذا بأن الذي ذكره شيخ الإسلام جواهر زاده في مبسوطه نقلاً عن الدر "صحة زواجها إذا بلغتها الرسالة في مجلس ولم تزوج نفسها منه ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب والكتاب باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر في مجلس آخر فأما إذا كان حاضراً فإنما صار خاطباً لها بالكلام وما وجد بالكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد وظاهرة أن البيع كذلك وهو خلاف ظاهرة الهداية(٢).

---

(١) فتح القدير جـ٥ ص٤٦١، ٤٦٢.

(٢) ابن عابدين جـ٤ ص١٥. يعنى أن البيع على ما فى الهداية لا يصح إلا إذا قبلت فى مجلس وصول الكتاب.

الوقت الذي يتم فيه التعاقد بين الغائبين:

من المعلوم أن التعاقد بين الحاضرين لا يتم إلا بعد علم الموجب بالقبول وهذا ما نص عليه الفقهاء، ففي فتح القدير ذكر الكمال بين الهمام ما يأتي:-

"البيع ينعقد بالإيجاب والقبول يعني إذا سمع كل كلام الآخر. ولو قال البائع لم أسمعه وليس به صمم وقد سمعه من في المجلس لايصدق".[1] والذي يفهم من هذا النص عدم انعقاد البيع إلا إذا سمع المشتري إيجاب البائع وسمع البائع قبول المشتري."

والناظر في الفتاوى الهندية يجد أن سماع الإيجاب من القابل وسماع القبول من الموجب شرط لانعقاد البيع بالإجماع يقول صاحب الفتاوى: ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع. فإذا قال المشتري اشتريت، ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع، هكذا في الفتاوى الصغرى. فان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق[2].

هذا هو الحكم في التعاقد بين حاضرين، أما حكم التعاقد بين غائبين فالذي أورده الفقهاء من النصوص في التعاقد بالرسالة والكتابة لا تشترط فيها صراحة أن يسمع الموجب القبول[3].

---

(١) فتح القدير جـ٥ ص٤٥٦.

(٢) جـ٣ ص٣.

(٣) انظر نظرية الحق للسنهوري جـ٢ ص٥٥.

وعدم الاشتراط دعى إلى القـول بـاختلاف الحكـم فـي مسألتنا المعروضة بمعنى أن سماع القبول من الموجب ليس مطلوباً لانعقـاد العقـد وسند هذا القول الذي نؤيده هو أنه إذا كان العقد يتم بمجرد أن يقبل الطرف الآخر البيع "مثلاً" الذي تم عن طريق الكتابة لأن هذه الصورة من التعاقد لم يقل أحد فيها بضرورة سماع الموجب للقبول. وهذا هو رأي الفقهـاء فـي التعاقد بالكتابة انظر قول ابن عابدين (في صورة التعاقد بالكتاب): "صـورة الكتابة أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي فلاناً منك بكذا فلما بلغه الكتاب قـال في مجلسه ذلك اشتريت، تم البيع بينهما".[١]

والقول بأن العقد يتم عند القبول من الطرف الآخر الذي لم يسمع الطرف الأول بعبارته في التعاقد بالرسالة أو الكتابة نقله الأستاذ الدكتور السنهوري عن الأستاذ شفيق شحاتة وأيده فيـه إلا أنـه اشـترط علـم الموجب بالقبول وهذا نص ما جاء في نظرية الحق "إن منطـق القاعـدة التي تقول بموجب سماع الموجب القبول في التعاقد بين حاضرين تقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد بين غائبين. والسماع في حالة حضور الموجب يقابله العلم في حالة غيابه.

خيار الرجوع:

سبق أن ذكرنا آراء العلماء في رجوع الموجب عن إيجابـه قبـل قبول الطرف الآخر، وانتهينا إلى أن للموجب أن يرجع[٢] عن إيجابه قبل

---

(١) جـ٤ ص١٤، ١٥.

(٢) يشترط بعض العلماء أن يسمع الطرف الثاني بالرجوع قبل أن يقبل ففي هـذه الحالـة ينتج الرجوع أثره فان لم يسمع الطرف الثاني بالرجوع من الموجب وقبل انعقد العقد. (انظر الفتاوى الهندية جـ٣ ص٨)

قبول الطرف الآخر وهذا في التعاقد بين الحاضرين، وهل التعاقد بين الغائبين كالتعاقد بين الحاضرين؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي إظهار الحقيقة الآتية أولاً:

في التعاقد بين الغائبين: لا بد أن يسمع المتعاقد الآخر إيجاب الموجب حتى ينعقد العقد. فان لم يسمع الإيجاب فان العقد لا ينعقد.

وهذا الحكم مأخوذ وقد كتبه بعض علماء المالكية في حاشيته وهذا هو نص ما ذكره "قال البرزلي في نوازله" "رجل قال في سلعة وقد عرضها من أتاني بعشرة فهي له، فأتاه رجل بذلك أن سمع كلامه أو بلغه فهو لازم وليس للبائع منعه وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء عليه"(١).

ويستفاد من هذا النص الذي جاء عند المالكية أن الإيجاب إذا وجه إلى شخص غير معين، ثم تعين بعد ذلك فلابد أن يكون هذا الشخص قد سمع الإيجاب أو بلغه، ومن باب أولى يشترط سماع الإيجاب من الشخص المعين إذا توجه إليه الموجب.

بعد هذا نقول:

هل للموجب في التعاقد بين الغائبين الحق في الرجوع عن إيجابه ؟

يقرر الأحناف ذلك في نصوص متعددة في مذهبهم ومن هذه النصوص ما ذكره صاحب فتح القدير ونصه (هذا ويصح رجوع الكاتب والمرسل عن الإيجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر أو لم يعلم، حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لا يتم البيع بخلاف ما

---

(١) حاشية البنا على شرح الزرقاني على سيدي خليل (جـ٥ ص٥).

لو وكل بالبيع ثم عزل الوكيل قبل البيع فانه ما لم يعلم الوكيل بالعزل قبل البيع فبيعه نافذ"[1].

ومن هذا النص نعلم أن الموجب له أن يرجع عن إيجابه وهذا الرجوع ينتج أثره فلا ينعقد العقد حتى ولو لم يعلم الطرف الآخر بالرجوع فقبل بعد الرجوع من الموجب لا يتم العقد. وهذا في البيع الذي يتم عن طريق الرسالة أو الكتابة أما إذا كان عن طريق الوكالة فلا بد من علم الوكيل بالعزل قبل البيع فان لم يعلم الوكيل فبيعه نافذ.

والأستاذ الدكتور السنهوري خلص من هذه المسائل المتعددة في الإيجاب والقبول في الفقه الإسلامي بما يأتي: "أن الفقه الإسلامي ليس فيه نص يقرر بوجه عام أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه؛ بل هو إذا اشترط في التعاقد بين الحاضرين، علم القابل بالإيجاب وعلم الموجب بالقبول، وإذا اشترط في التعاقد بين الغائبين، علم القابل بالإيجاب فانه فيما يبدو لا يشترط علم الموجب بالقبول إذا كان غائباً، ولا يشترط أيضا علم القابل برجوع الموجب بالقبول إذا كان غائبين، وإذا كانا حاضرين فهناك خلاف في اشتراط هذا العلم".

ونخلص من هذا الرأي إلى أن القانون يختلف عن الفقه ولهذا قال "إن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من وقت العلم به إذ تنص المادة ٩١ من هذا القانون على ما يأتي: (ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل به العلم ممن وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

---

[1] فتح القدير جـ٥ ص٤٦٢.

وقد استنتج من هذا النص ما يأتي:-

وينبنى على ذلك أن القبول ذاته في القانون المدني المصري وهو تعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من وقت علم الموجب به فيتم العقد بالعلم بالقبول لا بإعلان القبول كما قدمنا.

وينبني على ذلك أيضا أن القبول لا يكون له أثر ولا يتم به العقد إذا وصل عدول عنه إلى الموجب قبل أن يصله القبول ذاته أو في الوقت الذي وصل إليه. أما في الفقه الإسلامي فلا يتصور العدول عن القبول بعد إعلانه ما دام العقد بين الغائبين يتم الإعلان القبول دون أن يشترط علم الموجب به كما تقدم [١].

خيار القبول:

للمتعاقد الذي بلغه الإيجاب بالكتابة أو بالرسالة خيار القبول ويعني هذا أن الطرف الثاني "القابل" له أن يرفض الإيجاب وله أن يقبله بشرط أن يكون الرفض والقبول في مجلس العقد، وهو المجلس الذي بلغه فيه الكتاب أو الرسالة. فإذا انقضى مجلس أداء الرسالة أو بلوغ الكتاب سقط الإيجاب ولا يصح له أن يقبل بعد ذلك.

وسقوط الإيجاب بانفضاض المجلس في التعاقد بالرسالة ظاهر، لكن إذا كان التعاقد بالكتابة وانفض المجلس ولم يجب ثم أعاد قراءته في مجلس آخر وقبل هل يتم العقد؟

---

(١) نظرية الحق جـ٢ ص٥٨، ٥٩.

ويجاب على هذا بأن العقد يتم لأن الكتاب باق وتكون قراءته في المجلس الثاني بمثابة ما لو تكرر الإيجاب.

وهل يجوز القبول بالكتابة كالإيجاب؟

قال ابن عابدين "قلت ويكون بالكتابة من الجانبين فإذا كتب اشتريت عبدك فلاناً بكذا فكتب إليه البائع قد بعت فهذا بيع كما في التتار خانية"[١].

وكلام ابن عابدين يعني جواز التعاقد بالكتابة من الجانبين. الموجب والقابل على حد سواء.

خيار المجلس:

لا يكون لمن قبل التعاقد في مجلس بلوغ الكتاب أو أداء الرسالة خيار إذا اعتبرنا أن العقد تم في مجلسه لأن الخيار يكون للحاضرين إذ أن الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" صريح في أن للمتعاقدين المتواجدين في مجلس واحد الخيار، فإذا تفرقا فلا خيار لهما وينعقد البيع أو لا ينعقد.

ولكن هل يمكن أن نعتبر أن مكان أداء الرسالة أو بلوغ الكتاب في التعاقد بالرسالة أو الكتابة هو استمداد لمجلس العقد الذي أوجب فيه الطرف الأول وعلى هذا يكون الخيار حق لهما؟

ويجاب بأن هذا الاعتبار لا يمكن لأن التعاقد بين الحاضرين يمكن الافتراض فيه بأنهما لم يتفرقا وهنا لا يمكن مثل هذا الافتراض.

---

[١] جـ٤ ص١٤، ١٥.

الرضا والتعاقـــــد

المقصود من هذا العنوان هو بيان كيف أن الإسلام اعتنى عند تشريعه الأحكام بالتراضي وأنه بدون الرضا بين الطرفين فان العقد لا يحدث أثراً مشروعاً في المعقود عليه، ولهذا اتفق الجميع على أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين. ونتيجة العقود هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله تعالى قال في كتابه " إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[١]. وقال "فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا "[٢]. فعلق جواز الأكل (كما يقول ابن تيمية) بطيب النفس تعليق الجزاء لشرطه فدل على أنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصداق، فكذلك سائر التبرعات قياساً بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن، وكذلك قوله " إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "، لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر"[٣] والناظر في أثر الرضا يجد ما يأتي في كما جاء في كتب الفقه.

"ففي التبرعات: علق الحكم بطيب النفس. وفي المعاوضات علق الحكم بالتراضي لأن كل من المتعاوضين يطلب ما عند الآخر ويرضى به

---

[١] سورة النساء، آية ٢٩.

[٢] سورة النساء، آية ٤.

[٣] ابن تيمية في الفتاوى ج٣ ص٣٣٦.

بخلاف المتبرع فانه لم يبذل له شيء يرضى به ولكن قد تسمح نفسه بالبذل وهو طيب النفس وفي الحديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" والتراضي والطيب يعتبران من له العقد وهو المالك أو وليه أو وكيله"[١].

ومن كل هذا نعلم أن القرآن الكريم والسنة الشريفة جعلا أساس العقد الرضا، فإذا وجد الرضا وجد العقد، وإذا لم يوجد الرضا فلا يوجد العقد. كما يمكن القول بأن الأصل في الفقه الإسلامي هو حرية التعاقد في غير ما أحل حراما أو حرم حلالاً [٢].

والرضا لا يكون موجوداً إلا بتطابق الإراديتين، ويجب أن يكون صحيحاً وتتحقق صحته بصدور الرضا ممن له أهلية وغير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة [٣]

---

(١) ابن تيمية في الفتاوى جـ٣ ص٣٣٦.

(٢) الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي في النظريات العامة في المعاملات في الفقه الإسلامى ص٤١.

(٣) نظرية الحق للأستاذ السنهوري جـ٢ ص٩٧.

المبحث الثانى

أقســـام العقـــد

في هذا المبحث نتكلم عن ثلاثة مطالب

١. أقسام العقد باعتباره الغرض المقصود منه.

٢. أقسام العقد باعتباره يتم بتوافق إرادتين أو يتم بإرادة واحدة.

٣. أقسام العقد باعتباره صحيحاً أو غير صحيح.

المطلب الأول

أقسام العقود باعتبار الغرض المقصود منها

تنقسم العقود من حيث الغرض منها إلى عدة أقسام:

١. **عقود معاوضة**: وهذه العقود قد تكون معادلة مالية (أي مبادلة مال بمـــال) ومن هذه العقود، عقد البيع، وعقد الصلح إن كان الصلح على دعـــوى المال بالمال. وقد تكون مبادلة مـــال بمنفعـــة كالإجـــارة، والمســـاقاة، والمزارعة. وقد تكون مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعـــة، كـــالزواج، والخلع، والصلح عن دم العمد أو الجراحات التي وجب فيها القصاص.

أما العقد الأول وهو عقد الزواج فكان مالا بما ليس بمال ولا منفعة إذ المهر حكم من أحكام الزواج، وليس ركناً من أركانه وهو هبة من الزوج للزوجة. والثاني وهو الخلع وهو عبارة عن مال تدفعه الزوجة في مقابل تملك عصمتها بإنهاء علاقة الزوجية. والثالث وهو الصلح عن دم العمـــد أو الجراحات. فالمال المدفوع في مقابل التنازل عن إقامة حد القـــصاص على النفس أو على عضو من الأعضاء.

٢. **عقود تبرع:** وهو عقود يمتلك فيها أحد الطرفين من غير مقابل من الطرف للطرف الآخر. وآثار هذه العقود قد تترتب على العقد حالاً وذلك في عقود الهبة بغير عوض والإعارة والصدقة والإبراء من الدين والمحاباة في البيع والشراء، وقد تترتب الآثار بعد ذلك كعقد الوصية فإنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

٣. **عقود تجمع بين النوعين السابقين (معاوضة وتبرع)** وهذه العقود تبدأ تبرعاً وتنتهي معاوضة كعقد الهبة والإقراض والحوالة.

٤. **عقود إسقاطات:** والمقصود من هذه العقود إسقاط الحق كالطلاق والعتاق والإبراء من الدين والعفو عن القصاص بغير مال.

٥. **عقود الاطلاقات:** وهى التي يترتب عليها إطلاق يد إنسان في تصرف لم يكن ثابتاً له من قبل هذا العقد كالإمارة والقضاء.

٦. **عقود التقييدات:** وهى التي يترتب عليها تقييد الغير ومنعه من تصرف كان له أن يفعله من قبل كعزل الوكيل والحجر على الصبي بعد الإذن له بالتصرف.

٧. **عقود الشركات:** وهى التي تعطى لكلا المتعاقدين الاشتراك في نماء الأموال أو ما يخرج من العمل كشركات المفاوضة والعنان والوجوه والأبدان كالمزارعة والمساقاة.

٨. **عقود التوثيقات:** وهى التي يقصد بها ضمان الديون كالرهن.

٩. **عقود حفظ:** والمقصود منها حفظ المال فقط كعقد الوديعة.

التقسيم الثاني

تمام العقد بإرادتين أو بإرادة واحدة

١. عقود لا تتم إلا بتوافق ارادتين (إيجاب وقبول) وهذه العقود تشمل عقود المعاوضات المحصنة أو العقود التي تكون تبرعاً ابتداء معاوضة في النهاية.

٢. عقود تتم بالتراضي أي الإيجاب والقبول أو الإيجاب والقضاء كعقد الشفعة الذي يتم بإرادة الشفيع وحكم القضاء.

٣. عقود مختلف في تمامها هل لا تتم إلا بالإرادتين بمعنى أن القبول ركن فيها أم يتم بالإيجاب والقبول ليس ركناً فيها، ومثل هذه الكفالة ذهب الشافعى (رحمه الله) ومعه أبو يوسف من الأحناف إلى أن الركن هو الإيجاب فقط، والقبول من الدائن ليس بركن. وبعض الفقهاء يخالفهما فى هذا القول ويرى أن القبول ركن.

٤. بعض التصرفات تتم بإرادة منفردة غير أنها تُرد بالرد كالوصية والإبراء.

٥. أخيراً تصرفات أخرى تتم بإرادة منفردة محضة مثل الصدقة.

التقسيم الثالث

العقد الصحيح والغير صحيح

تنقسم العقود إلى عقود صحيحة وعقود غير صحيحة:

وصف العقد بأنه صحيح وغير صحيح :

- العقود الصحيحة: وهى التي استجمعت أركانها وشروطها، من أهلية المتعاقدين وسلامة الصيغة، وقبول محل العقد لحكم الشرع، ولم يتصل به من الأوصاف ما يخرجه عن مشروعيته. فإن أصابه خلل في أصله كأن كان أحد العاقدين غير أهل كالمجنون أو كبيع الميتة والخمر، أو أصابه خلل في وضعه كأن يوجد العقد على صفة غير مشروعة كتأقيت البيع، وكبيع المجهول جهالة تفضي إلى النزاع والغرر، فالعقد غير صحيح، وعلى هذا فلا خلاف بين الفقهاء في أن العقد ينقسم إلى صحيح وغير صحيح. وأن الصحيح ما صلح سبباً ليترتب عليه حكم شرعي جعل له. ويعبر الأحناف عنه بأنه ما شرع بأصله ووصفه.

تنقسم العقود الصحيحة إلى نافذة وموقوفة.

فالصحيح النافذ هو الذي يترتب عليه أثره وذلك إذا صدر ممن له ولاية إحداثه. ومتى كان العقد نافذاً لزم الوفاء به لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ [١]".

---

(١) أول سورة المائدة.

وينقسم العقد النافذ إلى نافذ لازم لا يجوز فسخه، فلا يمكن لطرفا العقد أو أحدهما فسخه كالخلع لا يمكن نقضه. ونافذ غير لازم يمكن فسخه، وذلك لأن العقد قد يكون غير لازم للمتعاقدين بطبيعته كعقد الوديعة. وقد يكون غير لازم لأحدهما لازم للآخر كعقد الرهن أو الكفالة.

والفقهاء لم يختلفوا على التقسيم السابق للعقد الصحيح ولكنهم اختلفوا في تقسيمات العقد غير الصحيح، فذهب الأحناف إلى أن العقد غير الصحيح ينقسم إلى فاسد وباطل، وغير الأحناف لا يقول بهذا التقسيم؛ بل يرى أصحاب المذهب الثاني أن العقد غير الصحيح هو العقد الذي لم تتوافر فيه شروط الصحة، ولا يعرف أصحاب هذا المذهب التقسيم الذي قسمه الأحناف للعقد غير الصحيح.

يقول الأستاذ محمد يوسف تعليقاً على ما تقدم ومدار الخلاف بين الفقهاء الذين لم يقسموا العقد غير الصحيح وبين الأحناف هو اختلافهم في هذين الأمرين:

أ- هل نهي الشارع عن عقد من العقود، معناه عدم اعتباره إن أقدم عليه بعض الناس، ووقوع هذا في الإثم ومعصية الله أم معناه إثم من يقدم عليه، ثم قد يعتبر العقد قائماً على وجه من الوجوه مع ذلك ؟

ب- وبعد هذا، هل النهي عن العقد لأمر يرجع لأصله وأركانه نعني لأمر يتصل بالعاقدين ومحل العقد أو موضوعه في منزلة سواء مع الاختلال الراجع فقط لوصف عارض للعقد كأن كان ملازما له أو لأمر غير ملازم ولكنه مجاور للعقد.

يرى جمهور الفقهاء – أي غير الأحناف- أن نهي الشارع عن عقد من العقود معناه إثم من يقدم عليه وعدم اعتباره إن وقع فعلاً وحينئذ فلا يكون له أثر، بل يعتبر أنه لم ينعقد، فيكون فاسداً أو باطلاً بمعنى واحد، ويرون من المنطق ألا يعتبر الشارع أمراً قد نهى عنه، أي أن النهي هو حكم بأنه باطل لا قيمة له إن وقع ممن لا يزجره نهى الشارع عنه.

ويرون أيضاً، بالنسبة للأمر الثاني أن لا فرق بين أن يكون راجعاً لأصل العقد وأركانه (المتعاقدين ومحل العقد أو موضوعه)؛ وبين أن يكون راجعاً لأمر أو وصف أخر عرض للعقد أو جاوره، فما دام الشارع قد نهى عنه لأي سبب من الأسباب فلا قيمة له ولا اعتبار مطلقاً، بل يعتبر غير منعقد وباطل وبخاصة ن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد"

وأما الأحناف فيرون أن النهي عن بعض العقود قد يكون معناه إثم من يقدم عليه لا معناه إبطالها،............ وكذلك يرون أن النهي إن كان الأمر يرجع لأصل العقد وأركانه كان معناه بطلان العقد وعدم انعقاده كبيع ما ليس بمال، أو عقد الطفل أو المجنون ونحوهما من فاقدي الأهلية ولكن النهي إذا كان لأمر آخر مع صحة العقد وأركانه كالنهي عن بيع ما فيه غرر أو شرائه أو البيع وقت آذان الجمعة كان من الحق أن يكون للعقد حكم آخر، أي إنه يعتبر عقداً ولكن يجب فسخه إلا إذا زال الأمر الذي نهى عنه من أجله[1].

---

(١) منقول عن الأستاذ الدكتور محمد يوسف في كتاب الفقه الإسلامي ص٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦.

هذا وبعد استعراضنا لأسباب الخلاف بين الأحناف وغيرهم من جمهور الفقهاء في تقسيم العقد غير الصحيح نذكر معنى هذه العقود فنقول وبالله تعالى التوفيق.

العقد الصحيح:

عرف العقد الصحيح بأنه "هو ما كان سبباً صالحاً لترتب حكمه وآثاره عليه "ويكون كذلك متى صدر عن أهله وكان محله قابلاً له ولم يعرض له أمر أو وصف يجعله منهياً عنه شرعاً.

فهذا العقد، لابد أن يكون العاقد فيه أهلاً للتعاقد ومحل العقد يلزم أن يكون قابلاً لحكم العقد وهو المال المتقوم.

العقد الباطل أو الفاسد:

هو العقد الذي لا يرتب الشارع عليه آثاره ولا فرق بين كون هذه الآثار لا تترتب لاختلال ركن من أركان العقد، وذلك كما لو كانت صيغة العقد غير دالة عليه، أو لم يوافق القبول الإيجاب، أو كان المتعاقد غير أهل لهذا التعاقد كالصبي والمجنون، أو لا تترتب الآثار لكون محل العقد غير قابل للحكم كالميته، أو لكون هناك خلل راجع إلى وجود وصف في العقد نهى عنه الشارع كما في النهي عن بيعتين في بيعه، وهذا الذي ذكرناه على مذهب جمهور الفقهاء.

أما الأحناف فيقولون:

- **العقد الباطل:** هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ويتحقق ذلك العقد إذا كان أحد العاقدين أو كليهما ليس أهلا للتعاقد.

أو يكون محل العقد ليس قابلاً. وعقد الصبي غير المميز والمجنون من هذا العقد أما الصبي المميز ففيما يضره كالمجنون والصبي غير المميز وفيما ينفعه يختلف عنهما.

والعقد الفاسد: هو العقد الذي شرع بأصله دون وصفه.

وهذا العقد صدر ممن له أهلية التعاقد وفي محله القابل له لكن لوجود أمر غير مشروع ملازم له أو عارض له فان العقد يكون منهياً عنه ومثاله بيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي للنزاع كبيع عمارة ولايعينها.

وهذا العقد الفاسد ينعقد موجباً للملك إذا اتصل به القبض وكان بإذن من البائع أو في مجلس العقد وترتبت عليه آثاره.

ويترتب على تملك المشتري للمبيع بيعاً فاسداً حق التصرف للمشتري. وهذا التصرف لم تلتق كلمة الفقهاء على مداه فبينما يرى البعض أن التصرف يشمل البيع والهبة والرهن والاستعمال والانتفاع، يرى البعض الآخر أن التصرف لا يكون إلا بما يريد المشتري "المالك الجديد" للغير من حقوق، أما كونه يستعمله أو ينتفع به فلا يصح له ذلك، وعلى هذا فلو كان البيع بيعاً فاسداً طعاماً أو ثوباً أو دابة فلا يصح للمشتري أكل الطعام ولا لبس الثوب ولا ركوب الدابة، وعلة هذا المنع هى أن الملك الذي يثبت بهذا البيع ملك خبيث يجب رفعه وفي الانتفاع به تقرير للفساد. (١)

---

(١) الدكتور حسن الشاذلي في النظريات العامة ص٢٥.

ورأيي أن هذه الحجة التي استند إليها الذين أباحوا البيع والرهن والهبة ومنعوا الأكل والاستعمال والانتفاع حجة قاصرة لأنه إما أن يقال بمنع جميع هذه التصرفات سواء الخاصة بالمشتري "المالك الجديد" أم التي أثبتها للغير على المبيع وإما أن يقال بالجواز في جميعها، لأن التفرقة غير سديدة خاصة إذا علمنا أن الهبة وهى من الأمور التي أجازوها للمشتري ينبغي أن تكون في شيء طيب وليس خبيثاً وهذا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى طيب ولا يقبل من عباده إلا ما كان طيباً، والمبيع فاسداً ليس بطيب فلا يصح هبته ويقاس على الهبة جميع التصرفات.

والمتعاقدان في العقد الفاسد يثبت لكل منهما حق الفسخ فيه لورود النهي عنه. وهذا الحق كما يكون قبل القبض يكون بعده إذا كان المعقود عليه بصفته التي تم التعاقد عليها ولم يتصرف فيها القابل بتصرف يعطي حقا عليه.

وإذا ثبت حق الفسخ فانه يكون بأحد طريقين، القول أو الفعل. ومثال فسخه بالقول أن يقول أحد المتعاقدين للآخر فسخت هذا العقد أو أنهيته أو رددته أو رجعت فيه وبهذا ينفسخ العقد.

ومثال الفسخ الفعلي أن يرد المشتري المبيع إلى بائعه بأي طريقة يكون بها الرد.

وهل يشترط لصحة الفسخ حضور المتعاقد الآخر؟

يرى أبو حنيفة ومحمد أن حضور المتعاقد الآخر شرط لصحة الفسخ.

ويرى أبو يوسف أن الحضور بشرط فالفسخ صحيح عنده حتى ولو لم يكن المتعاقد الآخر حاضراً.

تقسيم العقد غير الصحيح إلى باطل وفاسد ليس عاماً في كل العقود عند الأحناف:

مقصودنا من هذا العنوان أن نبين أن الأحناف في بعض العقود كعقد الزواج لا يفرقون بين الباطل والفاسد وهم في هذا يتفقون مع غيرهم في هذا.

لذلك فان الفاسد والباطل في عقد الزواج سواء وسبب هذا الاتجاه هو ما يتمتع به هذا العقد من قداسة العلاقة التي ينشئها بين الزوجين وما له من خطورة وإجلال.

وهذا هو ما أدى بالكمال بن الهمام أن يقول[1] "ولا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع". وهذا القول جاء تعليقاً على ما ذكره صاحب الهداية حيث قال: "فان تزوج حاملاً من السبي فالنكاح فاسد"، "وإن زوج أم ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل".

وقد ذكر فخر الإسلام العلة في كونه فاسداً كالباطل في النكاح فقال: "لأن ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي إنما لضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة إلى عقد لا يتضمن المقاصد ولا يثبت الملك لأن الحرمة في المتقدمين أهون. أمّا في الحمل من الزنا فلأن الحرمة فيها مختلف فيها وهو ظاهر. وأما في المسبية فكذلك على ما روي الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها".

---

(١) شرح فتح القدير جـ٣ ص١٤٧.

ولكن هذا الذي ذكرناه عن الأحناف في عقد الزواج إنما هو رأي المتقدمين منهم أما المتأخرين فهم – كما يقول الأستاذ الدكتور الحسيني حنفي ": وقد أضاف المتأخرون إلى المعاوضات المالية في التفرقة بين باطلها وفاسدها عقد الزواج، فبينما نظر المتقدمون إلى أن عقد الزواج إنما يقصد منه أصلاً حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وذلك لا يثبت إلا إذا كان العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشرائطه وبنوا على ذلك أنه لا فرق بين أن يقع الخلل في الركن أو يقع في شرط من شروط صحة الزواج في عدم ترتيب أثر الزواج وهو الحل، نظر المتأخرون إلى أن الزواج يترتب عليه آثار أخرى وإن كانت ثانوية لكنها حتمية وذلك كثبوت نسب الأولاد الذين تأتي بهم الزوجة من الزوج وثبوت المهر حقاً للمرأة ووجوب العدة عليها عند انتهاء الزوجية بعد الدخول ولاحظوا أن المتقدمين أنفسهم قد رتبوا هذه الآثار الثانوية على بضع صور الزواج الفاسد إذا كان قد حصل فيه دخول دون البعض الآخر، وبالاستقراء والتتبع وجدوا أن الصور التي لم يرتبوا فيها أي أثر على الزواج غير الصحيح مما وقع الخلل فيه في أصل العقد أي في ركنه أو شروط انعقاده وان ما رتبوا عليه الآثار القانونية بعد الدخول فيه مما كان أصله صحيحاً "واقتصر الخلل فيه على تخلف شرط من شروط الصحة فقالوا – بحق بالتفرقة بين باطل الزواج وفاسدة."[١]

وهذا الاتجاه الجديد للمتأخرين من الأحناف يعجب منه الأستاذ الدكتور محمد يوسف وسبب هذا ما ذكره الأحناف في أمهات كتبهم من نصوص لا تحتمل تأويلاً ولا يستفاد منها إلا شيء واحد هو أن التقسيم في

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي جـ٢ ص٤٢٦، ٤٢٧.

النكاح غير مقبول ومن هذه النصوص التي أشار إليها والتي علق سيادته عليها ما ذكره. "ثم نجد علاء الدين الكاساني "يؤكد أنه لا فرق في النكاح بين باطله وفاسدة، بما يذكر من تعابير في مواضع كثيرة في كتاب النكاح، فهو يقول مثلا بأن النكاح الفاسد الحل، كما يقول في موضوع آخر "ولو تزوج الأختين معاً فسدا نكاحهما، لأن نكاحهما حصل جمعاً بينهما في النكاح وليست أحدهما بفساد النكاح بأولى من الأخرى "ثم يذكر في فصل النكاح الفاسد عند الكلام على أحكامه "والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة.. الخ" كل هذه التعابير وغيرها تفسير ما تقرره من أنه لا فرق عند الأحناف بين التعبير بأن هذا النكاح فاسد، وبين التعبير بأن ذلك باطل، لأنه إذا كان النكاح الفاسد لا يفيد الحل كما يقول الكاساني فماذا يكون الباطل بعد هذا".(١)

وأيضا الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور يؤيد رأي المتقدمين بحجة – أرى أنها– ينبغي أن ننهي بها الكلام في هذا المجال وهذا هو نص ما ذكره سيادته:

"... إلا أنهم في عقد النكاح لا يفرقون بين فاسد النكاح وباطله في الحكم لتحقق نهي الشارع عن الباطل والفاسد إذ الزواج فيه ناحية تعبدية والعبادات ليس فيها حكم للفاسد وحكم الباطل بل فيها يرتفع الفساد إلى درجة البطلان وعلى هذا ففاسد النكاح كباطله سواء وفي الواقع نجد كتب الفقه الحنفي لا تفرق بين معنى فاسد وباطل في عقود النكاح"(٢).

---

(١) الفقه الإسلامي مدخل لدراسته نظام المعاملات فيه ص٤٤٠.

(٢) المدخل الفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ص٦٠٦.

وفي منشأ الخلاف بين الفقهاء ذكر سيادته ما نصه "ومنشأ الخلاف بين الفقهاء أن الفساد والبطلان إنما يكون ناشئاً من نهي الشارع عن العقد لخروج العقد عن مشروعيته فغير الأحناف يرون أن هذا النهي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً وهم لا ينظرون إلى سبب النهي هل هو خلل في أصل العقد أو لوصف ملازم له أو طارئ عليه لا فرق عندهم بين شيء من ذلك أن نهي الشارع عنه قد تحقق والنهي في الجميع ينتج عدم ترتب الأثر عليه فإذا خالف شخص أمر الشارع وأقدم على عقد نهى عنه فلا أثر لفعله ولا وجود للعقد في نظر الشارع فوق استحقاق الشخص للعقاب ويقولون: إن الأحناف أنفسهم لا يرتبون أثراً على ما سموه فاسداً، وإنما يرتبون الحكم على تنفيذ العاقد إثما للعقد لاستحالة فسخه ويستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد."

أما فقهاء الأحناف فانهم ينظرون إلى السبب الذي من أجله كان النهي فان كان السبب يرجع إلى أصل العقد فينعدم وجوده في نظر الشارع لانعدام جزء مما يتكون منه العقد وما دام العقد لم ينعقد فهو لم يوجد وإذا وجد في الصورة يكون وجوداً باطلاً في نظر الشارع وأما إذا كان النهي لسبب وصف لحق بالعقد ولازمه فانه يكون منعقداً بسلامة ما يتم الانعقاد به ويقع عليه من تحريم الشارع؛ إلا أنه يفسد فلا يترتب عليه أثره الشرعي رغم وجوده لنهي الشارع عن الوصف الذي لازمه. ويستدلون على وجوده بأنه إذا رفع الوصف الذي اقتضى صح العقد وترتب عليه أثره فإذا تعين موعد دفع الثمن مثلاً أو ارتفع الشرط كمن باع بشرط أن يسترد المبيع بعد سنة عند إعادة الثمن مع انتفاع المشتري

بالمبيع أصبح صحيحاً وفي هذا دليل وجوده منعقداً ومن ناحية أخرى فإنهم يرون أن النهي عن العقود لا يستلزم دائماً البطلان.

وكثيراً ما يرد النهي دون ارتفاع العقد وبطلانه ويكون المقصود بالنهي كراهة الفعل وإثم العاقد فقط، كالبيع وقت صلاة الجمعة فقد نهى عنه الشارع: "يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"(١).

وفي هذا أمر من الشارع بترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة وليس في المخالفة بطلان العقد وإنما هى الكراهية فقط. لأن النهي ليس لشيء في نفس العقد ولا لوصف فيه ملازم له ولكنه في شيء آخر وهو الوقت، ومنها النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ومنها نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه إلا إن أذن له وقد ساق صاحب الهداية على ذلك الكثير من الأمثلة ثم يقول: وكل ذلك يذكره مما ذكرنا ولا يفسد به البيع لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، ومنها كما يقول صاحب البدائع الاحتكار والغش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن يسمع غيره فيزيد في ثمنه وانه مكروه لنهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولأنه احتيال للإضرار والمثل كثيرة في كتب الفقه فارجع إليه.(٢)

---

(١) سورة الجمعة آية ٩.

(٢) المدخل في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ص٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨.

اتصال حكم العقد بصيغته

إن صيغة العقد (الإيجاب والقبول) يوجد بها العقد بين الطرفين المتعاقدين وهل يعني هذا الوجود ترتب الأحكام والآثار فوراً على العقد في جميع الأحوال؟

الجواب يتوقف على هذه الصيغة وعلى طبيعة العقد نفسه – فهى التي تفيدنا بما إذا كانت الأحكام تترتب فوراً أم لا وعلى ذلك فالعقود منها ما تترتب عليه أحكامه في الحال ومنها ما لا يفيد ذلك إلا في المستقبل في وقت يتفق عليه العاقدان ويرضيانه.

ومنها ما لا يترتب عليها ذلك مطلقاً.

وعلى ذلك فالعقود منها ما هو منجز، ومنها ما هو مضاف إلى المستقبل، ومنها ما هو معلق على شرط من الشروط قد يكون حاصلاً وقت العقد أو يحصل بعده، وربما لا يحصل مطلقاً ، ومنها ما هو فوري وما هو مستمر أو متجدد. ونبدأ بشرح هذه العقود.

- **العقد المنجز:**

هو الذي تكون صيغته منتجة لآثاره في الحال وهذا العقد قد يتم دون توقف على تمام قبضه وقد لا يتم إلا بالقبض.

فمثال النوع الأول: عقدا البيع والإجارة ذلك أن هذين العقدين يتم التعاقد فيهما بمجرد صدور الإيجاب والقبول، وكل واحد من الطرفين يكون ملتزما بما رتبه على نفسه بتعاقده، فالبائع يثبت له الثمن في ذمة المشتري، والمشتري يمتلك المبيع، وهذا وذاك يتمان فور صدور الصيغة من الطرفين شريطة أن يكون العقد مستوفياً لشرائطه اللازمة له.

ومثال النوع الثاني: عقود الهبة والعاريه والقروض والرهن فهذه العقود لا تتم بمجرد الصيغة بل لابد فيها من القبض للمعقود عليه حتى يكون تاماً مفيداً لأحكامه ملزماً لآثاره.

وهذا الذي ذكرناه عن الهبة والرهن هو مذهب الحنفية والشافعية أما المالكية فيرون أن الصيغة كافية في الالتزام فالقبض غير لازم فيها عندهم.

ويترتب على مذهب المالكية أن الواهب وكذا الراهن والمستعير يلتزموا بتسليم الموهوب والمرهون والشيء المعار للمرتهن والموهوب له والمستعير بمجرد العقد.

والسادة الشافعية إن كانوا قد وافقوا الأحناف في عقد الرهن والهبة إلا أنهم -أي الشافعية- ومعهم الحنابلة يرون أن العارية لا تعتبر عقداً بالمعنى المعروف وعلى ذلك فعقد العارية عندهم يبيح الطلب للشيء المستعار والمعير لا يلتزم بالمضي في العقد بل له الرجوع فيه.

والقبض الذي يتم به العقد عند من قال به يختلف عند أصحاب هذه المذاهب السابقة. فالحنفية يرون أن القبول يكون بالتخلية للمبيع ومعنى ذلك أن المشتري لابد أن يكون قد تمكن من تسلمه والتصرف فيه ولا فرق عندهم بين العقار والمنقول.

الشافعية يرون التفريق بين العقار والمنقول فالعقار المبيع في نظرهم يتم قبضه بالتخلية كما قال الأحناف.

أما المنقول فلابد من قبضه فعلاً إذا كان ذلك ممكناً فيه أو بوزنه في الموزونات وبكيله في المكيلات.

والناظر في مذهب الأحناف يجد أنهم حتى مع اعتبارهم أن القبض يتم بالتخلية إلا أنهم اختلفوا في كون القبض هنا قبضاً تاماً. أو انه لا يتم إلا بمثل ما ذكر الشافعي على أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يحل للمشتري أن ينتفع أو يتصرف في المبيع قبل كيله أو وزنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً وذلك للأحاديث التي وردت في ذلك[١].

العقد المضاف:

هو ما أفادت صيغته وجود العقد في الحال مع إضافة الإيجاب إلى زمن مستقبل ولم يقصد بالعقد الوصول إلى حكمه إلا في الزمن الذي أضيف إليه مستقبلاً، فلا يكون العقد رغم وجوده مفضياً إلى حكمه إلا وقت حلول الزمن المضاف إليه.[٢]

ومثال هذا العقد استئجار شقة على أن تبدأ الإجارة بعد شهرين وقطع التذكرة للسفر في القطار قبل موعد السفر بأسبوع والإضافة ليست محددة بزمن بعيد أو قريب فاليوم الذي حدد لتنفيذ العقد والذي لم يحدد بعد هو ما يعتبر قد أضيف العقد إليه.

وهو عقد صحيح ومنتج لآثاره وأحكامه تترتب عليه في الزمن المحدد برضاء طرفي العقد. والعقود بالنسبة للإضافة قسمان:

---

(١) انظر الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد يوسف ص٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور في المدخل للفقه الإسلامي ص٦١٢.

- قسم لا يمكن أن ينشأ إلا مضافاً إذ طبيعته تقتضي ذلك مثل عقد الوصية إذ أن هذا العقد تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فليس لهذا العقد من أثر إلا بعد الموت حتى ولو لم تظهر الإضافة.

وعقد الوصية وإن كان عقداً من عقود التمليك التي لا يجوز إضافاتها إلا أن الإضافة فيه على خلاف الأصل وذلك استناداً لنص الشارع والذي قال فيه سبحانه "من بعد وصية توصون بها أو دين".

- **القسم الثاني عقود لا تقبل الإضافة:**

وهى عقود تمليك الأعيان في الحال كالبيع والهبة والزواج والرهن لأن الأصل في العقود أن يتصل الحكم بالصيغة وهذه عقود يمكن نفاذها في الحال وقد وضع المتأخرون من الفقهاء قاعدة وهى كل ما أمكن تمليكه في الحال لا يصلح تعليقه على شرط ولا إضافته إلى زمن إلا عقدي الوصية والإيصاء.[1]

وهناك عقود يصح أن تكون مضافة كما يصح أن تكون منجزة ومثالها عقد الإيجارة وعقد المزارعة، وهذه العقود تكون بطبيعتها لا يتأتى منها التمليك دفعة واحدة فناسب أن تكون مضافة.

أ- **العقد المعلق:-**

هو الذي علق وجوده على وجود شيء آخر. أي أن وجود العقد ربط بوجود أمر في المستقبل فإذا وجد وجد العقد وإن لم يوجد لم يوجد العقد[2] كما لو قال شخص لآخر إن ذهبت إلى القاهرة فأنت وكيلي في

---

(١) انظر المدخل في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ص٦١٤.

(٢) المخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص٣٧٢.

استلام سيارتي فقال الآخر قبلت. فالعقد المعلق قبل وجود الشرط المعلق به لا وجود له ويشترط لصحة التعليق الشروط الآتية:-

١. أن يكون الأمر المعلق عليه مستقبلاً. فلو علق تصرفه على أمر موجود وقت التعليق كان العقد منجزاً كما لو قال شخص لآخر: إن كان مدين لك بمائة جنيه فأنا كفيل ويقبل الآخر ثم يظهر أنه مدين فعلاً بهذا المبلغ فيكون عقد الكفالة منجزاً.

٢. أن يكون الأمر المعلق عليه معدوم على خطر الوجود. ففيما ذكرنا سابقاً من مثال لهذا العقد يتضح لنا أن السفر إلى القاهرة معدوم عند التعليق ولكنه مع انعدامه محتمل الوقوع في كل لحظة وعلى هذا فهو على خطر الوجود قد يوجد في أي وقت وقد لا يوجد.

وعلى هذا فلا يصح التعليق على أمر مستحيل الوجود فان علق العقد على مستحيل فالعقد باطل، ويكون التعليق حينئذ إعلام المخاطب باستحالة إنشاء هذا العقد كما لو قال له: إن طلعت الشمس من الغرب فقد وكلتك في بيع منزلي، فيدل ذلك على أنه لا يرغب في أن يوكله في بيع منزله إطلاقاً وأنه يرى أن ذلك من قبل المستحيل.(١)

جاء في الفروق للقرافي "القاعدة الرابعة: الشرط وجوابه لايتعلقان إلا بمعدوم مستقبل فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق يحمل على دخول مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق إجماعاً."(٢)

---

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص٦١٥، ٦١٦. والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص٣٧٢ والنظريات العامة في المعاملات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي ص١٢٢.

(٢) جـ١، ص٧٧.

وجاء في الفروق أيضاً: القاعدة الأولى: أن من شرط الشرط إمكان لجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته."[١]

وقد جاء في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ما يأتي:-

"وشرط التعليق كون الشرط معدوماً على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابطة حيث كان الجزاء مؤخراً وإلا يتنجز وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء وركنه أداة الشرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الأداء لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز"[٢]

الشرط المقترن بالعقد[٣]

حقيقته: الشرط هو التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة[٤] أو بعبارة أخرى: أن يقترن التصرف بالتزام أحد الطرفين بالوفاء بأمر زائد عن أصل التصرف وغير موجود وقت التعاقد وذلك بكلمة بشرط كذا، أو على أن يكون كذا....... أو ما شابه ذلك، ونوضح هذا التصرف أثناء حديثنا عن خصائص هذا الشرط.

---

(١) جـ١، ص٧٥.

(٢) ص٢٠١.

(٣) منقول من النظريات العامة في المعاملات في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن الشاذلي ص١٢٣ وما بعدها.

(٤) الأشباه والنظائر لان نجيم جـ٢، ص٢٢٤.

خصائص هذا الشرط:

١- أنه أمر زائد عن أصل التصرف.

فلو قال شخص لآخر: بعت منك هذه الدار بألف جنيه إلى أجل كذا بشرط أن تعطيني رهناً أو كفيلاً معيناً بالثمن، فقبل الآخر فقد اقتران عقد البيع بالتزام المشتري بتقديم رهن أو كفيل بالثمن والرهن أو الكفيل أمر زائد عن عقد البيع، لأنه ينعقد بدون هذا الشرط، ولا يتوقف وجوده في ذاته على هذا الشرط فالشرط أمر زائد عن أصل التصرف.

٢- أنه أمر مستقبل.

ففي المثال المتقدم قد اقترن عقد البيع بشرط يلزم أحد المتعاقدين بأمر يحدث في المستقبل وهو تقديم الرهن أو الكفالة بعد تمام العقد، فالشرط هنا التزام أمر لم يوجد في الماضي أو في الحال- أمر سيوجد في المستقل في أمر وجد بالفعل.

وسيأتي إيضاح أن الشرط لا يكون مستقبلاً، وذلك عند بيان حكم اشتراط صفة قائمة بالمبيع وقت العقد.

فقد جاء في هذا الشأن في شرح المنهاج للرملي (جـ٩ ص٦٥) وان شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو لبوناً – أي ذات لبن- صح العقد مع الشرط، لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض، ولأنه التزم موجوداً عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمى شرطاً تجوزا، فان الشرط لا يكون أمراً مستقبلا......[1]

---

(١) راجع أيضا الغرر البهية جـ٢ ص٤٣٤.

كما جاء في المنتزع المختار مثل هذا جـ٣ ص٦٣ حيث يقول: "... لأن الشرط في التحقيق مستقبل..."

٣- أنه أمر محتمل الوقوع.

يصرح الفقهاء بأنه يلزم أن يكون الشرط مقدوراً على القيام بـه أي ممكن الوقوع في المستقبل لأن الشرط إذا كان مستحيل الوقوع كـان اشتراطه دليلاً على عدم الرغبة في إتمام التصرف.

وفي هذا الشأن يقول العاملي في مفتاح الكرامـة جـ٤ ص٧٣٠- (الإجماع على صحة اشترط ما يمكن تسليمه...) ثم يقول (لا خلاف فـي أنه يجوز أن يشترط الإنسان على البائع شيئاً من أفعاله إذا كانت مقدوره له) كما جاء في كتاب حلية الأحكام[1] (غير مرقم الصفحات) مخطوط في فقه الإمامية. "يجوز اشتراط ما هو سايغ مقدور معلوم".

فالشرط لا بد وأن يكون مقدوراً على القيـام بـه، أمـا إذا كـان مستحيلاً فانه لا يتم العقد الذي اقترن به وهذا ما تمليه قواعد الـشريعة السمحة "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها".

وسنتناول هذا القيد عند تعرضنا لحكم الشرط المـستحيل أو كمـا يسميه الإمامية الشرط غير المقدور.

---

(١) للسيد / محمد باقزين محمد مؤمن الخراساني السبزواري طبع المعجم سنة ١٢٩١هـ - بدار- الكتب المصرية رقم ٧١ فقرة النحل.

- **ثالثا: مقارنة بين شرط التعليق والشرط المقترن بالعقد:**

التعليق والشرط يتفقان فيما يأتي:-

أ- أن كلاً منهما شرطه المتصرف بإرادته وباختياره، ويخرج بذلك الشرط الشرعي الذي يقضي به الشارع.

ب- أن كلا منهما أمر زائد على أصل التصرف، ولا يتوقف وجود العقد في ذاته على وجود أي منهما كما أن كلا منهما لا يؤثر في وجود العقد بذاته فقد يوجد العقد بدونهما، فالشرط أمر زائد على أصل التصرف أو بعبارة الفقه الوضعي.

الشرط أمر عارض يطرأ على العقد بعد تكامل عناصره الجوهرية، وليس من الضروري وجود الشرط لقيام هذا العقد فقد يوجد الشرط وقد لا يوجد، فإذا لم يوجد كان العقد موجوداً ولكنه يكون بسيطاً منجزاً وإذا وجد الشرط كان العقد موجوداً أيضاً ولكنه يكون موصوفاً بالشرط.

ويتبين لنا من ذلك أن الفقه الوضعي يسير مع ما يقرره الفقه الإسلامى من أن الشرط أمر زائد على أصل التصرف.

ج- أن كلاً منهما لا يكون إلا أمراً مستقبلاً.

وقد سبق أن أوضحنا ذلك أيضاً وقلنا أنه لو علق العقد على أمر ماض أو حادث فعلاً كان العقد منجزاً وليس معلقاً على شرط -وأيضاً لو اقترن العقد بشرط حادث وواقع بالفعل لما كان هذا شرطاً ولكنه يكون تقريراً وإخبارا عن حقيقة قائمة بالفعل يمكن معرفتها والتأكد من وجودها وقت التعاقد، ولا يسمى مثل ذلك أيضا شرطاً إلا من قبيل التجوز- كما سبق أن صرح الرملي في

شرح المنهاج وصاحب المنتزع المختار- لأن الشرط لا يكون إلا لأمر مستقبل. وبذلك يتضح المعنى المقصود من الشرط والذي أشار إليه الحموي (حاشية الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي جـ٢ ص٢٢٤) من قوله "التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بأن أو بإحدى أخواتها."

والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصومة.

فكلاهما أمر لم يوجد وقت التعاقد لا في الماضي ولا في الحال ولكنه ممكن الوجود في المستقبل كما صرح بذلك الإمام جلال الدين السيوطي في (الأشباه والنظائر ص٩١١) حيث يقول: "قال البلقيني: الفرق بين الشرط والتعليق: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته كان وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأول وشرط فيه أمر آخر".

قاعدة: الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة. أما الماضية، فلا مدخل له فيها، ولهذا لا يصح تعليق الإقرار بالشرط لأنه خبر عن ماض، ونص عليه.

ولو قال: يا زانية إن شاء الله، فهو قاذف، لأنه خبر من ماض فلا يصح تعليقه بالمشيئة، ولو فعل شيئاً، ثم قال: والله ما فعلته إن شاء الله حنث، كما قال: الزركشي في قواعده وخطأ البارزي في فتواه بعدم الحنث.

ومن كل هذا يتبين لنا بوضوح أن الشرط بنوعيه لا يكون إلا مستقبلاً ولا يكون أمراً ماضياً أو حاضراً.

ومن هنا يتبين لنا أيضا أن الفقه الوضعي لم يخرج عما قرره الفقه الإسلامى من أن الشرط لا يكون إلا مستقبلاً.

د- أن كلا منهما أمر معدوم على خطر الوجود.

يلزم لصحة العقد شرط بنوعيه أن يكون أمراً معدوما وقت التعاقد وهذا معروف من لزوم كون الشرط أمراً مستقبلاً فان معنى اشتراطهم أن يكون أمراً مستقبلاً أن يكون معدوماً وغير موجود وقت التعاقد كما سبق أن تبينا ذلك من النصوص الفقهية.

ولكنه يجب أن يكون محتمل الوجود في المستقبل لا محقق الوجود ولا مستحيلاً لأنه لو كان محقق الوجود كان آجلاً، لأن الأجل يقال أيضا لأمر مستقبل ولكنه يجب أن يكون محقق الوقوع وأن يحدد زمان تحققه، ومن هنا يفترق الشرط عن الأجل.

كما لو كان الشرط أمراً مستحيل الوقوع فانه يدل على أن الغرض منه إعلام المخاطب باستحالة إنشاء هذا العقد كما سبق أن أوضحنا.

ومن هذا يتبين لنا أيضاً أن الفقه الوضعي يسير حسب ما يقرره الفقه الإسلامى من أن الشرط يجب أن يكون أمراً معدوماً على خطر الوجود، وانه لا يكون أمراً مستحيلاً.

هـ- أن المشروط يجب أن يكون أمراً مشروعاً.

وهذا أمر لا شك فيه فان الشريعة الإسلامية التي تقضي بالوفاء بالشروط لا تسمح بصحة شرط يخالف ما شرعه الله، وكيف تصون الشريعة شرطاً لا يصون تعاليمها ولا يحافظ على ما جاءت به من أحكام.

قال عليه الصلاة والسلام "المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" فكل شرط يقضي بتحليل ما حرمه الشارع أو بتحريم ما حلله الشارع لا يصح ويكون باطلاً والعبرة في الحل والحرمة بما يكون كذلك في أصل الشرع دون النظر إلى العقد على ما سيأتي إيضاحه.

والقانون الوضعي يأخذ بما قرره الفقه الإسلامي فقد سبق أن بينا أن الفقه الوضعي يجعل من بين الشروط الواجب توافرها في الواقعة لكي تكون شرطاً صحيحاً ألا يكون الشيء المشروط مستحيلاً استحالة قانونية. والاستحالة القانونية إنما تكون حيث يشترط المتصرف شرطاً يكون ممكن الحدوث في ذاته غير أن حدوثه يصادم نصاً أو مبدأ قانونيـاً، فاشـتراط مثله يجعل الالتزام غير قائم لأنه يهدف إلى إيجاد مركز قانوني يجعل من المستحيل تطبيق النصوص القانونية الخاصة أو المبادئ القانونية العامة.

ويفترق التعليق عن الشرط فيما يأتي:-

- **الفرق الأول:**

- أن التعليق لا عمل له في آثار العقد وأحكامه، فعند تحقق الشرط الذي علق عليه العقد يصبح العقد كأن لم يكن به شرط وينتج جميع آثـاره وأحكامه، فعمل شرط التعليق إنما هو في المرحلة التي تبدأ بـصيغة العقد وتنتهي بتحقق الشرط، وبعد أن يتحقق الشرط يكون العقد قـد تخلص من أثر شرط التعليق وأصبح نافذا منتجاً لآثاره وأحكامه.
- أما الشرط المقيد للعقد، فان عمله يكون في آثار التصرف وأحكامـه فإذا صدر العقد مقيداً بشرط، فان عمل هذا الشرط يكون في المرحلة التي تلي تمام العقد، هذه المرحلة التي تبدأ بتحقيـق أحكـام العقـد وآثاره، ويكون عمل الشرط حينئذ أما تقييد هذه الأحكام والآثار بعـد أن كان المالك مطلق التصرف في ملكه، كما لو شرط البـائع علـى المشتري سكنى الدار المبيعة شهراً أو ركوب الدابة إلى مكان معلوم.

وأما توكيد وتوثيق ما يقتضيه العقد من الوفاء بالمعقود عليه كما لو شرط البائع بثمن مؤجل رهناً أو كفيلاً بالثمن... إلى غير ذلك من أنواع الشرط مما سيأتي بيانه تفصيلاً.

الفرق الثاني:-

- أن التعليق يترتب عليه عند عام الحنفية ألا يوجد العقد ولا تترتب عليه أحكامه إلا بعد تحقق الأمر الذي علق عليه هذا العقد، فإذا تحقق هذا الأمر وجد العقد وتترتب عليه أحكامه وآثاره من وقت تحقق الشرط فقط، أما قبل تحقق الشرط فلا يوجد العقد.
- أما العقد المقترن بشرط فانه يتم ويوجد وتترتب عليه أحكامه وآثاره منذ صدور صيغته مستوفية لشروطها المعتبرة شرعاً ولا أثر للشرط الصحيح في انعقاد العقد، وانما أثره يكون في أحكام العقد وأثاره حسبما أشرنا آنفاً – وقد أوضح الحموي في حاشية الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ٢ ص٢٢٤ ذلك حيث يقول:

"فرق الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط بفرق غير هذا فقال: الفرق بين التعليق والشرط أن التعليق داخل على أصل الفعل بأداة – كإن وإذا– والشرط ما جزم فيه بالأصل، أي أصل الفعل وشرط فيه أمر آخر، وان شئت فقل في الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.

أما الشافعية فيرون أن العقد المعلق على شرط ينعقد سبباً للحكم في الحال ولكن التعليق يؤخر وجود الحكم إلى زمان وجود الشرط.

فلو قال الشخص لآخر – على الرأي المرجوح عند الشافعية– أن سافرت إلى الخارج فأنت وكيلي في بيع داري، انعقد العقد ووجد. والتعليق أخر الحكم (وهو الوكالة في بيع داره) إلى زمان تحقق الشرط وهو وقت سفره إلى الخارج كما هو رأي الشافعية.

أما الحنفية فيرون أنه لا ينعقد العقد في الحال، وإنما يتم ذلك عند تحقق السفر إلى الخارج.

المبحث الثالث

الركن الثاني: محل العقد

محل العقد هو ما كان التعاقد بخصوصه أو ما يقع عليه التعاقد أو هو المعقود عليه.

ومحل العقد هو الذي تتعلق به أحكام العقد وآثاره، وهو قد يكون عيناً مالية كعقد البيع والرهن والهبة فمحل العقد هنا هو المبيع والمرهون والموهوب وقد يكون محل العقد منفعة تعود على المستأجر من الشيء المستأجر أو منفعة من وراء عمل معين كعمل المهندس والطبيب أو عمل المزارع في عقد المزارعة والمساقاة. فمحل العقد لايخرج عن أن يكون مالاً، أو منفعة، أو عمل.

ويشترط أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد عليه فلو ورد على محل العقد ما يجعله غير قابل للتعاقد فلا ينعقد العقد. فالخمر والخنزير حرم الشارع التعاقد عليها فلا يكونان محلاً للتعاقد عندنا، وإن جاز التعاقد عليها، بالنسبة لغير المسلمين.

ويشترط في محل العقد عدة شروط نذكرها فيما يأتي:

الشرط الأول : أن يكون محل العقد موجودا عند التعاقد.

فإذا لم يكن محل العقد موجوداً بأن كان معدوماً فانه لا يصلح العقد أن يكون محلا للعقد. فبيع اللبن في ضرع الدابة مجازفة أو وزناً لا يصح لأنه قد يكون انتفاخاً والتمرة قبل ظهورها لا يصح بيعها لأن الأرض قد لاتنبتها ولا يجوز أن يبيع شخص لآخر نصيبه في تركة مورثه

لأن البائع الوارث قد يموت قبل المورث أو قد لا يترك المورث شيئاً بعد موته. وعلة منع بيع المعدوم وماله خط العدم الغرر وهو منهي منه شرعاً لما يحدثه من تنازع.

وبطلان العقد إذا لم يكن محله موجوداً عام في كل العقود فلا فرق بين عقود المعاوضة أو عقود التبرعات أو غيرها.

هذا الشرط نص عليه الحنفية وكثير من الفقهاء. ولهذا اعتبروا العقود التي لا وجود فيها لمحل العقد وقت التعاقد.

وأجازها الشارع كعقد الإجارة، والاستصناع وعقد المزارعة فان هذه العقود لا وجود لمحل العقد وقت التعاقد، لأن هذه العقود جاءت استثناء من قاعدتهم الأصلية[١].

وقد فضل بعض الفقهاء المحدثين القول بأن يكون هذا الشرط عند اقتضاء طبيعة العقد وجوده كما في عقود البيع، فان ملكية المبيع تنتقل فور تمام العقد إلى المشتري، فيلزم لذلك وجود المبيع فلا يصح بيع الزرع قبل ظهوره ولا بيع اللبن في الضرع ولا بيع الحمل قبل الولادة لاحتمال عدم إنبات الأرض للنبات، وإفراز الضرع للبن وانفصال الحمل حياً.

أما إذا كانت طبيعة العقد لا تقتضي وجود المحل وقت التعاقد دفعة واحدة كما في عقد الإجارة والاستصناع والمزارعة وغيرها فأنها تنعقد ما دام وجود المحل متوقعاً عادة[٢].

---

(١) الشيخ الدكتور محمد سلامة مدكور في المدخل في الفقه الإسلامي ص٥٨٤.

(٢) المرجع السابق.

وذهب الإمام مالك إلى التفريق بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات فأجاز التبرع بالمعدوم وقت العقد، فيجوز التبرع بما في جوف الأرض من نبات بعد وضع بذره، وبما ينبته الشجر والنخل من ثمر وتمر، وكذا يجوز التبرع بما في بطن الدابة من حمل، وبما في ضرعها من لبن.

وفي عقود المعاوضات يجوز التعاقد على المنافع والثمر الذي لايمكن وجوده دفعة واحدة ما دام قد ظهر منه شيء كما في الخضروات والبطيخ والباذنجان وأمثالها مما تعارف الناس عليه.[1]

وفي مذهب الحنابلة يرى ابن تيمية وابن القيم أن التعاقد على المعدوم جائز في كل العقود بشرط أن يكون قد تعين بالأوصاف وارتفع الغرر. فإذا تعين محل العقد تعييناً يرفع الجهالة ويزيل الغرر فلا يشترط وجوده وقت التعاقد.

الشرط الثاني: أن يكون محل العقد قابلا لحكم العقد ومقتضاه:[2]

فإذا كان المعقود عليه لا يقبل حكم العقد لم يصلح أن يكون محلا للعقد، ومن ثم يكون العقد الوارد عليه باطلا، وعدم قبول المعقود عليه لحكم العقد يرجع لأسباب كثيرة.

منها أن لا يكون المعقود عليه بحسب طبيعته غير قابل لحكم العقد الذى يرد عليه، مثل الخضروات والفواكه الطازجة فإنها لا تصلح لأن تكون

---

(١) انظر المدخل في الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ محمد سلامة مدكور ص٥٤٨.

(٢) هذا الجزء منقول من دروس فى نظرية العقد للأستاذ الدكتور/محمد وفا، ص ٦٧ـ١٥١.

محلا لعقد الرهن لعدم قبولها لحكمه، لأن حكمه هو حبس الشئ المرهـون حتى يستوفى الدين فى وقته المحدد له، وهذه الأشياء لا تبقى عادة إلى ذلك الوقت، فلا تكون قابلة لحكمه، فلو رهن شيئاً منها لم يصح الرهن.

ومنها أن لا يكون المعقود عليه غير مال عند أحـد، مثـل لحـم الميتة، لأن غير المال لا يقبل التمليك أصلا، وعلى هـذا لا يـصح بيـع الميتة، ولاهبتها، ولا وقفها، ولا الوصية بها.

ومنها أن لا يكون المعقود عليه مالا ولكنه غيـر متقـوم مثـل الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، فلا يصح بيع شئ منها، ولا هبتـه ولا وقفه، ولا الوصية به من المسلم.

ومنها أن لا يكون المعقود عليه مباحا، مثل السمك فـى المـاء والطير فى الهواء، فلا يجوز العقد على شئ من ذلك إلا بعـد الاسـتيلاء عليه، أما قبل ذلك فلا يصح التعامل فيه لعدم الملك.

ومنها أن لا يكون المعقود عليه قد نهى الـشارع عنـه لحكمـة رعاها، كمحافظة على الآداب العامة، أو على الأخلاق والحرمات، أو على الصلات الاجتماعية، كما فى النهى عن استئجار النائحـة علـى الميـت والمغنية والراقصة، والنهى عن الزواج بالمحارم كالأم والبنت والأخـت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت.

الشرط الثالث: أن يكون محل العقد مقدورا على تسليمه وقت التعاقد.

فإذا كان العاقد لا يقدر على تسليم المعقود عليه وقت العقـد لـم يصح العقد، وأن كان موجودا ومملوكا له، كالحيوان والصيد الذى أطلـق

بعد اصطياده، أو الشئ المفقود أو المسروق فهذا ومثله لا يصح أن يكون محلا للعقود سواء كان عقد معاوضة مالية كالبيع والإجارة، أو عقد تبرع كالهبة والوقف[1].

واستثنى مالك من هذه العقود التبرع فأجاز أن يكون محل العقد غير مقدرو التسليم عند التعاقد – وقد تقدم ذلك – فيجوز عنده أن يهب إنسان لآخر حيوانا ضارا، ويجوز أن يوقف الإنسان مالا مفقودا أو مسروقا، لأن المالكية يرون أن عقود التبرعات ليست فيها معوضات مالية فلا يترتب على عدم التسليم نزاع بين المتعاقدين؛ لأنه إذا أمكن تسليمها كان فى ذلك خير للطرف الآخر، وأن لم يتمكن من تسليمه لم يصب الطرف الآخر بأى ضرر، لأنه لم يقدم شيئا فى سبيل ذلك ولاشك أن هذا كلام معقول.

الشرط الرابع- أن يكون محل العقد معلوما علما رافعا للجهالة المؤدية للنزاع:

مما لابد منه فى صحة العقود أن يكون المعقود عليه معلوما لطرفى العقد علما ينفى الجهالة الفاحشة، منعا لوقوع العاقدين فى نزاع، بسبب ذلك، لابد من تحديد نوع وجنس ومقدار المعقود عليه، فالنوع كأحد الزروع كالقطن مثلا، وجنسه كطويل التيلة أو قصير التيلة، ومقداره أى وزنه خمسون قنطارا أو مائة قنطار.

ويرى الأحناف أن الجهالة اليسيرة لا تضر، مثل لو باع جميع ما فى هذا الصندوق أو هذا البيت، فإن الجهالة هنا يسيره، أما لو باعه

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ١٩٢.

جميع ما فى هذه القرية فلا يصح، لأن الجهالة فاحشة، وحجة الأحناف فى ذلك أن الجهالة اليسيرة غير مفضية إلى النزاع، حيث أنهم اثبتوا للمشترى خيار الرؤية، وخيار الرؤية يثبت بعد صحة العقد، لرفع الجهالة اليسيرة لا الجهالة الفاحشة(١).

وترتفع الجهالة الفاحشة بتعيين المعقود عليه وقت العقد، أما برؤيته لو كان حاضرا وقت العقد، أو قبله بقليل، أو رؤية جزء منه إذا كان رؤية الجزء تغنى عن كل كما يتعين بوصفه متصلا ببيان جنسه ونوعه وقدره، كما قدمنا فى مثال القطن، إذا كان المعقود عليه غير موجود وقت العقد.

ولم يشترط المالكية أن يكون محل العقد معلوما فى عقود التبرعات- وقد تقدم الإشارة إلى ذلك- كالهبة والوصية والوقف ونحو ذلك، فقالوا بصحتها مع جهالة المعقود عليه ولو كانت فاحشة، فيصح عندهم أن يهب جزءاً من ماله، وأن يوصى به وأن يقفه لأن الشارع حث على الإحسان وعمل الخير، وتوسع فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول تيسيرا للمحسنين وتكثيرا للإحسان، ولأن جهالة المعقود عليه لا تفضى إلى النزاع والخلاف لأن الطرف المستفيد منها لم يدفع شيئا حتى يلحقه من جراء جهالة المعقود عليه وعدم علمه به وقت التعاقد ضرر.

أما العقود التى لا يكون فيها المال جاريا مجرى المعاوضات الخالصة كالبيع، ولا مجرى البذل الخالص كالهبة فتصح عند المالية مع عدم الجهالة الفاحشة كعقد الزواج، فإن المال فيه ليس مقصودا، وإنما المودة والألفة والسكون هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشترط فيه الشارع المال

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٢٩.

وهو المهر الذى يدفع للمرأة، فلوجود فيه شبه للمعاوضة المالية الخالصة، وشبه للبذل الخالص من غير معاوضة كالتبرعات اغتفر الجهالة اليسيرة دون الجهالة الفاحشة، فلا يصح الزواج عندهم كأن يتزوج ويجعل المهر شيئاً من القطن أو القمح ولم يبين مقداره ولا نوعه ، لأن الجهالة هنا فاحشة، وصح عندهم الزواج كأن يتزوج ويجعل للمهر أثاث بيت مثلا وينصرف إلى ما يقضى به العرف لأن الجهالة هنا يسيرة.

أما عقود المعاوضات المالية فلا تصح عندهم مع جهالة العقود سواء كانت جهالة فاحشة أم يسيرة إلا إذا دعت ضرورة[1].

ونفهم من هذا أن العقود عند المالكية ثلاثة أنواع بالنسبة لجهالة المعقود عليه نوع لا تصح فيه جهالة أصلا، وهى عقود المعاوضات المالية الخالصة كالبيع، ونوع تصح فيه الجهالة سواء كانت فاحشة أم يسيرة، وهى عقود التبرعات ونوع بين هذين النوعين تصح فيها الجهالة اليسيرة دون الجهالة الفاحشة كعقد الزواج، لوجود فيه شبه بالمعاوضات وشبه بالتبرعات.

محل العقد فى القانون:

تعرض القانون المدنى المصرى لشروط محل العقد فى المواد من ١٣١ـ١٣٥، وأطلق عليه محل الالتزام، وقد استخلص شراح القانون من تلك المواد شروطا ثلاثة، يجب أن تتوافر فى محل الالتزام وهى:[2]

---

(١) الفروق للقرافى جـ ١ ص ١٥٠، ١٥١.

(٢) انظر فى عرض تلك الشروط بالتفصيل نظرية العقد للدكتور/ عبدالفتاح عبدالباقى، ص ٤٠٨ـ٤٢٣.

١- إمكان المحـــل :

يلزم لنشأة الالتزام، وبالتالى لقيام العقد الذى يولــده، أن يكــون محله ممكنا غير مستحيل، وفى ذلك تقتضى المادة (١٣٢) بأنه "إذا كــان محل الالتزام مستحيلا فى ذاته كان العقد باطلا، فإذا التزم المدين بما هو مستحيل ، بطل التزامه ، وبطل العقد الذى أراد أن ينشأه.

ويقصد بالاستحالة، الاستحالة الموضوعية، أى اســتحالة محــل الالتزام فى ذاته كما تقول المادة (١٣٢) أو بعبارة أخرى هى الاستحالة، المطلقة، أى استحالة القيام بالأمر الذى التزم به المدين على كل الناس.

وإذا كانت الاستحالة موضوعية أو مطلقة، فلا أهلية بعد ذلك لمــا إذا كانت مادية أو طبيعية، أى راجعة إلى حكم الطبيعة، كمــا إذا التــزم شخص بأن يلمس الشمس، أو ينتقل ملكية بيت سبق له أن تهــدم وزال، أو كانت تلك الاستحالة قانونية، كما إذا باع شخص عقارا، والتزم بالتالى بنقل ملكيته إلى المشترى، حال كون العقار المبيع قد نزعت ملكيته مــن قبل المنفعة العامة.

أما الاستحالة النسبية أو الذاتية فلا تحول دون قيام العقد، ويقصد بالاستحالة الذاتية أو النسبية تلك التى تقوم بالنسبة إلى المــدين نفســه بمراعاة ظروفه الخاصة، مع وجود شخص غيره يستطيع القيام بــالأمر الذى التزم به. ومثال ذلك أن يلتزم شخص بعمل لوحة زيتيه قيمة، حالة كونه يجهل أصول الرسم، فالمدين هنا يستحيل أن يقوم بالأمر الذى تعهد به، ولكن يوجد بالضرورة شخص آخر يستطيع أداءه، ولذلك فالاستحالة هنا تعتبر ذاتية نسبية وليست موضوعية مطلقة، وهى لا تمنع من قيــام

العقد، فإذا تعذر على المدين أداء الالتزام، كان للدائن أن يلجأ إلى التنفيذ العينى أن كان ممكناً، أو أن يلجأ إلى التعويض، مع عدم الإخلال بحقه فى الفسخ، وذلك فى حدود ما يقضى به القانون.

ووجود محل الالتزام أو قابليته للوجود أمر لازم لتحقق شرط إمكان المحل.

فإذا كان من شأن العقد أن يولد التزاما متعلقا بشئ محدد، ثم ظهر أن هذا الشئ لم يوجد أصلا، أو وجد ولكنه هلك قبل العقد، فإن العقد لايقوم أصلا، ومثال ذلك من يبيع حصته فى مال مورثه، ثم يتضح أنه ليس وارثا، أو من يعبر حصاناً، ثم يظهر أنه قد سبق له أن مات، ففى هذا ونحوه يقع العقد باطلا لتخلف شرط الإمكان فى محله.

وكذلك يعتبر المحل ممكنا إذا كان الشئ المتعاقد عليه غير موجود الآن ولكنه سيوجد فى المستقبل، مادام وجوده غير مستحيل فى ذاته استحالة موضوعية مطلقة، وفى ذلك تقضى المادة (١/١٣١) بأنه "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلا " ويرد هذه القاعدة استثناء هام وهو تحريم التعامل فى الشركات المستقبلة، أى الشركات التى لم تفتح حتى الآن، وفى ذلك نجد المادة (١٣١) بعد أن قررت فى فقرتها الأولى المبدأ العام القاضى بجواز التصرف فى الأشياء المستقبلة جاءت فى فقرتها الثانية تقول " غير أن التعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه، إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون " والمقصود بالأحوال التى ينص عليها القانون، حالة التصرف فى التركة من صاحبها عن طريق الوصية.

٢- تعيين محل الالتزام :

الشرط الثانى الذى يلزم توافره فى محل الالتزام هو أن يكون معينا، أو على الأقل قابلا للتعيين فإذا كان محل الالتزام مجهولا جهالة فاحشة، بحيث يتعذر الوصول إلى تحديده، كان العقد باطلا، وفى ذلك جاءت المادة (١٣٣) التى تقضى بأنه :

١- إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا.

٢- ويكفى أن يكون معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشئ من حيث جودته، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط ".

والمعين بذاته كمنزل محدد أو كتاب معلوم يتعين بمميزاته الذاتية أو بالإشارة إليه، أو إلى المكان الذى يوجد فيه، يشرط أن يكون هذا واضحا نافيا للجهالة.

والشئ المعين بنوعه أى الشئ المثلى يتعين بنوعه ومقداره ودرجة جودته أى صنفه، كمن باع ١٠٠ قنطار من القطن الأشمونى طويل التيلة.

والتحديد بالنوع ضرورى، بحيث إذا خلا العقد من نوع الشئ ولم يمكننا الوصول الى نوعه أعتبر المحل غير معين ووقع العقد باطلا، وكذلك الحال فى تعيين المقدار.

أما تعيين درجة الجودة أو الصنف فأن التحديد الكامل لمحـل الالتـزام يستلزم تعيينه، إلا أن عدم حصول هذا التعيين لا يؤثر فى قيام العقـد، إذ أن محل الالتزام يعتبر معينا، ولو خلا من تحديد صنفه، حتى ولو لم يكـن فـى ظروف التعاقد ما يؤدى الى تحديده، فأن أمكن تحديد الصنف من ملابسـات العقد وظروفه أو من العرف الجارى، التزم المدين بأن يسلم الشئ من هـذا الصنف، وأن تعذر تحديد الصنف على الوجه المتقدم، التزم المـدين. بـأن يسلم الشئ من صنف متوسط بين الجيد والردىء.

٣- مشروعية محل الالتزام :

والشرط الثالث والأخير الذى يلزم توافره محل الالتزام، هو أن يكون مشروعا، أى جائزا قانونا، فأن كان هذا المحل غير مشروع ما قام الالتزام، وبطل العقد الذى من شأنه أن يولده، لعدم مشروعية محله، وفى ذلك تقضى المادة (١٣٥) بأنه " أذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ".

ومناط مشروعية محل الالتزام أو عدم مشروعيته هو اتـساقه أو مخالفته للقانون والنظام العام وحسن الآداب، فأن كان المحل لا يتعارض مع القانون ولامع النظام العام وحسن الآداب فى الدولة، كان مـشروعا وقام العقد، أما إذا كان مخالفا للقانون أو متجافيا مـع النظـام العـام أو حسن الآداب وقع غير مشروع وبطل العقد.

ويقصد باصطلاح (النظام العام) كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها التى يلتزم تحقيقها حتى يسير فى طريقها نحو العزة والمجد، ومن أمثلة العقود التى تقع باطلة لمخالفة المحل فيها

للنظام العام كثيرة، منها الاتفاق الذى بمقتضاه يقبل الموظف رشوة لأداء عمل يدخل فى مهام وظيفته، والاتفاق الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يرتكب جريمته.

ومن أمثلة العقود التى تقع باطلة، لمخالفة المحل فيها للقانون بيع المخدرات، فأن القانون يمنع التعامل فيها.

ومن أمثلة العقود التى تقع باطلة، لمخالفة المحل فيها لحسن الآداب، الاتفاق الذى يتعهد بمقتضاه شخص على أن يكذب لمصلحة أخر، وعلى الأخص أمام المحكمة، وكذلك كل الاتفاقات التى ترد بشأن الدعارة.

وبالنظر فى هذه الشروط، نجد أنها تتفق فى جملتها مع ما قاله جمهور فقهاء المسلمين، إلا أنه مازال هناك خلاف بين الفقه الإسلامى والقانون فى نقطتين.

الأولى: المعيار القانونى فى عدم جواز محل الالتزام أو عدم جوازه، هو القانون أو النظام العام أو حسن الآداب ، بينما معيار ذلك فى الفقه الإسلامى هو تحريم الشارع أو عدم تحريمه،لأن الشارع عندما يحرم شيئا، فلا بد أن يشتمل هذا الشئ على مفسدة، فأنه يحرم لحكمة رعاها، لذا فما من مفسدة إلا وهى محرمة فى الشريعة، لأن درء المفاسد وجلب المصالح من القواعد العامة فى الشريعة، أما القانون أو النظام العام فمرجع ذلك الى عرف الناس وتقاليدهم فى كل مجتمع، والذى يضع القواعد القانونية هم أصحاب الوجوه فى كل مجتمع، وهم يهتدون فى ذلك بما تعوده الناس فى كل مجتمع، لذا نجد أن القانون يجيز التعامل فى أشياء مع اشتمالها على مفاسد كإجازة القانون التعامل فى الخمور ولعب القمار.

أما فكرة (النظام العام) فلا تصلح معيارا لما يجب أن يكون جائزا أم غير جائزا، لأن (النظام العام) وهو المصلحة العامة التى تتعلق بنظام المجتمع، أمر نسبى لا يمكن ضبط قواعده، بل هو مرن يختلف حسب المجتمعات باختلاف الزمان والمكان، وكذلك فكرة (حسن الآداب)، فقد يتعارف قوم أمورا معينة مخالفة تماما للشريعة الإسلامية، ولا يرون فيها مخالفة للنظام العام أو حسن الآداب، ومن ذلك الفوائد الربوية فى المعاملات المالية، وتلك الأفلام السينمائية الهابطة التى تكشف عورات النساء، وفيها من الميوعة والخلاعة ماتشمئز منه النفوس، وينفر منه أصحاب الطبائع السليمة، علاوة على الأغاني الهابطة المتداولة على أشرطة كاسيت وتباع بلا حياء أو خجل، علاوة على ما قدمنا من بيع الخمور ولعب القمار مع ما فى هذا من مضار ومفاسد لاتخفى على أولى الألباب، وغير هذا كثير.

إذن فكرة (النظام العام أو حسن الأداب) لاتصلح أن تكون معيارا لما يجب أن يكون أو لايكون، أما الشرع فقد وضع قواعد ثابتة، لاتتغير بتغير الزمان أو المكان، وحرم أمورا رآها تتنافى مع الفضيلة وتتعارض مع الخلق القويم لما فيها من ضرر وأذى يعود على المجتمع بأسره، فيقوض أركانه، ويفتت بنيانه، ويفرق جماعته.

النقطة الثانية – القانون أجاز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلاً، ولم يجز هذا جمهور الفقهاء، وقد أجاز ذلك من الفقهاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث أنه يجوز عندهما العقد على المعدوم متى تعين وجوده فى المستقبل، ورأيهما يلتقى مع القانون، وبالتالى لم يتعرض القانون لشرط أن يكون المعقود عليه مقدورا على تليه الذى نص عليه جمهور الفقهاء، لجواز أن يكون المعقود عليه شيئا مستقبلا فى القانون.

المبحث الثالث

العاقـــــــــد

الركن الثالث من أركان العقد هو العاقد، والعاقد ركن أساسى من أركان العقد، فصيغته هى التى توجد العقد، والعاقد قد يعقد لنفسه، وقـد يعقد لغيره، وسواء أكان له ولاية على هذا الغير كولايـة طبيعيـة أو قضائية أو بوكالة من صاحب الشأن نفسه أم ليس له ولاية كالفـضولى، ولهذا سنتكلم فى هذا المبحث على الأمور الآتية : .

١- الأهلية التى تخول للشخص حق التعاقد، وما يعترضها من عوارض تؤثر فيها.

٢- الولاية التى تجعل عبارة الشخص نافذة وملزمة يترتب عليها أثرها الشرعى.

٣- الوكالة التى هى إنابة الشخص عـن غيـره ليحـل محلـه فـى تصرفاته.

٤- الفضولى الذى يباشر لغيره تصرفا من غير إنابة منه.

وسنبحث ذلك فى أربعة فروع متتالية.

الفرع الأول

الأهليـــــــــة

الأهلية فى اللغة معناها الصلاحية، يقال : فلان أهل لهذا العمـــل، إذا كان صالحا له وجديرا به، أما فى اصـــطلاح الأصـــوليين : هـــى صـــلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [١].

وقسم الفقهاء الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

١- أهلية الوجـــــوب:

أهلية الوجوب هى صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، أو هى وصف يعتبر الإنسان أهلا لما له وعليه[٢]، وسميت بـــذلك لأنها تتعرض لما يجب للشخص للإلزام والالتزام، وهـــى ملازمـــة لوجـــود الروح فى الجسد من غير نظر الى عقل وتمييز أو غير ذلك.

ومناط هذه الأهلية عند الفقهاء هو الذمة، والذمـــة صـــفة شـــرعية يقدرها الشارع فى الشخص يصير بها أهلا لثبوت الحقـــوق لـــه أو عليـــه. وتثبت للشخص بمجرد وجود الحياة فيه فمتى تحققت الحياة وجدت الذمـــة، وبوجودها توجد أهلية الوجوب لذا فهى ثابتة للجنين قبل أن يولد.

وتنقسم أهلية الوجوب الى قسمين:

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوى، طبعة بيروت ج٤ ص ٢٣٨.

(٢) شرح التوضيح وعليه التلويح ج٣ ص ١٥٢،

الأول – أهلية وجوب ناقصة :

وهى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له دون أن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت هذه للجنين قبل ولادته، وبها يكون صالحا لثبوت بعض الحقوق له، وهى التى يكون له فيها منفعة، ولا تحتاج الى قبول، كالإرث وثبوت النسب من أبوية والوصية والاستحقاق والوقف[١]، وبناء على هذا لو مات رجل وامرأته حامل فالجنين يعد من ورثته، ويوقف له أكبر النصيبين من نصيب الذكر والأنثى، وإذا أوصى شخص لحمل امرأة بشئ صحت الوصية، وكذا لو وقف إنسان شيئا وجعل منفعته لجنين امرأة حامل استحق الجنين هذه المنفعة. وتتوقف ملكية ذلك كله عند ولادته حيا، فإذا ولد حيا تثبت له الملكية مستندة إلى وقت وجود سببها بأثر رجعى، وأن ولد ميتا رد ذلك الى أصحابه الأصليين.

أما الحقوق التى تحتاج إلى قبول فأنها لا تثبت للجنين، لأنه ليست له عبارة مطلقا، وليس له ولى ولا وصى حتى يقبل عنه، وأن كانت الشريعة الإسلامية أجازت أقامه أمين ليحافظ على مال الجنين[٢]، وقد نص القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى المادة (٢٩) منه على " أنه إذا لم يكن للحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا وذلك كى يحافظ على حقوقه ".

---

(١) شرح التوضيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود وعليه التلويح للأمام سعد الدين التفتازانى، الطبعة الأولى سنة ١٢٣٣ هـ ج٣ ص١٥٦- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ ص ٩٣٨.

(٢) المرجعان السابقان.

القسم الثانى – أهلية الوجوب الكاملة :

وهى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، وتثبت هذه الأهلية للشخص بمجرد ولادته حيا، ويكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، غير أن أهلية الوجوب رغم كما لها بعد الولادة، فهى لا تجعل الإنسان صالحا للتعامل، فلا يكون لصاحبها حق التعامل والالتزام بنفسه آلا أذا كانت له أداء، فأهلية الوجوب لا تتعلق بالتعامل مطلقا، إذ الذى يجعل الشخص أهلا للتعامل هى أهلية الأداء[1].

٢- أهليـــة الأداء :

وتنقسم هذه الأهلية أيضا الى قسمين تبعا لكمال التمييز والعقل ونقصانه.

الأول – أهلية أداء ناقصة :

وهى صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو صدور التصرفات يتوقف نفاذها على رأى غيره، وتثبت هذه للصبى أذا بلغ السابعة ولم يصل الى سن البلوغ، ومن ثم تصح بعض التصرفات منه دون البعض الآخر.

وسبب تحديد بدء هذه الفترة من بلوغ الصبى السابعة؛ أن هذه السن هى التى يكون فيها مميزا، والفرق بين التمييز وعدمه كما قال الفقهاء، أن المميز يدرك الحسن من القبيح والطيب من الخبيث والحلو من المر، والصدق من الكذب[2].

---

[1] شرح المنار ص٩٣٨ – شرح التوضيح وعليه التلويح جـ٣ ص ١٥٦.
[2] حاشية أبن عابدين ، ص٢٥٨،٢٥٧

والعقود بالنسبة للشخص في هذه الفترة وهي مابين السابعة وحتـــى بلوغه سن الرشد ثلاثة أقسام :-

١- **عقود نافعة نفعا محضا**، وهي التي يترتب عليها دخول شئ في ملكـــة مـــن غير مقابل، مثل قبول الهبة والوصية والوقف، فهذه العقود تصح منـــه. ولا تحتاج إلى أذن ولي أو وصي لأنها خير على كل حال.

٢- **عقود ضارة ضررا محضا**، وهي التي يترتب عليها خروج شئ من ملكه مـــن غير مقابل،مثل الهبة والوقف وسائر التبرعات فهذه العقود لا تصح منه وباطلة، ولا تنفذ حتى لو أجازها الولي أو الوصي، لأن كلا من الولي و الوصي لا يملك إنشاء هذه العقود ابتداء، لأن تصرفات كل منهما مقيـــدة بما لا يكون فيه ضرر للصغير.

٣- **عقود دائرة بين النفع والضرر**، وهي التي تحتمل الربح والخـــسارة، كـــالبيع والشراء، والإيجار والزواج، فهذه العقود تنعقد على الراجح صحيحة اذا أذنه وليه أو وصيه قبل التصرف، وألا فهي موقوفة على أجازتهما كمـــا يرى الأحناف[1].

القسم الثاني – أهلية الأداء الكاملة :

صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شـــرعا، وعدم توقفها على رأى غيره.

---

[1] شرح التوضيح وعليه التلويح جـ٣ص١٦٠،١٥٩ هذا ما يسير علية القـــانون المـــدنى المصرى، أنظر المادة (١١١)

وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد، وصاحب هذه الأهلية يكون صالحا لإنشاء جميع العقود وتنفذ دون توقف على أذن أحد.

ويعرف البلوغ بظهور علاماته الطبيعية عند الصبى والفتاة، وعند عدم وجود هذه العلامات، أختلف الفقهاء فيما بينهم فى تقدير سن البلوغ.

فالذى عليه الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة أن البلوغ يقدر بخمسة عشر عاما، لأن هذه السن هى السن الغالبة التى فيها مظاهر الرجولة عند الرجل ومظاهر الأنوثة عند الأنثى أما أبو حنيفة فقدرها بثمانية عشر عاما للفتى وفى رواية تسعة عشر عاما للفتاة وفى رواية ثمانية عشر[١].

ومعنى الرشد عند الفقهاء حسن التصرف فى المال والقدرة على استثماره حسنا[٢]، وهذا الرشد يأتى بعد البلوغ وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا تبعا لتربية الشخص وذكائه، وتعقد الحياة الاقتصادية وسهولتها، فإذا بلغ الإنسان رشيدا كملت أهليته، وارتفعت عنه الولاية، وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء لقوله تعالى "وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "[٣].

---

[١] الميزان للشرانى جـ ٢ص ٨٤ – الجامع لأحكام القران للقرطبى طبعة التراث جـ٥ص٣٥ ص٣٦،٣٥ فتح الله المعين لأبى السعود جـ ٣ ص٢٩٨.

[٢] هذا هو معنى كلام الفقهاء أن الرشد هو الصلاح فى المال، وعليه الجمهور ويرى الشافعية أن الرشد هو الصلاح فى الدين والمال معا، فالفاسق عندهم لا يعتبر رشيدا. لأن عدم حفظه لدينه يمنع الثقة به فى حفظ ماله، أنظر المجموع شرح المهذب جـ ١٢ ص ٣٧٤ – حاشية أبن عابدين جـ٦ ص ١٥٠ كشاف القناع للبهوتى جـ ٣ ص ٤٥٢.

[٣] آية ٦ سورة النساء.

وبهذا يعلم أن تسلم الأموال للشخص كى يتصرف فيها بنفسه كيف شاء يكون بشرطين، البلوغ، وإيناس الرشد، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، هكذا نص الآية السابقة، فاكتمال الأهلية وارتفاع الولاية لايكون إلا بالبلوغ والرشد معا.

وإذا بلغ الشخص غير رشيد، لا تكتمل أهليته ولا ترفع عنه الولاية، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده لقوله تعالى: " وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ، وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "[1].

فان هذا يدل على منع الأولياء والأوصياء من دفع المال الى السفهاء، وأناط دفع المال إليهم بمجموع الأمرين البلوغ والرشد، فلا يجوز أن يدفع إليهم بالبلوغ دون الرشد، وليس فى هذا النص تحديد سن الرشد بسن معينة، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة، فإن دلت على وجود الرشد كملت الأهلية وتسلم للشخص أمواله، وإلا بقيت الولاية عليه ولم تسلم إليه أمواله، وبقيت أمواله تحت يد وصية أو وليه حتى تكتمل أهليته، هذا ما عليه جمهور الفقهاء.

ويرى أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه اللذين هما مع الجمهور أنه إذا بلغ غير رشيد وكان عاقلاً كملت أهليته، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله، بل تبقى فى يد وليه أو وصيه، حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة

---

[1] الآيتان رقم ٥ ،٦ سورة النساء

لأنه فى هذه السن يصير رجلاً. ولأن منع المال عنه للتأديب، فإذا بلغ هـذه السن لا يكون أهلاً للتأديب.(١)

أما القانون المدنى المصرى ، فقد تكلم عن الأهليـة وسـن الرشـد وسن التمييز فى المواد من ٤٤ إلى ٤٦.

فالمادة ٤٤ تكلمت عن الرشد فتقول : " كل شخص بلغ سن الرشـد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشـرة حقوقـه السياسية، وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية".

فحدد المشرع سن الرشد بإحدى وعشرين سـنة ميلاديـة، وهـذا التحديد لا يعتبر مخالفاً للشرع الإسلامى، حيث أنه لم يرد فى النصوص مـا يمنع تحديد سن الرشد ولكنها تركت لأولياء الأمور يحـددونها حـسب مـا يرونه من مصلحة، تبعاً لاختلاف البيئات والمجتمعات وحياة الناس.

والمادة ٤٥ تكلمت عن سن التمييز فتقول : "لا يكون أهلا لمباشـرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر أو عته أو جنون، وكل مـن لـم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز".

والملاحظ أن سن التمييز هنا موافق لمـا اسـتقر عليـه جمهـور الفقهاء. والمادة ٤٦ تكلمت عن الأهلية الناقصة فتقول: " كل من بلغ سـن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

فالقانون أناط الأهلية الكاملة بشرطين البلوغ والرشد، وهذا موافـق لما استقر عليه الجمهور، كما تقدم.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ١٤٩ - ١٥٠.

عوارض الأهليـــة

عوارض الأهلية هى الأمور التى تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليـة الأداء، فتؤثر فيها بالنقص أو الإبطال، أو تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمـن عرضت له من غير تأثير فى أهليته.

وقسم علماء الأصول تلك العوارض إلى عوارض سماوية وعـوارض مكتسبة، والعوارض السماوية هى التى لا دخل للإنسان فيها مطلقاً كـالجنون والإغماء، والعوارض المكتسبة هى التى للإنسان فيها دخل، كالسكر والسفه. ولقد أدخل العلماء فى تلك العوارض ما ليس منها كالصغر، فإنه ليس عارضاً بل ثابت فى خلقة الإنسان، ولقد سبق أن تكلمنـا عـن تـصرفات الـصغير، وأدخلوا فيها أيضا العوارض التى تؤثر على العبـادات كـالحيض والنفـاس والسفر، والكلام الآن عن بعض العوارض وهى: الجنـون والعتـه والـسفه والغفلة والدين ومرض الموت، فهذه ستة أمور سنتكلم عنها على التوالى:

١- الجنـــون :

الجنون آفة تحل بالدماغ تبعث الأقدام على ما يضاد مقتضى العقـل من غير ضعف فى أعضائه[١].

والجنون يزيل أهلية الأداء بنوعيها، وحكمـه حكـم الـصبى غيـر المميز[٢]، وبالتالى لا يصح أى تصرف من تصرفاته ولا يترتب على عبارتـه أى آثر.

والجنون نوعان جنون مطبق أى مستمر، وجنون غيـر مطبـق أى

---

(١) شرح المنار وحواشيهم، علم الأصول ص ٩٤٧.
(٢) شرح المنار ص ٩٥٠-شرح التوضيح وعلية التلويح جـ٣ص١٦٦.

غير مستمر، وحكم هذا النوع الأخير أنه لا يصح منه تصرف في حالة جنونه، وأما ما يصدر منه وقت الإفاقة فأنه يكون صحيحا، تترتب عليه كل الآثار المقصودة.

٢- العته :

آفة توجب خللا فى العقل يجعل صاحبها مترددا فى أقواله وأفعاله بين العقلاء ومن لاعقل لهم، فيتصرف تصرف العقلاء حينا، وتصرف المجنون حينا آخر، والعته يشبه آخر أحوال الصبا فى وجود أصل العقل مع نقص فيه، فألحقوه به فى جميع الأحكام [١]

وقد تقدم ما يصح من تصرفات الصبى المميز وما لا يصح على هذا كان يسير القانون المدنى الى أن صدر القانون المدنى الجديد سنة ١٩٤٨، وجعل العته نوعا من الجنون، وطبق على المعتوه جميع أحكام المجنون من غير تفرقة بين حالة وحالة، إذ تنص المادة (١١٤) على " يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر ".

٣- السفه :

السفه خفه تعتري الشخص فتحمله على العمل باختياره على خلاف موجب العقل رغم وجوده ولا ينافى الأهلية[٢]، وقد عرفه الفقهاء، بأنه عدم الإحسان فى التصرفات المالية، وتبذير المال وأنفاقه على خلاف مقتضى العقل، سواء أنفق فى وجوه الخير أم وجوه الشر[٣].

---

[١] شرح المنار ص ٩٥٠-شرح التوضيح وعلية التلويح جـ٣ص١٦٦.

[٢] شرح التوضيح وعليه التلويح جـ٣ ص٢١٧ – شرح المنار ص ٩٨٨.

[٣] هذا عند الأحناف أما الشافعية فيرون أن الإسراف فى أنفاق المال فى وجوه الخير لا يعد سفها، أنظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٤٧-المجموع شرح المهذب جـ١٢ ص٣٧٦

وإذا بلغ الشخص رشيدا واكتملت أهليته ثم طرأ عليه سفه، فأنه يحجر[١] عليه عند جمهور الفقهاء، ومنهم الإمامان أبو سيف ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة، ويرى أبو حنيفة عدم الحجر عليه[٢] وحجة الجمهور أن السفه موجب للحجر على السفيه لأن فى الحجر عليه مصلحة، وهى حفظ ماله لأنه إذا أسرف ماله، ويصبح عالة على غيره، فكان من الحكمة منعه من التصرف، وحجة أبى حنيفة، أن فى الحجر عليه إهدار لآدميته وحريته، وهو أشد ضرراً من التبذير وإتلاف المال، ولا يجوز أن يتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى.

ولا شك أن رأى الجمهور أرجح لأن فى منع تصرفات السفيه ليس فيه محافظة على ماله فقط، بل فيه أيضاً محافظة على بيت مال المسلمين، وفيه دفع لضرر الناس مخافة أن يتصرف فى ملكه، ثم يستدين ولا يفى بمال استدانه، فيصير على المسلمين وبالا، وعلى بيت مالهم عيالا[٣].

وصاحبا أبى حنيفة بعد اتفاقهما على الحجر على السفينة اختلفا فى وقته، فقال محمد يثبت الحجر من وقت السفه، ويرتفع عنه بزواله، ولا يتوقف على قضاء القاضى، لأن العلة فى الحجر عليه هى السفه، فمتى تحقق ترتب عليه موجبة وهو الحجر، وإذا زال ارتفع الحجر من غير توقف على القاضى بزواله[٤].

---

(١) الحجر فى اللغة المنع مطلقا وفى الشرع هو منع نفاذ التصرف القولى كالبيع والإجارة لا الفعلي كالإتلاف والغضب لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، أنظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ١٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ١٤٨،١٤٩ – المجموع شرح المهذب جـ ١٢ص٣٧٩ – حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٢٦٣ ـ كشاف القناع للبهوتى جـ ص ٤١٧.

(٣) شرح التوضيح وعليه التلويح جـ ٣ ص ٢١٨.

(٤) المرجع السابق.

وبناء على هذا تكون عقود السفيه وتصرفاته العادية الصادرة قبل الحكم عليه بالحجر غير نافذة، وإذا زال السفه صار رشيدا صحت عقوده، وتصرفاته التى صدرت منه بعد رشده، وإن لم يحكم القاضى برفع الحجر عنه.

وقال أبو يوسف : السفيه لا يصير محجوراً إلا بحكم القاضى ولا يرتفع عنه الحجر إلا بعد حكم القاضى بزواله[١].

وبناء على هذا تكون عقود السفيه وتصرفاته الصادرة منه بعد السفه وقبل الحكم عليه بالحجر نافذة، وتصرفاته وعقوده بعد زوال السفه وقبل الحكم برفع الحجر عنه غير نافذة، لعدم تحقق الشرط وهو حكم القاضى، وهذا أرجح، لأن السفه من الأمور التى يختلف فيها الناس، فقد يكون التصرف سفها لبعض الناس، وقد يكون غير سفه لآخرين، ومثل هذا يحتاج إلى قضاء القاضى، الذى من وظيفته تقدير ذلك وفض المنازعات بين الناس.

وقد نص الأحناف على أن حكم السفيه فى التصرفات كتصرفات الصبى المميز، وقد تقدمت إلا أنهم استثنوا من تلك التصرفات بعضها منها[٢]:

١. الزواج : فأنه يصح منه وينفذ من غير توقف على إجازه أحد، آلا أنه إذا سمى مهرا لا يلزمه إلا مهر المثل، ويرى الشافعية أنه لا يصح نكاحه بغير أذن الولى[٣].

---

[١] شرح التوضيح وعليه التلويح جـ ٣ ص ٢١٨.
[٢] المرجع السابق
[٣] المجموع شرح المهذب جـ١٢ ص ٣٨٥.

٢. الطلاق : فأنه يصح منه وينفذ من غير توقف على أجازه أحد وهذا ما يراه الشافعية[١].

٣. الوصية : فأنها تصح منه وتنفذ فى حدود الثلث إذا كانت فى وجوه البر والإحسان.

وقد أخذ القانون المدنى المصرى برأي الجمهور فى جواز الحجر على السفيه وأخذ رأى أبى يوسف فى اشتراط ثبوت الحجر بقرار من القاضى عليه ما يسرى على الصبى المميز من أحكام[٢].

وإذا حجر على السفيه وتم تسجيل قرار الحجر، صار ناقص الأهلية كالصبر المميز، فتتقيد أهليته فى التصرف بالقيود التى تتقيد بها أهلية الصبى المميز وأجاز القانون للمحجور عليه للسفه أن يوصى ببعض ماله وأن ينفق إذا آذنته المحكمة فى ذلك.[٣]

٤- الغفلـة :

هى أن يكون غير مفسد فى ماله، ولكنه سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات الرابحة ويخدع بسهولة، وعند أبى حنيفة لا يحجز عليه، وعند صاحبيه والشافعى يحجر عليه[٤]، وهو الراجح حفظا لماله ومال المسلمين كالسفيه تماما.

ونص الفقهاء، أن حكم ذى الغفلة كالسفيه تماما فى التصرفات، وقد تقدم بيان ذلك، فقد سوى بينهما القانون المدنى المصرى فى الأحكام.

---

[١] المجموع المهذب جـ١٢ ص٢٨٤.
[٢] أنظر المادتين ١١٣،١١٥ من القانون المدنى.
[٣] أنظر المادة ١١٦ من القانون المدنى
[٤] حاشية أبى السعود على مثلا مسكين جـ٣ ص ٢٩٧.

٥- الديــــن :

المدين الذى استغرقت ديونه أمواله، أختلف الفقهاء فى جواز الحجر عليه، فيرى أبو حنيفة عدم جواز الحجر عليه، لأن فى الحجر عليه إهــدار لإنسانيته وحريته، ولكن يؤمر بسداد ديونه، فأن أمتثل فلا يتعرض له بشئ، وأن أمتنع وكان قادرا على السداد حبسه الحاكم حتى يرضى بالأداء، فيبيــع ماله بنفسه ويؤدى ما عليه، لأن قضاء الدين واجب عليه ذلك أكراها علــى البيع، لأن المقصود من الحبس الحمل على سداد الديون، ولا يجوز للقاضى أن يبيع ماله جبرا عنه من غير رضاه، لأن هذا يعتبر من قبيل الحجر عليه عند أبى حنيفة.[١]

ويرى جمهور الأئمة، ومنهم صاحبا أبى حنيفة أنه يجــوز الحجــر عليه أذا طلب غرماؤه ذلك، وكانت ديونــه مــستغرقة أموالــه[٢]، وحجــة الجمهور حديث معاذ بن جبل أنه كثر دينه على عهد رسول الله عليه وسلم، فحجر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وباع عليه مالـه.[٣]

وحديث أبى سعيد الخدرى أن رجلا أصيب على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى ثمر إبتاعها فكثر دينه، فقال رســول الله صــلى الله عليــه وسلم، تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينــه، فقــال

---

(١) حاشية أبن عابدين جـ ٦ ص ١٤٧،١٥٠

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ ص ٢٦٣ - حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ١٤٨ - المجمــوع شرح المهذب جـ ٦ ٣٢٥ -كشاف القناع للبهوتى جـ٣ ص ١٦:

(٣) أخرجه الدار قطنى والحاكم والبيهقى، أنظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى طبعة شركة الطباعة الفنية جـ ٣ ص ٣٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[1]، ومن حججهم أيضا أن المريض إذا ثبت أنه يجوز الحجر عليه لمكان ورثته ـ كما سنعلم ـ فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان غرمائه [2].

فإذا تم الحجر على المدين، تعلق حق الدائنين بماله الذى كان فى ملكه وقت الحجر عليه، وأما الأموال التى يكسبها بعد توقيع الحجر عليه فلا يتناولها الحجر.

ويظهر اثر الحجر فى تصرفات المدين وفى أمواله، وأما عن تصرفاته فيمنع منها ما يضر بالدائنين كالهبة والوصية، كذلك البيع بأقل من ثمن المثل أو الشراء بأكثر منها، أما التصرفات التى لا تضر بالدائنين فلا يمنع منها، كالقبول الهبة والوصية أو البيع أو الشراء بثمن المثل.

أما تأثير الحجر فى أمواله، فيأمره القاضى بأداء الديون التى عليه، فإن امتثل قضى الأمر، وأن لم يتمثل باع ماله جبرا عنه أن طلب الغرماء ذلك وقسم ثمنه بين الدائنين بالحصص.

ويوازن القاضى فى هذه الحالة بين مصلحة الدائنين ومصلحة المدين، فيبدأ ببيع ما يتسرع إليه الفساد، ثم المنقول، فإذا لم يف المنقول بسداد الديون باع العقار ويترك القاضى للمدين ما يفى بحاجاته الضرورية التى لابد ل منها كالطعام والكسوة والسكن، وكذلك يترك له نفقة لأولاده وأقربائه الذين تلزمه نفقتهم [3].

---

[1] أخرجه مسلم أنظر تلخيص الحبير لأبن حجر السعقلانى جـ ٣ ص ٣٨.
[2] مكتبة الكليات الأزهرية جـ ٢ ص ٣١١.
[3] حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٥١ ـ كشاف القنا للبهوتى جـ٣ ص٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٥.

٦- مرض المــــوت :

مرض الموت هو الذى يغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت سواء كان الموت بسبب ذلك المرض، أم مرض آخر أم بسبب شئ آخر غير المــرض كالقتل.

وألحق الفقهاء بالمريض مرض الموت الأشخاص الأصحاء إذا كــانوا فى حالة تجعلهم يترقبون الموت، كمن يقدم للإعدام أو كمن يبارز آخــر، أو كمن كان فى سفينة وغلبت عليها الأمواج، وتوقع الغرق، وبعض الفقهــاء، الحق الشخص الصحيح فى فشو الطاعون، فإنــه يعتبــر مــريض مــرض الموت، لأنه يغلب عليه الهلاك[1].

والمريض مرض الموت له أهلية وجوب وأداء كاملتان، متى كان بالغا رشيدا خاليا من العته والسفه ونحوهما، ومقتضى ذلــك أن تــصح جميــع حقوقه وتصرفاته، ولا يحجر عليه إلا أن المرض الذى هو فيه يقضى إلـــى الموت عادة، ويتعلق بماله وتركته حقوق دائنيه وورثتـــه، جعــل الــشارع المرض سببا فى تعليق حقوق الدائنين والورثة بماله فى أثنــاء المــرض، وحجر عليه فى بعض التصرفات محافظة على حقوق غيــره مــن الورثـــة والدائنين.

وحقوق الدائنين تتعلق بمالية التركة كلها، لأنها مقدمه على الورثـــة، وحقوق الورثة تتعلق بثلثيها فقط، أما الثلث الباقى فيجوز للمريض مـــرض

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٨٤ ــ حاشية أبى السعود على منلا مسكين جـــ ٢ ص ١٥٨ ــ كشاف القناع للبهوتى جـ ٣ ص ٤١٦.

الموت أن يتصرف فيه كيفما شاء بالوصية أو الوقف، كي يتدارك ما فاتــه من خير فى حياته كما ورد فى الحديث الشريف الصحيح.

أما عن تصرفات المريض مرض الموت، فهناك تصرفات يملكهـا ولا تتوقف على أجازه أحد، هناك تصرفات موقوفة على أجازه صاحب الحق من الدائنين أو الورثة.

أما عن التصرفات التى يملكها فنقرر أولا أن كل ما يحتاجه ولا غنـى له عنه من طعام وكسوة وسكن ونفقة من تلزمه نفقته فتصرفه فى كل ذلك نافذ، ولا يتوقف على إجازة أحد، لأن كل ذلك من الضروريات التى لا غنـى للإنسان عنها وكذلك يشترط فى المهر الذى يسميه إلا يزيد عن مهر المثل، فإن زاد على مهر المثل كانت هذه الزيارة تبرعا وتأخذ حكم الوصية[1]، فإن مات المريض والمرأة فى عصمته توقف نفاذها على إجـازة الورثـة عنـد الجمهور، ولا يتوقف على إجازة أحد من الورثة إذا خرجت عن ثلث التركة على قانون الوصية[2].

ونقرر ثانيا أن التصرفات الواردة على المنـافع كالإجـازة والإعـارة والمزارعة كلها صحيحة عند الأحناف من المريض مرض المـوت ولـيس لأحد حق الاعتراض عليها سواء من الدائنين أو الورثة حتى ولو فيها غبن يسير أو كثير، لأن المنافع ليست بأموال عند الأحناف ولا تـورث، وتنتهـى من تلقاء نفسها بموت المتصرف فإذا مات المريض بطلب إجازته وإعارتـه ونحوهما.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦٧٩.

(٢) أنظر المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية.

ونقرر ثالثا أن للمريض مرض الموت أن يعقد ما يشاء من عقود الشركات، فإذا عقد شركة مع غيره، فالعقد صحيح ولو كان فيه غبن بالنسبة للربح، لأن حقوق الدائنين والورثة تتعلق برؤوس أموال الشركة، ولا تتعلق بأرباحها، إذ أرباحها لصاحبها إلا إذا تسلمها أو دخلت ملكيتها فى ذمته، ففى هذه الحال تصير جزء من رءوس أموال التركة، لأن عقد الشركة نفسه لا يضير الورثة فى شئ، لأنه بمجرد وفاته يبطل العقد لتضمنها الوكالة لأن كل واحد من الشريكين وكيلا عن الآخر، وبموت أحدهما ينعزل الحى عن وكالة الميت، فيبطل عقد الشركة المتضمنة للوكالة، وبناء على ذلك إذا ضارب المريض بأن دفع جزء من ماله لغيره ليعمل فيه ويكون الربح بينهما مناصفة مثلا صحت المضاربة وكان الربح مناصفة، ولو كان فى ذلك غبن للمريض، لأن ذلك ربح، ولاحق للورثة أو الدائنين فى الربح قبل دخوله فى ملك المريض.

وللمريض أيضا أن يطلق زوجته بلا خلاف بين الفقهاء، إلا أنه إذا كان الطلاق بائنا بغير رضا المرآة، فقد اختلف فيه الفقهاء من ناحية ثبوت الإرث للزوجة وعدمه عند الموت، فيرى أبو حنيفة أنها تستحق الميراث إذا مات وهى فى العدة، ويرى أحمد أنها تستحق الميراث ولو مات بعد العدة ما لم تتزوج بغيره، ويرى مالك أنها تستحق الميراث ولو تزوجت بغيره، ويرى الشافعى أنها لا تستحق الميراث أصلا ولو مات زوجها وهى فى العدة[١].

والرأى الوسط كما هو ظاهر من العرض السابق، وهو رأى أبى حنيفة وعليه العمل فى المحاكم الآن[٢].

---

[١] حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٨٧ـ٣٨٨ وعرض الأحناف مذهب الأئمة الثلاثة.

[٢] أنظر المادة (١١) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث.

أما عن التصرفات الموقوفة والتي يمكن إبطالها بعد موت المريض، فهي العقود والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوق الدائنين أو الورثة، وهي التي يكون لها تأثير في مال المريض بالنقصان، كالتبرع والهبة والصدقة والوقف والوصية، والبيع بأقل من ثمن المثل أو الشراء بأكثر من ثمن المثل.

فإذا أوجد المريض تصرفا من هذه التصرفات، كان تصرفه نافذا حال حياته متى استوفى شروطه وأركانه لصدور التصرف ممن هو أهل له، فإذا مات في مرضه هذا، حينئذ يكون لمن لحقه ضرر من هذه التصرفات من الدائنين أو الورثة حق إبطالها بقدر ما يسلم له حقه، وحق الدائنين مقدم على حق الورثة، ويتعلق بالتركة كلها، وحق الورثة يتعلق بثلثي التركة فقط كما أشرنا سابقا.

مع ملاحظة أنه لا يجوز طلب إبطال تصرف المريض إلا بشرطين أحدهما : أن يكون التصرف قد صدر في مرض يغلب فيه الهلاك.

ثانيهما : أن يكون الفسخ في مرضه هذا، وبناء على ذلك إذا تحقق أحد الشرطين دون الآخر، بأن صدر التصرف من المريض في المرض، وقبل أن يتحقق الثاني وهو الموت، فما لأحد على تصرفه من سبيل، لأن تحقق كون المرض مرض موت لم يتم فإذا مات الشخص في هذا المرض تحقق الشرط الثاني، فيثبت المنع مستندا إلى وقت المرض، بأن تعرض كل التصرفات التي صدرت من ذلك الوقت على الوارث أو الدائن، إذا كانت تمس حقوقهما ويكون المريض في هذه التصرفات كالفضولي، ولهؤلاء أن يجيزوها فتمضي، أو لا يجيزها فتبطل، وفي حال إجازتها تكون صحية مستندة في صحتها إلى وقت صدورها، وإذا لم يجيزها بطلت.

موقف القانون من تصرف المريض مرض الموت :

أورد التقنين المدنى المصرى نصا عاما يحكم كل تصرفات المريض مرض الموت، ثم أورد نصوصاً خاصة ببيعه وهو فى كل ذلك استقى أحكامه من الفقه الإسلامى، بخلاف ما جرى عليه من استقاء أحكامه ومواده من القانون المدنى الفرنسى، وهو الينبوع الأول للقانون المدنى المصرى.

حكم تصرفات المريض مرض الموت :

أما النص العام فهو المادة (٩١٦) التى تنص على :

١. كل عمل قانونى يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التى تعطى لهذا التصرف.

٢. وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

٣. وإذا اثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه.

ويشترط فيما ينطبق عليه حكم الوصية وفقا للمادة ٩١٦ فقرة أولى توافر شرطين: الأول – أن يكون قد تم فى مرض الموت الثانى– أن يكون تبرعا، فإذا صدر التبرع فى حال الصحة أو صدر البيع بثمن المثل فى مرض الموت، كان التصرف صحيحاً نافذا فى حق الورثة، والأصل أن يكون

على الورثة الذين يطعنون فى تصرف مورثهم بأنه تبرع وقع فـى مـرض الموت عبء إثبات هذين الشرطين.

ويقتضى ذلك أولاً - أن يثبت الورثة أن مورثهم قد انتابه مـرض يغلب فيه الهلاك وأن هذا المرض قد انتهى إلى موته، ثانيا - أن يثبتـوا تاريخ بدء هذا المرض، ويكون إثبات هذا كله فى الغالب بتقـارير الأطبـاء، وبشهادات الشهود.

ومتى ثبت مرض الموت وتعين تاريخه، بقى على الورثة أن يثبتـوا أن التصرف الصادر من مورثهم والذى يطعنون فيه صدر منه بعد التـاريخ الذى ابتدأ فيه مرض الموت.[1]

وفيما يتعلق بالشرط الثانى، قد أعفى المشرع الورثة من عبء إثبات تبرعية التصرف، إذ نص فى المادة ٩١٦ فقرة ثالثة على "إذا أثبت الورثـة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت، اعتبر صادرا على سـبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لـم توجـد أحكام خاصة تخالفه، أى أن لمشرع قد أنشأ قرينة قانونية بسيطة علـى أن كل تصرف يثبت وقوعه فى مرض الموت يكون تبرعاً، وبالتـالى تـسرى عليه أحكام الوصية، مال لم يثبت المتصرف إليه أن التصرف لم يكن تبرعاً؛ بل بمقابل، وحينئذ لا يسرى عليه حكم المادة ٩١٦؛ بل يسرى عليـه حكـم المادة ٤٧٧ الخاصة بالبيع فى مرض الموت، وهو ما سنشرحه الآن.

---

[1] عقد البيع للدكتور سليمان مرتضى، ص ٥٦٨، ٥٦٩.

حكم بيع المريض مرض الموت:

تنص المادة (٤٧٧) من القانون المدني المصري على:

١. إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث فان البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة، داخلاً فيها المبيع ذاته.

٢. أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة، فان المبيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا كان أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين.

٣. ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (٩١٦).

ويعلق الدكتور المرحوم السنهوري على هذه المادة بفرضه فروضاً أربعة، مبيناً حكم كل فرض، وتلك الفروض هي[1]: البيع في مرض البيع إما أن يكون بثمن لا يقل عن قيمة المبيع، أو بثمن يقل بما لا يجاوز ثلث التركة، أو بثمن يقل بما يجاوز هذا الثلث، أو بغير ثمن أصلاً، مع ملاحظة أن أول شيء يجب للطعن في بيع المريض مرض الموت بالنسبة للورثة، هو أن يثبتوا أن المبيع قد صدر من مورثهم وهو في مرض موته، ولهم إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات، ويكون التاريخ العرفي للبيع حجة عليهم، إلى أن يثبتوا بجميع طرق الإثبات أن هذا التاريخ قد قدم، وأن التاريخ الحقيقي للبيع يقع في مرض موته.

---

(١) انظر عرض هذا بالتفصيل الوسيط للدكتور السنهوري جـ٤ ص٣٢٨- ٣٣٤.

وأما حكم البيع في الفروض الأربعة المتقدم ذكرها: فأما الفرض الأول والثاني وهما إذا أثبت المشتري أنه دفع ثمناً لا يقل عن قيمة المبلغ، أو دفع ثمناً يقل عن قيمة المبيع وأثبت أن هذا الثمن يقل بما لايجاوز ثلث التركة كان البيع صحيحاً نافذا في حق الورثة، دون حاجة إلى إجازتهم ويستوي في ذلك -أن يكون البيع لوارث أم لغير وارث.

وقد كان البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة في عهد التقنين المدني السابق، يجري التمييز من بين ما إذا كان البيع لغير وارث ويكون الحكم هو ما قدمناه، وإذا كان البيع لوارث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، وذلك أن أية محاباة في الثمن تعتبر تبرعاً فتأخذ حكم الوصية، وكانت الوصية في التقنين المدني السابق لا يجوز لوارث إلا بإجازة الورثة إلى أن صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يجيز الوصية لوارث دون حاجة إلى إجازة الورثة، فاقتضى هذا التعديل الأخير، وهو عدم التفرقة في البيع بين الوارث وغيره.

أما إذا كان البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز الثلث ولم يستطع المشتري أن يثبت أنه دفع ثمناً إلا مبلغاً هو أقل من قيمة المبيع وقت الموت بما يجاوز ثلث قيمة التركة وقت الموت أيضاً، فان البيع في هذه الحالة لا يكون نافذا في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة إلا بإجازتهم، ويكون القدر المحابي في حكم الوصية، ويستوي أن يكون البيع لوارث أو لغيره.

وأما الفرض الرابع والأخير وهو إذا كان البيع بغير ثمن أصلاً، ولم يستطع المشتري أن يثبت أنه دفع ثمناً للمريض اعتبر الثمن هبة بغير ثمن، ويعتبر البيع وصية فإذا كانت قيمة العين لا تزيد على ثلث

التركة، نفذ التصرف في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم، وإذا زادت قيمة العين على ثلث التركة، لم ينفذ التصرف فيما جاوز الثلث إلا بإجازة الورثة فان لم يجيزوا وجب على المتصرف إليه أن يرد إلى التركة ما جاوز الثلث. أي يرد إليها ما يفي بتكملة ثلثيها، ويستوي في ذلك أن يكون التصرف لوارث أم لغيره.

يتبين مما سبق أن هناك حالتين لا ينفذ فيهما تصرف المريض في حق الورثة إلا بإجازتهم وهما: (١) إذا باع بأقل من القيمة بما يجاوز الثلث. (٢) إذا تصرف بغير ثمن أصلاً وكانت قيمة العين تزيد على ثلث التركة.

ففي هاتين الحالتين إذا لم يجز الورثة، ولم يرد المتصرف إليه إلى التركة ما يفي بتكملة ثلثيها، كان للورثة أن يستوفوا من العين التي تصرف فيها المريض ما يفي بتكملة الثلثين، وإذا تبرع المتصرف إليه بالعين جاز للورثة أن يتبعوا العين في يد المتبرع له وأن يستوفوا منه حقهم، أما إذا كان المتصرف إليه قد تصرف في العين معاوضة لا تبرعاً بأن باعها مثلاً لشخص آخر، فان الورثة لا يستطيعون تتبع العين في يد المشتري إذا كان حسن النية، أي إذا كان لا يعلم وقت أن اشترى العين أن للورثة حقاً فيها، بل كان يعتقد أنها ملك خالص للبائع، على هذا الحكم نصت المادة (٤٧٨) مدني التي تقول "لا تسري أحكام المادة السابقة إضرارا بالغير حسن النية، إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة".

ويلاحظ أن القانون المدني لم يتعرض لحق الدائنين، لأن حق الدائنين مقدم على الوصية وعلى حق الورثة حسب قانون الميراث.

الفرع الثاني

الولايـــــــة

تعريف الولاية:

الولاية في اللغة مصدر الفعل (ولي) يقال: ولي الأمر ولاية أي إذا تولاه وكان له القيام به أو عليه فهو وال والجمع ولاة.[1]

ومن هذا المعنى اللغوي أخذ المعنى الشرعي، فالولاية في اصطلاح الفقهاء عبارة عن سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها ويترتب عليها آثارها الشرعية.

وتكلمنا فيما سبق عن الأهلية، وعلمنا أنها قسمان: أهلية وجوب وأهلية أداء وكل منهما تنقسم إلى قسمين: ناقصة وكاملة، وعلمنا أن الأهلية التي يعتد بعبارة صاحبها شرعاً وتنفذ تصرفاته وعقوده في المال دون التوقف على إجازة أحد هى أهلية الأداء الكاملة، وصاحب أهلية الأداء الكاملة هو الذي تثبت له الولاية على غيره، أما فاقد الأهلية أو ناقصها فلا ولاية لواحد منهما على نفسه ولا على غيره.

أنواع الولاية:

الولاية نوعان، ولاية على النفس وولاية على المال، أما الولاية على النفس فهى التي تتعلق بنفس المولى عليه كتعليمه وتأديبه وتزويجه، والكلام عن ذلك ليس مجال بحثنا، فمجال بحثه يتبع الأحوال الشخصية ومجال بحثنا هو الولاية على المال.

والولاية على المال نوعان، ولاية قاصرة وولاية متعدية.

---

(1) المصباح المنير للرافعي المطبعة الأميرية ص٩٢٧.

١. **الولاية القاصـــرة:**

وهى التي تثبت للشخص بالنسبة لماله الشخصي، وهذه الولايـــة تثبت للشخص عند كمال أهليته، فيصبح بذلك له الولاية الكاملة على ماله الخاص، فجميع عقوده وتصرفاته نافذة في حـــق نفـــسه ولـــيس لأحـــد الاعتراض عليها، إلا إذا ترتب عليها ضرر يلحق بـــه، فيعتـــرض علـــى تصرفه بالقدر الذي يدفع عنه هذا الضرر، حسبما تعرضـــنا ســـالفاً فـــي تصرفات المدين والمريض مرض الموت.

٢. **الولاية - المتعدية:**

وهى التي تثبت للشخص على غيره بسبب أمر جعله الشارع سبباً لثبوتها، ويعرف الفقهاء هذه الولاية بأنها تنفيذ المرء قول نفـــسه علـــى غيره ولو بلا رضاه.

وهذه الولاية نوعان أيضا ولاية أصلية، وولاية نيابية.

- **الأول ولاية أصلية:**

وهى التي تثبت للشخص بسبب الأبوة كولاية الأب والجد الصحيح أي أب الأب، فإنها تثبت لهما بسبب ولادة الصغير، فهما يتولان أمور الصغير بصفة ذاتية وهى الأبوة، لذا لا يملكان التنازل عنها، وتستمر حتى يزول سببها، لأنها سلطة منحها الشارع لهما لمعان قامت فيها دون غيرها، فهى ولاية إلزامية لا اختيار لهما فيها.

ولقد أخذ القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال برأي الفقه في هذا الأمر حيث نص في المادة الأولى "للأب ثم للجد

الصحيح إذا لم يمكن الأب قد اختار وصيا الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة".

- **النوع الثاني- ولاية نيابية:**

وهى التي يستمدها الولي من شخص آخر، وقد تكون تلك الولاية عامة، كولاية الحاكم المستمدة من البيعة، وكذلك ولاية القاضي، وقد تكون خاصة، كولاية الوصي والوكيل، فالوصي إنما يستمد ولايته من الشارع بواسطة أحد الأولياء السابقين والوكيل إنما يستمد ولايته من الموكل نفسه.

- **من تثبت عنهم الولاية:**

تختلف الولاية باختلاف المولى عليه، فقد يكون المولى عليه صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو ذا غفلة، وفي كل ذلك تفصيل الفقهاء.

١. **الولاية على الصغير:**

اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء على الصغير، فيرى الأحناف أن الولاية تكون للأب ثم لوصيه الذي يختاره هو ويعنيه وصياً على أولاده بعد مماته، لأنه موضع ثقته وتقديره ثم وصي وصيه ثم للجد الصحيح فشفقته من شفقة الأب، ثم لوصيه الذي يختاره ثم وصي وصيه، ثم للقاضي أو وصيه.[1]

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٧٤.

ويرى الشافعية أن الولاية تكون للأب ثم للجد، ثم ينظر في الوصي لأنه نائب عن الأب أو الجد، فإذا لم يكن فالولاية للقاضي أو وصيه[١]، وقدم الشافعية الجد على وصي الأب لأنه أشفق على حفيده من غيره.

أما عن المالكية والحنابلة فلا يعتبرون الجد مطلقاً ويجعلون الولاية بعد الأب لوصيه ثم للقاضي أو وصيه[٢].

والذي يجري عليه العمل في المحاكم الآن حسبما تقدم من نص القانون المذكور آنفاً، الولاية تكون للأب ثم لوصيه ثم للجد ثم لمن تعينه المحكمة وصياً[٣].

٢. **الولاية على المجنون والمعتوه:**

إذا بلغ الصغير مجنوناً أو معتوها فتكون الولاية على حسب الترتيب المتقدم، لأن الولاية على الصغير تسقط ببلوغه رشيداً، وهو لم يبلغ رشيداً فتظل الولاية عليه كما هي.

أما إذا بلغ الصغير عاقلاً رشيداً، ثم طرأ عليه الجنون أو العته بعد ذلك فهل تعود الولاية إليهم أم لا تعود؟ عند الأحناف قولان:

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٢ ص١٥٣.

(٢) حاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٦٣- كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٤٤٦.

(٣) أي من يعينه القاضي، والقاضي نائب السلطان والسلطان ولي من لا ولي له، كما ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي.

- الأول: وهو لأبي يوسف وقيل لزفر، الولاية تعود للقاضي ولا تعود لمن كانت له من أب أو جد، لأن الولاية سقطت ببلوغ الصغير رشيداً، والساقط لا يعود، وهذا القول موافق لرأي المالكية[1].
- الثاني: وهو لمحمد، وقيل لأبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة، أن الولاية تعود كما كانت قبل ذلك، وهذا القول موافق لرأي الشافعية[2].

ويسير قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على عدم عودة الولاية للولي بعد بلوغ الصغير رشيداً، بل يكون التصرف على أمواله تحت سلطة المحكمة فهي التي تقيم ولياً أو قيماً على المجنون أو المعتوه، حسبما يتراءى لها مصلحة المحجور عليه، وهذا موافق لمذهب المالكية، ورأي أبي يوسف من الأحناف[3].

٣. **الولاية على السفيه وذي الغفلة:**

الولاية على السفيه وذي الغفلة على الرأي المفتى به عند الحنفية، وهو رأي أبي يوسف يكون الحجر عليهما من اختصاص القاضي، والحجر عليهما الغرض منه المحافظة على مالهما، والنظر في ذلك مفوض إلى القاضي، وهو ما يجري عليه العمل الآن في المحاكم حسب نص المادة (٦٥) من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال.

---

[1] حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٧٤- حاشية الدسوقي جـ٣ ص٢٦٣.

[2] حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٧٤- نهاية المحتاج للرملي جـ٣ ص٣٥٦.

[3] انظر المادة (٦٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

شروط الأولياء:

الأولياء الذي تقدم ذكرهم، سواء كانوا آباء أو أجداد أم قضاة أم أوصياء، لهم سلطة التصرف في مال غيرهم، وبما أن لهم تلك السلطة الشرعية، اشترط الفقهاء شروطاً فيمن يكون وليا وهي:

١- أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فلا تثبت ولاية الصبي ولا المجنون، لأن كلا منهما لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى غيره.

٢- أن يتحد الولي مع المولى عليه في الديانة، فلا تثبت ولاية غير المسلم على المسلم لقوله تعالى " وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"[1]، كما لا تثبت ولاية المسلم على غير المسلم لقوله تعالى " وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ "[2].

٣- أن يكون أميناً حريصاً على مصلحة الصغير ومن في حكمه، وهذا لايتحقق مع عدم الأمانة.

٤- أن يكون قادراً على التصرفات التي تدخل في ولايته، وهذا مقصود من الولاية، فان كان عاجزاً لا تتحقق ولايته.

هذا وقد بين قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المتقدم ذكره الشروط التي يجب أن تتوافر في الولي فتضمن الشروط المتقدم ذكرها، وزاد عليها شروطاً أخرى المقصود منها التأكد من عدالة الولي وأمانته وحرصه التام على مصلحة الصغير ومن في حكمه فنص

---

[1] آية رقم ١٤١ سورة النساء.

[2] آية رقم ٧٣ سورة الأنفال.

في المادة (٢٧) على: "يجب أن يكون الوصي عدلاً كفئاً ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً:

١- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

٢- من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته.

٣- من كان مشهوراً بسوء السيرة أو لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش.

٤- المحكوم عليه بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره.

٥- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

٦- من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب منها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه.

٧- من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجة وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

ويجب على كل حال أن يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه.

ونصت المادة (٢٠) من نفس القانون على "إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها".

ونصت المادة (٢١) أيضاً على تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الوالي غائباً أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة.

عقود الأولياء وتصرفاتهم:

الولي مقيد في تصرفاته بمصلحة المولى عليه، وبناء على هذا فلا يكون للولي مباشرة التصرفات بالمولى عليه ضرراً محضاً، كالتبرع والهبة والوقف والبيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الولي تصرفاً من هذه التصرفات كانت باطلة بطلاناً مطلقاً.

ويكون للولي سلطة مباشرة التصرفات النافعة للمولى عليه نفعاً محضاً، كقبول الهبات والصدقات والوصايا كذلك له مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والشركات التي لم يترتب عليها ضرر ظاهر، فان ترتب عليها ضرر ظاهر كانت باطلة.

هذا مجمل القول في عقود الأولياء وتصرفاتهم، أما تفصيل القول في تصرفات كل واحد منهم وبيان ما يجوز ومنها ما لا يجوز، فمحله كتب الفقه في المذاهب المختلفة.

الفرع الثالث

الوكـــــــــالة

تعريف الوكالة:

الوكالة في اللغة التفويض، تقول وكلت أمري إلى الله، أي فوضت إليه واكتفيت به، وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه قوله تعالى " وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ "[١] أي بحفيظ.

أما في اصطلاح الفقهاء فهى إقامة الغير مقام نفسه في تصرف مملوك له معلوم[٢]، فإذا وكل شخص آخر عنه في عمل غير مشروع كان التوكيل غير صحيح، لأن الموكل نفسه لا يملكه شرعاً.

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا "[٣]. فجواز العمل عليها يفيد حكم النيابة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم، كذلك قوله تعالى " فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ "[٤] وهذه وكالة.

أما السنة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل في

---

(١) آية ١٠٧ سورة الأنعام.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٤٦١- حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥١٠.

(٣) آية رقم ٦٠ سورة التوبة.

(٤) آية رقم ١٩ سورة الكهف.

أمور عدة منها أنه وكل عمرو بن الجعد في شراء شاة[١]، ومنها أنه وكل عمرو بن أمية في تزوج أم حبيبة[٢].

أما الإجماع، فالوكالة منعقدة منذ نزول الوحي وحتى الآن وإلى يوم القيامة، وإنما شرعت الوكالة لتفاوت الناس في القدرة على تصرف أمورهم وقضاء حاجاتهم، فقد يكون في الناس من يكون له أمر لايستطيع أن يأتيه بنفسه، لعجزه عن أدائه أو لعدم وجود سعة في وقته.

شروطها:

للوكالة شرط لا تصح إلا بها، وهذه الشروط بعضها يشترط في الموكل، وبعضها يشترط في الوكيل، وبعضها يشترط في موضوع الوكالة، على التفصيل الآتي:

١. أما الموكل فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتصرف الذي وكل فيه، لأن الوكيل يستمد ولايته من الموكل، فإذا لم يكن الموكل مالكاً التصرف الذي يوكل فيه فلا يتصور تمليكه لغيره وبالتالي فلا يصح التوكيل الصادر من المجنون والصبي غير المميز، لأن كل منهما ليس أهلاً للتصرف مطلقاً، وكذلك لا يصح التوكيل الصادر من الصبي المميز في التصرفات النافعة نفعاً محضاً بلا توقف على إجازة وليه، ويصح التوكيل منه في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بشرط إجازة وليه.[٣]

---

[١] القصة رواها أو داود وابن ماجة.

[٢] القصة رواها أبو داود والنسائي وأحمد.

[٣] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥١١- المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص٢١٨.

٢. وأما الوكيل، فيشترط الأحناف في الوكيل أن تكون له عبارة معتبرة فيكتفي منه أن يكون مميزاً، سواء كان بالغاً، أم غير بالغ، لأن الوكيل حل مقام الموكل ي العبارة فلابد أن يكون من أهل العبارة، ليكون قادراً على التصرف وذلك بالتمييز فقط، لذلك صح عندهم توكيل الصبي الذي يعقل، وكل ما في الأمر أنه لا يلتزم بحقوق العقد. وإنما يلتزم بها الموكل نفسه، فلو وكلت صبياً مميزاً في شراء سلعة لك فاشتراها وكانت فاسدة، فانه لا يلتزم بردها لأنه ليس من أهل العهدة وإنما يلتزم بذلك الموكل نفسه، ولا يصح عندهم توكيل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز.[١]

أما عند الشافعية فيرون أن وكالة الصبي المميز غير صحيحة لأنه غير مكلف، فوكالته كوكالة المجنون، لأنهما ممنوعان من عقد العقود لأنفسهما، فمن باب أولى لغيرهما[٢] ولا شك أن هذا أوجه.

٣. وأما عن موضوع الوكالة أو محلها، فيشترط فيها أن تكون معلومة للوكيل أو به جهالة يسيرة، ويشترط أيضاً فيها أن تكون مما يقبل النيابة وهو مالا يتعين فيه أن يقوم به الموكل بنفسه، فإذا لزم أن يقوم به الموكل نفسه شرعاً، فلا يتعين فيه الوكالة[٣].

---

[١] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥١١- شرح التوضيح وعليه التلويح جـ٣ ص١٥٩.

[٢] المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص١٣٨.

[٣] حاشية الدسوقي جـ٣ ص٣٣٩- المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص١٤٢.

التصرفات التي تقبل النيابة:

تنقسم التصرفات عند الفقهاء بالنظر إلى قبولها للنيابة أم عدم قبولها إلى ثلاثة أنواع:

- الأول: نوع النيابة بالاتفاق، وهى التصرفات التي يكون المقصود حصولها وتحققها بصرف النظر من فاعل خاص، كالبيع والإجارة والشراء وقضاء الديون ورد الودائع.
- الثاني: نوع لا يقبل النيابة بالاتفاق، وهى التصرفات التي يكون المقصود حصولها من شخص معين كاليمين، فان المقصود منها للدلالة على صدق المدعي، وهو لا يتحقق بحلف غيره، كذلك الشهادة والنذر[1].
- الثالث: نوع اختلف منه آراء الفقهاء، فأجازوا بعضهم النيابة فيه، ومنعه آخرون، وهى التصرفات المترددة بين النوعين.

ومن هذه التصرفات استيفاء الحدود المتعلقة بالعباد كحد القذف واستيفاء القصاص، فمنع قوم فيها التوكيل مع غيبة الموكل لأن الحدود تدرء بالشبهات، والموكل قد يعفو والعفو شبهة، وعلى هذا الرأي الأحناف وأحد الرأيين للشافعية [2].

وأجاز هذا قوم آخرون سواء في غيبة الموكل أو حضرته لأن احتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله، وعلى هذا الرأي الحنابلة والقول الثاني عند الشافعية [3].

---

[1] كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٤٦٤.
[2] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥١٣- المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص١٣٦.
[3] كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٤٦٦- المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص١٣٦.

أثر الإجـــــازة

وعلى الرأي الذي رجحناه وهو توقف عقود الفضولي وتصرفاته على إجازة المالك، ما أثر هذه الإجازة ؟

إذا صدر التصرف من الفضولي، وأجازه صاحب الشأن، كان لهذه الإجازة أثران، أثر في التصرف الصادر من الفضولي، وأثر في الفضولي نفسه، أما أثرها في التصرف، فإنها تجعله نافذا تترتب عليه آثاره بعد أن كان موقوفاً، غير أن هذا النفاذ تارة يكون من وقت الإجازة، وتارة يكون من وقت إنشاء العقد أو التصرف.

والقاعدة في ذلك: أن التصرف إن كان من التصرفات التي يـــصح تعليقها على شرط كالكفالة والوكالة والطلاق، فإن النفاذ يكون من وقـــت الإجازة، لأن هذه التصرفات تكون معلقة في المعنى على الإجازة، فتصير كالمعلق حقيقة عليها.

وإن كان من التصرفات التي لا يصح تعليقها بالـــشروط كعقـــود المعاوضات المالية، فان النفاذ يكون من وقت إنشاء التصرف، لأن آثاره لا تتراخى عنه، فتثبت من حين وجوده.

ويظهر أثر ذلك في زوائد المعقود عليه وخلافه، فإنها في البيـــع ونحوه تكون مملوكة للمشتري، وعليه مصاريفه وتكلفته[١].

---

[١] البحر الرائق جـ٦ ص١٦٥.

أما عن أثر الإجازة في الفضولي، فإنها تجعله وكيلاً في ذلك التصرف قبل إنشائه، وكأن المجيز قد وكله فيه قبل مباشرته، ولهذا يقول الفقهاء: أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[1]، وتأخذ هذه الإجازة ما للوكالة من أحكام.

حكم أن باع ما يظن أنه على غير ملكه فبان على ملكه أو انتقلت إليه ملكيته :

يرى الحنابلة والشافعية في الأظهر إن باع ما يظنه لغيره فبان أنه ورث ما باعه، أو باع مال مورثه ظاناً حياته، وكان ميتاً، أو بان أنه كان وكيلاً فيما تصرف فيه صح تصرفه في هذه الحالات كلها، لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما ظن المكلف، وفي قول ثان للشافعية لا يصح تصرفه لظنه عدم ولايته[2].

ويرى المالكية أن للفضولي نقض ما باعه إن انتقلت إلى ملكية الشيء المبيع بالميراث، وليس له ذلك إن انتقلت إليه الملكية بسبب آخر كالبيع والهبة[3].

أما الحنفية فيرون أن للفضولي إذا صار مالكاً بعد صدور البيع منه، فانه يبطل بيعه، لأن سبب ملكه للمبيع متأخر عن تصرفه، أي وقت تصرفه كان غير مالك للمبيع وإنما يجوز ذلك إذا تقدم سبب ملكه، وإذا أراد أن ينقل الملكية للمشتري فذلك يكون بعقد جديد لا بإجازة البيع الأول[4].

---

(١) شرح فتح القدير جـ٧ ص٥٥.
(٢) مغني المحتاج جـ٢ ص١٥- حاشية ابن القاسم جـ٤ ص٣٤٢.
(٣) حاشية الدسوقي جـ٣ ص١١، ويذكر المالكية هذه الأحكام عند تكلمهم عن أحكام الغاصب لأن الغاصب يبيع ملك غيره فهو كالفضولي.
(٤) الفتاوى الهندية جـ٣ ص١١١.

وفي هذه الحالة لا يملك الوكيل كل تصرف يملكه الموكل وتجوز فيه النيابة، ومن الفقهاء من قال بصحة هذا النوع أيضا ولكنه استثنى منه التصرفات التي يكون فيها ضرر بالموكل، كالتبرعات والإسقاطات، والطلاق والإبراء ونحوها، فلا يملكه الوكيل إلا بالنص عليها صراحة.

والوكالة الخاصة أن ينيب الشخص غيره في تصرف معين، كأن يقول لمن يوكله: وكلتك في بيع أرضي أو تأجيرها، أو في الدفاع عني في قضية كذا وما أشبه ذلك.

٣. وتتنوع الوكالة أيضا إلى وكالة مطلقة ومقيدة فالوكالة المطلقة هي التي يقيد الموكل الوكيل فيها بشيء كأن يقول شخص لغيره: وكلتك في بيع هذه الأرض من غير أن يحدد ثمناً معيناً، ومن غير أن يتعرض لكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، أو يقول: وكلتك في تزويجي، دون أن يعين له امرأة ولا مهراً.

وحكم هذا النوع أن الوكيل لا يتقيد بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله، فله في الوكالة بالبيع أن يبيع بأي نقد حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، حتى ولو كان بغبن فاحش.

وقال الصاحبان: أو الوكيل يتقيد بما تعارفه الناس فإذا خالف في تصرفه المتعارف بين الناس كان فضولياً في تصرفه، وتوقف نفاذه على رضا الموكل، ففي صورة التوكيل بالبيع يتقيد بالمتعارف بين الناس في البيع، فليس له أن يبيع بغبن فاحش، وهو مالا يتساهل فيه الناس عادة، ولا أن يبيع بغير النقد الغالب، ولا أن يبيع بثمن مؤجل إلا إذا جرى العرف في مثله بذلك[1].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني طبعة زكريا على يوسف ج٧.

وهذا القول هو الراجح، لأن اللفظ وإن كان مطلقاً عن القيد إلا أن العرف يقيده، لأن القاعدة المقررة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقد جرت العادة أن يوكل الشخص غيره ليستعين به على الوصول إلى غرض يصعب عليه أن يصل إليه بنفسه، والمرء في العادة لا يبيع ماله بأي ثمن، ولا يتزوج بأي مهر من أي امرأة، فإذا وكل غيره في بيع شيء من ماله أو في تزويجه إنما يفعل ذلك ثقة منه بحسن اختيار ذلك الغير وسداد رأيه فإذا خالف تصرفه المعروف بين الناس دل ذلك على سوء اختيار الوكيل وفساد تقديره فيه، فلا يكون التصرف الذي يقصده الموكل، فلا ينفذ عليه إلا إذا رضي به وأجازه.

والوكالة المقيدة هي التي يقيد الموكل الوكيل في تصرفه بشروط معينة، كأن يقول له: وكلتك في بيع هذه الأرض بثمن حال قدره كذا، أو مؤجل إلى ستة أشهر مثلاً، أو مقسطة على أقساط لا تزيد على خمس سنوات مثلا.

وحكم هذا النوع أن الوكيل يتقيد بما قيده الموكل لأن الوكيل يستمد الولاية على التصرف من الموكل.

فإذا خالف الوكيل، ما وكل فيه، فان كانت المخالفة إلى خير نفذ التصرف على الموكل لأن الرضا بشيء بعد رضا بما هو خير منه، وذلك كأن يوكله ببيع أرضه بألف فيبيعها بألف وخمسمائة أو يوكله بثمن مؤجل فيبيعها بثمن حال.

وإن كانت المخالفة لا خير فيها توقف نفاذ التصرف على رضا الموكل، لأن الوكيل بمخالفته خرج عن الوكالة وأصبح فضولياً، فيتوقف نفاذ تصرفه على الإذن.

حكم الولايـــــــــة:

حكم الولاية هو ثبوت الولاية على التصرف المأذون فيه الوكيـل، ويحل الوكيل فيه مقام الموكل، ويكون التصرف الصادر من الوكيل لأنـه صدر من الموكل تماماً.

والوكالة من العقود الجائزة على الطرفين، لأنها من جهـة الموكـل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما جائز، تبطل بفسخ أحـدهما فـي أي وقت شاء لعدم لزومها[1]، مالم يترتب على ذلك إبطال حق الغير، فإذا ترتب عليه إبطال حق الغير توقف على رضا ذلك الغير، وهذا إذا كانـت الوكالـة بدون أجر فان كانت بأجر كان الوكيل ملزماً بالقيام بالتصرف الذي وكل فيه، ولا يكون له التخلي عنه إلا إذا وجد سبب يستوجب فسخ العقد.

توكيل أكثر من واحد:

الوكيل قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من واحـد، كـأن يوكـل شخص عدداً من الأفراد في استلام صفقة معينة، وفي هذه الحالـة قـد تكون الوكالة بعقد واحد وهنا لا يجوز لأحـد مـن الـوكلاء أن ينفـرد بالتصرف دون الآخرين، لأن الوكيل لم يأذن لهـم فـي هـذا التـصرف منفردين، فان أذن لهم جاز لكل واحد منهم التصرف منفرداً.

وقد تكون الوكالة بعقود متفرقة، وهنا يجوز لكل واحد من الوكلاء أن ينفرد بالتصرف دون الحاجة إلى أخذ رأي الآخرين لأنه مأذون فيـه، هذا مجمل ما قاله الفقهاء[2].

---

[1] كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص٤٦٨.
[2] المجموع شرح المهذب ج١٣ ص١٤٨، ١٤٩.

الفرق بين الوكيل والرسول:

الوكيل – كما قدمنا– يحل محل الموكل، ويتصرف كأنه هو الموكل نفسه، فهو يضيف عبارات التصرف إلى نفسه ولا يضيفها إلى الموكل إلا في مواضع معينة كالنكاح والهبة ونحوهما، أما الرسول فهو معبر وسفير عن المرسل، لذا فهو يضيف عبارات العقود والتصرفات إلى المرسل نفسه، فيقول: باع فلان كذا وبعتك كذا نيابة عن فلان، أما الوكيل فله في العقد شخصيته ووجوده، ويتعاقد برأيه وبعباراته ولا يظهر في التعاقد إلا هو، ويظهر الفرق بينهما من المثال الآتي:

صورة التوكيل أن يقول لغيره كن وكيلاً في قبض المبيع أو وكلتك في قبضه، وصورة الرسول أن يقول له: كن رسولاً في قبضه أو أرسلتك لتقبضه، فالرسول لابد من إضافة العقد إلى مرسله، بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد إلى موكله إلا في مواضع كما قدمنا، وحاصله أنه يصير وكيلاً بألفاظ الوكالة، ويصير رسولاً بألفاظ الرسالة والأمر[1].

حكم عقد الوكيل وحقوقه:

المراد بحكم العقد هو الأثر المترتب عليه شرعاً، وهو الفرض الذي أنشأ من أجله العقد، فحكم عقد البيع مثلاً هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ونقل ملكية الثمن إلى البائع، فنقل الملكية في البدلين هو حكم البيع والغرض الذي أنشأ من أجله.

---

[1] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥٠٩.

أما حقوق العقد فيقصد بها ما يتعلق بتنفيذ أحكام العقد، ويحفظ لكل ذي حقه، فحقوق عقد البيع مثلاً إلزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بعد أداء الثمن إلى البائع، وحقه في المطالبة بتسليم المبيع بعد أداء الثمن، وثبوت حق الخيار له عند رؤية المبيع، وحق رده إلى البائع إذا ظهر به عيب قديم ونحو ذلك.

إذا عرفت هذا الفرق بين حكم العقد وحقوقه، تبين الآن حكم العقد وحقوقه من ناحية رجوعها إلى الموكل والوكيل.

أما حكم العقد فانه يرجع إلى الموكل على كل حال، لأن الوكيل لايعقد العقد لنفسه، وإنما يعقده لغيره بطريق النيابة عن ذلك الغير، ومقتضى هذه النيابة أن يكون العقد للموكل لا للوكيل.

ولما حقوق العقد فإنها تارة ترجع إلى الموكل، وتارة ترجع إلى الوكيل حسب نوع التصرف الذي يتولاه الوكيل، حيث أنه يتنوع إلى قسمين:

- الأول: التصرفات التي يضيفها إلى الموكل – وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً– مثل النكاح والهبة ونحوهما، فلا يجوز للوكيل أن يضيفهما إلى نفسه، حكم هذا أن الحقوق فيه ترجع إلى الموكل، ولا ترجع إلى الوكيل، لأن الوكيل في هذه الحالة يعتبر كالرسول تماماً، فهو معبر وسفير عن الموكل فمهمته كالرسول تماماً حسبما قدمنا سابقاً[1].

وعلى هذا لو كان الشخص وكيلاً في الزواج عن الموكل، لايطالب بالمهر وإنما الذي يطالب به هو الموكل لأنه الزوج، وإذا كان وكيلاً عن المرأة لا يطالب بتسليمها إلى الزوج، وإنما الذي يطالب بذلك المرأة أو

---

[1] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥١٤.

وليها، ولو كان وكيلاً في الهبة، لا يكون ملزما بتسليم العين الموهوبة سواء كان وكيلاً عن الواهب أو الموهوب له.

- القسم الثاني: التصرفات التي لا يلزم أن يضيفها الوكيل إلى الموكل، بل يصح أن يضيفها إلى نفسه وإلى الموكل، مثل عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء ونحوهما.

وحكم هذا النوع إذا أضافها الوكيل إلى الموكل كأن يقول: بعت لفلان كذا، كانت الحقوق راجعة إلى الموكل، لأن الوكيل هنا كالرسول أو السفير.

وحكم هذا النوع إذا أضافها الوكيل إلى نفسه، كانت الحقوق راجعة إلى الوكيل دون الموكل عند الأحناف، لأن الوكيل هو الذي يتولى العقد بنفسه وكان طرفاً فيه فيلزم على هذا أن ترجع الحقوق إليه، إلا إذا كان الوكيل محجوراً عليه كالصبي المميز، فان الحقوق ترجع هنا إلى سواء أضافها المحجور عليه إلى نفسه أم إلى الموكل، لأن المحجور عليه ليس من أهل الضمان لنقصان أهليته[1].

ويرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[2] أن الحقوق ترجع إلى الموكل على كل حال أضافها الوكيل إلى نفسه أم إلى الموكل، حتى ولو كان كامل الأهلية، لأن الحقوق تتبع حكم العقد، وحكم العقد يرجع للموكل وكذلك الحقوق، والوكيل ليس بأصيل فلا يكون فيها فصار كالرسول.

---

[1] حاشية ابن السعود على منلا مسكين جـ٣ ص٩٤، ٩٥.

[2] حسبما نقل الأحناف عنهم، المرجع السابق جـ٣ ص٩٥ وانظر كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٤٧٢.

أجر الوكيل:

الوكالة تجوز بأجر أو غير أجر[١]، والأصل أن تكون من غير أجر لأنها من قبيل المعاونة على عمل الغير، ولكن الغالب فيها أن تكون بأجر، وهو الشائع والمعروف الآن.

وإذا حدد في عقد الوكالة أجر الوكيل لزم هذا الأجر المتفق عليه، وإذا لم يحدد في عقد الوكالة أجر حكم العرف فان كان موضوع الوكالة مما تعارف الناس دفع الأجر عليه لزم الأجر ويقدر بأجرة المثل، كما في توكيل المحامين والسماسرة وغيرهما، وإن لم يكن فيه عرف كانت الوكالة مجاناً حسب الكثير الغالب بين الناس.

انتهاء الوكالة:[٢]

تنتهي الوكالة بالآتي:

١. عزل الموكل للوكيل، لأن الوكالة كما قدمنا عقد جائز أي غير لازم، فللموكل أن ينهي الوكالة في أي وقت شاء، إلا أنه يشترط في انتهاء الوكالة بعزل الوكيل علمه بهذا العزل، حتى لا يلحقه ضرر بإبطال ولايته فيما تصرف فيه.لذا كانت تصرفاته قبل علمه بالعزل نافذة، كما يشترط ألا يتعلق بالوكالة حق لغير الموكل، فان تعلق بها حق لغيره توقف انتهائها على رضا صاحب الحق.

---

[١] المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص٢٠٧ – حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥٢٧.

[٢] راجع حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥٣٩ وما بعدها – حاشية الدسوقي جـ٣ ص٣٥٦ المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص١٩٢ وما بعدها كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٤٦٨.

٢. عزل الوكيل لنفسه مني للوكالة، لأنه كما يجوز للموكل عزله يجوز هو أن يعزل نفسه لعدم لزومية العقد بالنسبة للطرفين، بشرط علم الموكل وعدم تعلق حق الغير بالوكالة كما تقدمنا.

٣. موت الموكل أو خروجه من أهلية التصرف الذي وكل فيه لأن ولاية الوكيل على التصرف مستمدة من ولاية الموكل، فإذا زالت الولاية الأصلية، زالت الولاية التبعية وبطلان الولاية يبدأ من موت الموكل أو خروجه عن أهليته، سواء علم بلك الوكيل أم لم يعلم.

وبطلان التوكيل في هذه الحالة يشترط فيه، ألا يكون قد تعلق به حق لغير الوكيل، فان تعلق به حق لغيره لم ينته التوكيل.

٤. موت الوكيل أو خروجه عن أهليته، بأن جن جنوناً مطبقا – وهو ما يستمر شهراً وقيل سنة–لأن صحة الوكالة موقوفة على كون الوكيل أهلا للتصرفات، فإذا زالت هذه الأهلية بطلت الوكالة.

٥. قيام الموكل نفسه بالعمل الذي وكل فيه قبل أن يقوم به الوكيل، فلو وكله في بيع عقار، ثم قام الموكل ببيع هذا العقار، انتهت الوكالة لانتهاء محلها.

٦. خروج موضوع الوكالة عن صلاحيته للتصرف فيه، كأن وكله في بيع عقار أو في استئجار منزل فأجر.

٧. وتنتهي الوكالة أخيراً بقيام الوكيل بما وكل فيه، فإذا وكله في شراء سيارة فاشتراها انتهت الوكالة لانتهاء محلها.

الفرع الرابع

الفضولـــــي

الفضل في اللغة الزيادة، وجمعه فضول، والفضولي المشتغل بمـــا لا يعنيه.[١]

من هذا المعنى اللغوي لخذ المعنى الشرعي، فيقصد بالفضولي في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يتصرف في أمر من أمـــور غيـــره، دون أن يكون له ولاية إصداره شرعاً، كمن يبيع مال غيره دون أن يكـــون لـــه ولاية أو وكالة صادرة منه[٢].

حكم عقود الفضولي وتصرفاته:

فإذا فرض أن شخصا عقد لغيره أو تصرف باسمه دون إذن منـــه أو دون أن يكون له ولاية شرعية عليه، فما حكم عقوده وتصرفاته؟

وقبل أن نورد حجج الفريقين نبين سبب الخلاف بينهما، وســبب الخلاف بينهما مبني على الإجابة على السؤال التالي:

هل الملكية أو الولاية من شروط الانعقاد أو من شروط النفاذ؟ فمـــن قال من شروط الانعقاد حكم بـــبطلان عقـــود الفـــضولي وتـــصرفاته، لأن الفضولي إذا لم يكن مالكاً للتصرف ولا ولاية له عليه، لم يوجد العقد أصـــلاً فيكون باطلاً.

---

[١] المصباح المنير للرافعي ص٦٥١.

[٢] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص١٠٦.

ومن قال من شروط النفاذ، قال يتوقف عقود الفضولي وتصرفاته على صاحب الشأن إن أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت.

انقسم الفقهاء إلى فريقين، الفريق الأول يرى عدم جواز عقود الفضولي وتصرفاته، ويمثل هذا الفريق الشافعي في قوله الجديد، ومشهور مذهب مالك وأحمد، والفريق الثاني يرى أن عقود الفضولي موقوفة على إجازة المالك، وهو من عقد له الفضولي فان أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، ويمثل هذا الفريق الحنفية، والرواية الأخرى عن مالك وأحمد والشافعي في قوله القديم.[1]

أما عن حجج الفريق الأول وهم القائلون بالبطلان فهي:

٢. عقود الفضولي تصرف فيما لا يملك، والتصرف فيها لا يملك باطل لورود نهي الشارع عنه، وبذلك في الحديثين التاليين:

أ- عن حكم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم ابتاعه من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك. رواه أبو داود والنسائي[2].

ب- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك[3].

---

[1] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص١٠٧ مواهب الجليل جـ٤ ص٢٧٠ – بداية المجتهد جـ٢ ص١٥٠ – المجموع للنووي جـ٩ ص٢٥٩– الأنصاف للرداوي جـ٤ ص٢٨٣.

[2] جامع الأصول لابن الأثير جـ١ ص٤٥٧.

[3] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه انظر نيل الأوطار جـ٥ ص١٧٥.

فثبت بهذا عدم صحة تصرف الإنسان فيما لا يملك لأنه لا يقدر على تسليمه، فهو كالطير في الهواء والسمك في الماء وهذا كله من باب الغرر وهو لا يجوز.[١]

١. الولاية على عقد أو إصدار التصرف شرط لوجود العقد وهذه الولاية إنما تكون بالملك أو الإذن من المالك، والفضولي ليس مالكاً ولا مأذوناً فيما يتصرف فلا يكون لتصرفه وجود[٢].

أما حجج الفريق الثاني وهم القائلون بتوقف عقود الفضولي على إجازة المالك فهي:

أ- عن عروة ابن أبي الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعى له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٣].

ب- عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار[٤].

---

(١) المجموع جـ٩ ص٢٥٩.

(٢) مغني المحتاج جـ٢ ص١٥.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي ابن ماجة والدار قطني، انظر نيل الأوطار جـ٥ ص٣٠٤.

(٤) رواه الترمذي، وروي أبو داود نحوه. والحديث ضعيف. انظر نيل الأوطار جـ٥ ٣٠٤.

٢. عقود الفضولي عقد له مجيز حال وقوعه، فجاز أن يقف على الإجـازة كالوصية بأكثر من الثلث، فإنها موقوفة على إجازة الورثة حال وقوعها.

٣. العقود والتصرفات شرعت لتحقيق مصالح النـاس ومعاشـهم، وبيـع الفضولي فيه تحقق الحاجة لمـصلحة كـل مـن المالـك والمـشتري والفضولي من غير ضرر ولا مانع شرعي، فيدخل ثبوته في العمومات، أما تحقق ما ذكرنا، فان المالك يكفي مؤنة طلب المشتري ووفور الـثمن وقراره ورواج سلعته وراحته منها ووصوله إلى البـدل المطلـوب بـه والمحبوب، وإن رأى غير ذلك فله أن يجيز البيع فلم يدخله الضرر، أما تحقق ما ذكرنا للمشتري فهو وصوله إلى حاجة نفسه ودفعها وارتفـاع ألم فقدها إن لم نجز للفضولي البيع، وكذلك الفضولي فان تحقق م ذكرنا يكون بصون كلامه عن الإلغاء والإهدار، بل وحصول الثواب له إذا نوى الخير لله تعالى من الإعانة على حصول الرفق لأخيه المسلم ومعاونتـه في قضاء مصالحه عملاً بقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقـوى"[١]، ولما كان هذا التصرف خيراً لكل من جماعة عباد الله من غيـر ضـرر، كان الإذن في هذا البيع ثابتاً دلالة، إذ كل عامل يأذن في التصرف النافع له بلا ضرر يشينه أصلاً وبالعمومات فوجب اعتباره.[٢]

بعد عرض أدلة الفريقين، أرجح رأي الفريق الثاني وهو أن عقود الفضولي وتصرفاته موقوفة على إجازة المالك، لأن حديث عروة البارقي نص في المسألة، وهو موجود في البخاري وغيره ووارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[١] آية رقم ٢ سورة المائدة.
[٢] شرح فتح القدير جـ٧ ص٥٢.

ومن هذه التصرفات أيضا التوكيل في الخصومات، هو توكيل الشخص غيره في مباشرة قضاياه وخصوماته، فاشترط أبو حنيفة أن يرضى الخصم بوكيل الموكل، إلا إذا كانت هناك ضرورة تدفع الموكل إلى عدم توقف توكيله على إذن خصمه، كسفر الموكل أو مرضه أو كونه امرأة لا تغشى مجالس الرجال والقضاء، حتى لا تضيع حقوقهم[١]، أما عند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة فلا يشترط هذا الشرط، فوكالة الموكل جائزة وإن لم يرضى الخصم، لأنه توكيل في حق الموكل فلا يعتبر رضى من عليه الحق كالتوكيل في قبض الديون، إلا أن مالكاً منعه إذا كان بين الوكيل والخصم عداوة.[٢]

أنواع الوكالة:

وتتنوع الوكالة أنواعاً كثيرة باعتبارات مختلفة:

١. فتتنوع باعتبار الصيغة إلى وكالة منجزة ومعلقة ومضافة[٣]. فالوكالة المنجزة هى التي تكون صيغتها مطلقة عن التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل، ومثالها أن يقول شخص لغيره: أنت وكيلي في بيع هذه السيارة، وهذه يترتب عليها حكمها من وقت التوكيل ولا تتوقف على شيء آخر.

---

[١] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥١٢.

[٢] حاشية الدسوقي جـ٣ ص٣٤٠- المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص١٣٥ كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٤٦٣ - حاشية ابن السعود على منلا مسكين جـ٣ ص٩٢.

[٣] راجع المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير طبعة بيروت جـ٥ ص٢١٠ وما بعدها.

والوكالة المعلقة هى التي تكون صيغتها معلقة على حصول شيء آخر بأداة من أدوات التعليق كإن وإذا، ومثالها أن يقول الشخص لغيره: إن لم أحضر غداً من السفر فأنت وكيلي في إدارة أموالي، أو إذا بلغ سعر القنطار من القطن كذا فأنت وكيلي في بيع قطني بهذا السعر، وهذا لا يترتب عليها أثرها إلا من وقت وجود الشيء المعلق فيه، أما قبل وجوده فلا يكون لها أثر ولا حكم، ففي المثال المتقدم لا يكون ذلك الشخص وكيلاً ولا تنفذ تصرفاته إلا إذا تحقق الشرط الذي علقت عليها الوكالة.

والوكالة المضافة هى التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى زمن مستقبل، ومثالها أن يقول شخص لغيره: وكلتك في شراء كذا في أول الشهر القادم، وحكمها أن الوكالة تتحقق من وقت النطق بصيغة التوكيل، ولكن لا يكون للوكيل حق التصرف إلا في الوقت المضاف إليه العقد.

٢. وتتنوع باعتبار ما تتعلق به من التصرفات إلى وكالة عامة وخاصة، فالوكالة العامة أن ينيب الشخص غيره عنه إنابة عامة وليس في عمل خاص، كما إذا قال الشخص لمن يوكله: وكلتك عني في تصرفاتي كلها، أو أنت وكيلي في كل شيء، وهذا النوع من الوكالة صحيح عند الجمهور[1] لأن الإنسان قد يكون عاجزاً عن إتيان أي عمل من أعماله، فلو لم يبح له هذا النوع من الوكالة لأدى إلى الحرج، حيث يحتاج إلى توكيل وكلاء كثيرين، أو يضطر إلى توكيل خاص لكل عمل من الأعمال وفيه من المشقة مالا يخفى.

---

[1] هذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد، وعند الشافعي لا تجوز الوكالة العامة، لما فيها من الضرر وإنما يجوز فيها ما سمي وحدد، أنظر ابن عابدين جـ٥ ص٥٠٩ المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص١٢٩- كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٤٦٤.

والظاهر عند الحنفية أن ملك الفضولي الحادث قد أصبح باتاً فطرأ على ملك المشترى منه، وهو ملك موقوف فأبطله، أما إن كان سبب الملك متقدم على تصرف الفضولي فان تصرفه يصح عند الحنفية- كما تقدم- وهم بهذا يتفقون مع الشافعية والحنابلة.

وأرجح أن الفضولي ليس له نقض ما باعه إذا انتقلت إليه ملكية المبيع بأي سبب كان ميراثاً أم بيعاً أو غيرهما وسواء كان الانتقال قبل تصرفه أم بعد تصرفه، غير أن الملكية لا تنتقل إذا ملك الفضولي المبيع بعد انعقاد البيع إلا من ملكية الفضولي للمبيع، لأنه إذا كان الفضولي مالكاً للمبيع وقت البيع فالعبرة بالواقع، ونفس الأمر فتنتقل الملكية للمشتري فور انعقاد البيع، وإذا ملك الفضولي المبيع بعد البيع، لا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا وقت انتقال الملكية للفضولي استقراراً للأوضاع.

شروط صحة الإجازة:

لصحة الإجازة شروط أربعة هي:

١. أن تصدر الإجازة ممن يملك إنشاء العقد، فلو كان وصي الصغير أباه، فلا يملك جده أو القاضي بيع ماله، وإذا صدرت منهما الإجازة كانت باطلة، فالذي يملك الإجازة هو الأب فقط دون غيره.

٢. أن تصدر الإجازة حال حياة من تعاقد معه الفضولي فلو باع الفضولي مال غيره، ثم أجاز المالك هذا البيع بعد موت المشتري لا تصح الإجازة لعدم وجود الطرف الآخر.

٣. **أن تصدر الإجازة حال حياة الفضولي، لأنه سينقلب وكيلاً – عما قدمنا – وهذا الشرط في العقود التي ترجع الحقوق فيها إلى الوكيل كالمعاوضات، أما في العقود التي لا ترجع الحقوق فيها إلى الوكيل كالزواج، فلا تتوقف صحة الإجازة على حياته، لأن مهمته تنتهي بانتهاء عبارته.**

٤. **أن تصدر الإجازة ومحل العقد موجود ليظهر فيه أثر العقد عند الإجازة، ولهذا لا تصح الإجازة بعد هلاك المبيع، لأن المحل غير موجود.[١]**

من له حق الفسخ ؟

تقدم أن عقود الفضولي وتصرفاته موقوفة على إجازة المالك عند القائلين به، فهو عقد غير لازم في حقه له أن يجيزه أو لا يجيزه.

وهذا الحكم يثبت أيضاً لمن تعاقد معه الفضولي فله الحق في فسخ العقد قبل إجازة المالك، لأن العقد صدر موقوفاً على إجازته، فإذا لم توجد الإجازة فالعقد لم يتم بعد، وله حق الرجوع والفسخ.

ويثبت هذا الحكم أيضا للفضولي قبل إجازة المالك لأن الفضولي بالإجازة ينقلب وكيلاً– كما قدمنا– وترجع حقوق العقد إليه، وقد يكون في هذا الرجوع ضرر يلحقه ويريد هو أن يتدارك هذا الضرر، فأبيح له فسخ العقد تفادياً للضرر[٢].

---

[١] شرح فتح القدير جـ٧ ص٥٤.

[٢] شرح فتح القدير جـ٧ ص٥٥– البحر الرائق جـ٦ ص١٦١.

عقود الفضولي في القانون

تعرض القانون المدني المصري لأحكام عقود الفضولي عندما تعرض لأحكام بيع ملك الغير في المادتين ٤٦٦، ٤٦٧، سنعرضهما مع إيراد تعليقات شراح القانون المدني عليهما، مع مقابلة ذلك بما شرحناه آنفاً في الفقه الإسلامي.

إنتاج بيع ملك الغير آثار العقد الصحيح في القانون :

تنص المادة (٤٦٦) فقرة أولى "إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ويكون كذلك ولو وقع البيع على عقار وسجل العقار أم لم يسجل".

ومن نص المادة السابقة يتبين أن بيع ملك الغير لا يقع باطلاً، بقوة القانون، وإنه يترتب عليه آثار وإلا لما كانت هناك حاجة بالمشتري إلى طلب إلغائه فإلى أن يتقرر بطلانه ينتج بيع ملك الغير جميع آثار البيع.

وبناء على ذلك يترتب على بيع ملك الغير التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، والتزامه بتسليم المبيع، وبضمان الانتفاع به انتفاعاً هادئاً كاملاً والتزام المشتري بدفع الثمن ونفقات العقد وبتسليم المبيع، فيجوز للمشتري مطالبة البائع بنقل الملكية إليه، كما يجوز له مطالبته بتسليمه المبيع، ويعتبر ذلك إجازة منه للبيع تمنعه من طلب إبطاله بعد ذلك، وكذلك يجوز للبائع مطالبة المشتري بدفع الثمن وبتسليم المبيع ما دام لم يحكم ببطلان البيع[1].

---

[1] عقد البيع للدكتور سليمان مرقص ٥١٢.

ويتفق هذا الحكم مع رأي أبي حنيفة ومن معه في أن العقد لا يقع باطلاً، ولكن عند أبي حنيفة ينعقد موقوفاً فلا يترتب عليه إي التزامات قبل إجازة المالك، بينما القانون يترتب عليه جميع التزامات العقد الصحيح حتى قبل إجازة المالك.

وأرى أن نظرة القانون غير سليمة فيكف يطالب المشتري البائع بنقل ملكية لا يملكها؟ وكيف يطالب البائع المشتري بثمن مبيع لا يستطيع هو أن ينتقل إليه ملكيته؟ فهذا لا يتفق مع الأوضاع السليمة، ثم إذا لم يجز هذا البيع ما الموقف إذا نفذت بعض التزامات قبل إجازته؟ فالأصح اعتبار البيع موقوفاً إلى أن يجيزه المالك كما ذهب إلى هذا الفقه الإسلامي.

حق المشتري وحده في طلب إبطال البيع:

نصت المادة السابقة على أنه يجوز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، لأن الملكية لا تنتقل في هذه الحالة إلى المشتري بمجرد العقد خلافاً لقصد العاقدين: ولأن في ذلك إضرارا بالمشتري، أجاز القانون له أن يدفع عن نفسه الضرر، بأن يطلب إبطال العقد فيتخلص من التزاماته إزاء البائع، ويستطيع إذا شاء الحصول على المبيع ذاته أن يشتريه من مالكه.

وقصرت المادة السابقة طلب إبطال البيع على المشتري وحده ولم تنص على أن للبائع هذا الحق، فلا يجوز إذن للبائع طلب الإبطال، ذلك لأن البائع هو الذي يجب أن يعرف ما إذا كان يملك المبيع أو لا يملكه، فإذا كان عالماً بعدم ملكيته فهو مخطئ في التزامه ببيع ما لا يملك، وإذا

كان لا يعلم بعدم ملكيته، فهو أيضا مخطئ، لأنه كان يجب أن يعلم ولا يجوز له في كلتا الحالتين أن يتخلص من التزامه بالاستناد إلى خطئه[١].

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أنه يجوز هذا الحق للمشتري ويخالفه في البائع (الفضولي) فالفقه الإسلامي يجيز للمشتري والبائع معاً فسخ العقد، والقانون يقصر هذا الحق على المشتري دون البائع (الفضولي).

ونظرة الفقه الإسلامي أفضل لأن الفقه الإسلامي أجاز للبائع (الفضولي) فسخ البيع قبل إجازة المالك، لأنه بالإجازة سينقلب وكيلاً، وترجع حقوق العقد إليه وقد يكون في هذا الرجوع ضرر يلحقه، ويريد هو أن يتدارك هذا الضرر، فأجيز له فسخ البيع قبل إجازة المالك.

متى يمتنع على المشترى طلب أبطال العقد ؟

نصت المادة (٤٦٧) على حالتين لا يجوز فيهما للمشترى أن يطلب أبطال البيع، لأن السبب الذى من أجله تقرر حق المشترى فى أبطال العقد هو منع الضرر الذى يلحقه بسبب عدم انتقال الملكية، تعين سقوط هذا الحق بمجرد امتناع الضرر.

الحالة الأولى .... نصت عليها المادة (٤٦٧) فى فقرتها الأولى أذ تقول: " إذا أقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وأنقلب صحيحا فى حق المشترى".

ويلاحظ فى شأن نص المادة (٤٦٧) فقرة أولى ما يلى :

---

[١] عقد البيع للدكتور سليمان مرقص ص٥١٣، ٥١٦.

أولا – أنه يشترط فى سقوط حق المشترى فى أبطال العقد صدور الإقرار من المالك قبل رفع دعوى الإبطال، أما أذا صدر حق المشترى فى الأبطال، وذلك لأن الحكم يستند الى وقت رفع الدعوى، فيكفى أن يكون الحق قائما فج ذلك الوقت، ولا تتأثر الدعوى بما يحدث بعده.

ثانيا – أن إقرار المالك يجعل العقد نافذا من تاريخه لا من تاريخ العقد، فتنتقل الملكية إلى المشترى من تاريخ الإقرار أو من تاريخ تسجيله، أذا كان المبيع عقارا.

ثالثا – أن إقرار المالك يعد اعتمادا لما قام به البائع، فيترتب عليه التزام المالك من وقت صدور هذا الإقرار بكل ما لتزم به البائع، وكان البائع كان وكيلا عنه عقد البيع.[1]

وبمقابلة ذلك بما ورد فى الفقه الإسلامي يتضح لنا الآتي : يتفق القانون مع الفقه الإسلامى فى أن إقرار المالك للبيع يسرى العقد فى حقه وينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى.

يتفق القانون مع الفقه الإسلامى فى أنه يشترط فى سقوط حق المشترى فى أبطال العقد صدور الإقرار من المالك قبل رفع الدعوى وهو ما يعبر عنه فقهاء الشريعة بحق من تعاقد معه الفضولى فى فسخ العقد قبل أجاره المالك.

يتفق القانون مع الفقه الإسلامى فى أن إقرار المالك يعد اعتمادا لما قام به البائع (الفضولى)، وكأن البائع كان وكيلا عن المالك، وهو المعبر عنه عند فقهاء الشريعة بأن الإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة.

---

[1] عقد البيع للدكتور سليمان مرقص ص ٥١٩.

يخالف القانون الفقه الإسلامى فى أن إقرار المالك يجعل العقد نافذا فى حقه من تاريخ الإقرار لا من تاريخ العقد، فقد علمنا أن الفقه الإسلامى يعتبر للإجارة أثر رجعى، فيجعل العقد لا من تاريخ الإجارة، لأن عقد البيع من عقود المعاوضات المالية التى لا تقبل التعليق على شرط.

أما الحالة الثانية التى يتمنع على المشترى طلب العقد فى القانون، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٤٦٧) التى تنص على: "وكذلك ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد".

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامى فى هذا الشأن سواء انتقلت الملكية عن طريق الميراث أم غيره كما ذكرت هذا آنفا ورجحته غير أن نص المادة السابقة يقرر أذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد، فاشترط أن تؤول الملكية بعد صدور العقد، بينما الفقه الإسلامى لا يشترط هذا، فسواء كان البائع (الفضولى) مالكا للمبيع وقت البيع ولم يعلم أو آلت إليه الملكية بعد العقد ففى كل هذا يصح البيع، لأن العبرة بما فى الواقع ونفس الأمر.

الفصل الثانى

حكم العقد وأقسامه

أولاً – حكم العقد :

يراد بحكم العقد عند الفقهاء أحد أنواع ثلاثة :

النوع الأول :

صفة الشئ الشرعية من حيث كونه واجباً أم حراما أم مندوبا أم مكروها أم مباحا، وذلك يرجع الى نية العاقد وقصده الحقيقى من التعاقد وهذا النوع يسمى (حكما تكليفيا) نسبة الى التكليف من الشارع بالفعل أو الترك.

النوع الثانى:

ويوصف من جهة الاعتداد به وترتب الأمر وجوده أم عدم ترتبه أو من قوة ملزمة لعاقديه أم غير ملزمة بالصحة و البطلان والفساد واللزوم والوقف، فيقال عقود الولى التى يباشرها وفيها نفع محض للمولى عليه صحيحة وإذا كانت فيها ضرر محض فباطلة، وعقود الفضولى حكمها الوقف وعدم النفاذ آلا بالإجارة، وحكم عقد الوكالة غير لازم، أى لا يلزم طرفاه ولكل منهما أن يستقل بفسخه وحكم عقد الإجارة لازم فيلزم به طرفاه، وليس لأحدهما أن ينفرد بفسخه.

وهذا النوع يسمى (حكما وضعيا) نسبة الى وضع الشارع وجعله هذه الأشياء مفيدة آثارها التى تترتب عليها.

والنوع الثالث:

الأثر الأصلي المترتب على العقد شرعا فحكم عقد البيع مثلا أنه يفيد انتقال الملك في الأعيان والتزام عقد الإجارة هى انتقال الملك فى المنافع إلى المستأجر والتزامه بدفع الآجر، واستحقاقه لقبض العين المؤجرة لاستيفاء منافعها، وآثار عقد القرض هى نشوء دين فى ذمة المقترض، وحق المقترض فى المطالبة بهذا الدين وهكذا.

وكل هذه الأنواع يطلق عليها لفظ حكم، ولكن المشهور إطلاق لفظ (الصفة الشرعية) على النوع الأول. وأما النوع الثانى فهو فى الحقيقة ليس حكما للعقد؛ بل أنواعا للعقد فالعقد ينقسم الى صحيح وباطل وفاسد ونافذ وموقف، أما النوع الثالث فهو الذى يجب أن يبقى له كلمة (حكم) فالمراد بحكم العقد الأثر الأصلي المترتب عليه شرعا.

وآثار العقد هذه تختلف من عقد لآخر – كما قدمنا – ويمكن القول بصفة عامة بأن العقود تترتب عليها الآثار الآتية :-

١- نقل الملك، سواء بعوض كالبيع، أم بغير عوض كالهبة.

٢- نقل المنفعة سواء بعوض كالإجارة، أم بغير عوض كالعارية.

٣- ترتيب الدين فى الذمة كالقرض.

٤- الإلزام بعمل معين، كالعقود التى تقع على العمل والوكالة.

٥- نشوء حق التوثيق للديون كالرهن والكفالة.[1]

---

[1] مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للسنهورى جـ ٦ ص ٥٢ .

ثانياً – أقسام العقود :

سنتناول أقسام العقود فى مباحث ثلاثة فى أقسام العقد الصحيح وغير الصحيح، ثم أقسام العقود باعتبار المقصود منها وأخيرا أقسام العقــود مــن حيث إنشاء الصيغة لها بأن تنشئها فى الحال أو تؤخرها الى زمن لاحق.

المبحث الأول

أقسام العقد الصحيح وغير الصحيح

العقد إذا توافرت فيه شروطه وأركانه، من أهلية المتعاقدين الكاملة واتفاق القبول الإيجاب وقبول محل العقد لحكم الشرع، ولم يتصل به وصف من الأوصاف بحيث يخرجه عن كونه مشروعا، كان العقد صحيحا إذا أختل أي ركن أو أى شرط من شروط العقد كان العقد غير صحيح[١] كأن يكون أحد العاقدين غير أهل كالمجنون والصغير، صيغة الإيجاب والقبول غير متحدة سواء فى موضوع العقد أو ثمنه، أو كان محل العقد لا يقبل الأثر المترتب عليه كالميتة، كبيع أو هبة شئ من المنافع العامة كالمساجد والطرق، أو صاحب العقد وصف غير مشروع كتأقيت الزواج أو البيع بمدة، وكبيع المجهول جهالة تفضى الى النزاع والخلاف، أو يكون الشارع قد نهى عنه كما فى بيع الخمر، ففى كل هذه الصور فالعقد غير صحيح لتخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروطه، أو وصفه بوصف غير مشروع أو ورود نهى الشارع عنه

وجمهور الفقهاء يطلق على العقد غير الصحيح عقد فاسد أو باطل، فالفساد والبطلان لفظان يقتضيان عدم صحة العقد، وعدم ترتب عليه آثاره الشرعية.

أما الأحناف فأنهم يقسمون العقود الى عقد صحيح باطل وعقد فاسد.

---

(١) المراد بالعقد عند التقسيم هم العقد بمعناه العلم و هو التصرف الذى ينشأ عند حكم شرعى سواء صدر من شخص ولحد كالطلاق والوقف واليمين وليس المراد به العقد بمعناه الخاص، وهو الالتزام الصادر من طرفين متقابلين، لان كثيرا من الأقسام التى يذكرها العلماء ضمن تقسيمات العقود تضم معنى العقد بمعناه العام.

فالعقد الصحيح هو ما كان صالحا لترتب آثاره الشرعية عليه، أو كما يقولون ما شرع بأصله ووصفه، تعني ما كان سليما من الخلل فـــي أركانه وشروطه و أوصافه، وهم بهذا يتفقون مع الجمهور فى تعريـــف العقد الصحيح.

أما إذا كان العقد غير صالح لترتب الآثار عليـــه، وذلــك بـــسبب وجود خلل فى أركانه أو أوصافه، فإذا وقع خلل فى أحد الأمرين يكـــون العقد غير صحيح شرعا، وغير الصحيح قد يكون باطلا أو فاسدا.

فإذا أصاب الخلل شيئا من الأركان، كان يكون أحد العاقدين غير أهل للتصرف الذى باشره، أو لم يوافق القبول الإيجاب، كان محل العقد لا يقبـــل الحكم شرعا كما فى بيع الميتة، أو كان الثمن غير متقوم عند أحد كمـــا إذا باع وجعل الثمن ميتة، ففى هذه الصور وأمثالها لم يوجد العقد المـــشروع، أما لانعدام ركنه كما كان العاقد فاقد الأهلية أو كان القبول مخالفا للإيجـــاب، أو عدم وجود محله كما فى بيع الميتة أو لانعدام معناه أذا كان الثمن غيـــر مال عند أحد كالميتة، فالعقد فى هذه الحالة يكون باطلا.

وقد يكون الخلل راجعا الى وصف من أوصاف العقد اللازمة لـــه، وتكون أركانه سليمة من الخلل، وحينئذ يكون العقد موجودا، لأن الخلـــل فى الأوصاف لا يمنع الانعقاد، لأن عبارة العقد صدرت ممن لـــه ولايـــة إصدارها فى محل قابل لحكم العقد شرعا، لكن صاحب ذلك وصف منهـــى عنه شرعا، كأن يبيع إنسان عقارا مؤقت بمدة طالت أم قصرت، أو يبيعه بمال غير متقوم عند المسلمين كالخمر، أو يبيعه بمال مؤجل الـــى أجـــل مجهول يؤدى الى النزاع والغرر، ففى هذه الصور وأمثالها وجـــد العقـــد

ولكن على صفة تفضى الى النزاع أو يؤدى الى الغرر أى التغرير بـــأمر موثوق وجوده، فالعقد فى هذه الحالة يكون فاسدا.

وسواء أصاب الخلل ركنا من أركان العقد، أو أصاب وصفاً مـــن أوصافه فهو عقد غير صحيح عند الأحناف، ولكنهم يقولون على النـــوع الأول (عقد باطل)، لأن الخلل أصاب ركنا من الأركان والباطل غير منعقد ولاوجود له شرعا، ولهذا يقولون فى تعريفه : هو ما لم يشرع بأصـــله ولا بوصفه، فالشارع لا يعتمد بهذا النوع من العقود ولا يترتب عليه أى أثر للعقد الصحيح لأنه معدوم شرعا لا وجود له فى الحقيقة، وأن كانـــت له صورة محسوسة فى الخارج.

أما النوع الثانى وهو إذا أصاب الخلل و صفا من أوصـــاف العقـــد، فالأحناف يطلقون عليه (عقد فاسد)، وهو عندهم عقد موجود فـــى الخـــارج بوجود أركانه وحله وتحقق معناه وإدارة وإنشائه والرغبة فى آثاره، ولكـــن يلزمه وصف منهى عنه شرعا، لذا يقولون فى تعريفه ك ما شرع بأصله لا بوصفه، وذلك كمن يبيع، منزله لآخر بألف جنيه مؤجلة الى وقت بنائه، فقد توافرت فى العقد أركانه، وتوافر فيه محله القابل لحكمه وهو المنزل وكـــان تمليك المنزل على تلك الحالة رغبة العاقدين فيكون العقد موجـــودا حقيقـــة، ولكن لما لزمه وصف منهى عنه وهو التأجيل الى أجل مجهول، وكان ذلـــك مؤديا الى النزاع، كان العقد على هذه الصورة منهيا عنه شـــرعا، ولا يقـــر لوجود هذا الوصف فيه، ولهذا أمر بعدم إنفـــاذه، وجعـــل إنفـــاذه معـــصية تستوجب الإثم، وأوجب على المتعاقدين رفضه وفسخه، فأن لم يفعـــلا قـــام القاضى بذلك وألزمها به.

ومن العرض السابق يتضح لنا أن للعقد الفاسد جانبين جانب صحيح ومشروع وهو جانب أصله أى أركانه ومحله، وجانب غير مشروع للنهى عنه، وهو جانب صفته التى وجد عليها لذا قيل فى تعريفه : ما شرع بأصله لا بوصفه، أما العقد الباطل فكلا الجانبين غير مشروعين لذا قيل فى تعريفه كما تقدم : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

أما العقد الصحيح يصير تعريفه : ما شرع بأصله ووصفه.[1]

وحكم العقد الصحيح أنه تترتب عليه آثاره الشرعية المقررة له ويجب الوفاء به، أما العقد الباطل، فلا يترتب عليه شرعا شئ من آثار العقد الصحيح لعدم وجوده، شرعا[2]. أما العقد الفاسد فعند الأحناف يتعلق به أمران :-

الأول: أنه يترتب عليه آثاره فى بعض الصور إذا اتصل به القبض كالمبيع بيعا فاسدا.

فأن المشترى يملكه إذا قبضه بأذن بائعه أو مجلس.

الثانى: أنه يجب فسخه من العاقدين أو من القاضى إذا علم بذلك، نظرا لما فيه من الفساد والنهى عنه، ولكن وجوب الفسخ لا يثبت إلا إذا كان المعقود عليه باقيا على الصفة التى كان عليها قبل القبض، ولم يتعلق به حق الغير، فلو تغير عن حالته الأولى، كأن كان المبيع قمحا فطحنه، أو دقيقا فخبزه، أو شاة فذبحها.، أو دار فهدمت، فأنه

---

(١) حاشية أبى السعود على مثلا مسكين جـ٢ ص٥٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٥٩.

يمتنع الرد وإن كان الإثم باقيا، وكذلك لو باعه المشترى لغيره أو هبه وقبض الموهوب له رهنه أمتنع الرد لتعلق حق الغير به.

سبب الخلاف بين الأحناف وغيرهم :

وسبب الخلاف بين الأحناف وغيرهم فيما سبق، هو اختلافهم في مدى الأثر الذى يترتب على نهى الشارع إذا ما نهى عن عقد من العقود، وذلك أنه وردت نصوص بالنهى عن بعض العقود منها :

١- ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر[١]. وعن أبى هريرة "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر"[٢].

٢- عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل :يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فأنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال : لا هو حرام ".[٣]

٣- عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعين فى بيعة[٤] " فقد أختلف الأحناف مع غيرهم من جمهور الفقهاء فى تفسير أثر النهى الوارد فى هذه الأحاديث وأمثالها فيرى الجمهور أن نهى الشارع عن عقد يقتضى عدم وجوده شرعا، سواء كان النهى راجعا

---

[١] رواه أحمد.

[٢] رواه الجماعة وهم البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود وأحمد.

[٣] رواه الجماعة.

[٤] رواه أحمد والنسائى والترمذى.

الى أصل العقد (أركانه أو محله) أم راجعا الى وصف ملازم له، فالعقد الذى أختل فيه شرط من شروطه أو وصف من أوصافه، يتساوى مع العقد الذى أختل فيه ركن من أركانه، فإذا وقع عقد من هذا النوع كان باطلا، يترتب عله أى أثر من الآثار، لأن نهى الشارع عنه يجعله غير موجود فى نظره.

ويرى الأحناف أن النهى أذا كان يرجع الى أصل العقد بأن كان الخلل فى أركانه أو محله فمقتضاه بطلان العقد وعدم وجوده شرعا، وذلك كالنهى عن بيع السمك فى الماء أو الطير فى الهواء، والنهى عن بيع الخمر والخنزير والميتة.

وإن كان النهى يرجع الى وصف ملازم للعقد عارض له فى النهى عن بيعين فى بيعة[1]، فمقتضاه، بطلان هذا الوصف فقط وفساده، وعدم مشروعيته، وكانت حقيقة العقد ذاته مشروعة لأن النهى لم يتعلق بها، وإنما تعلق بأمر خارج عارض لها، وهو الوصف، ويستدلون على وجوده بأنه أذا رفع الوصف الذى اقتضى النهى والفساد صح العقد وترتب عليه أثره كأن يتم البيع فى المثال فى صفقه واحدة، ويصير البيع بيعا واحداً فقط فى بيعه.

هذا حكم العقد المنهى عنه لأمر أساسى فيه، أو وصف لآزم له، أما أذا كان النهى يرجع الى أمر مجاور غير لازم له وليس شرطا فيه، وإنما

---

[1] هو أن يبيع الشخص الشئ على أن يبيعه الطرف الآخر شيئا أخر بدلا منه كأن يبيعه داره بكذا على أن يبيعه الطرف دكانه بكذا، وكان العرب يفعلون ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عرض له بسبب المجاورة، فبعض الفقهاء يرى أنه يقتضى الفساد ويكـون العقد غير صحيح، ويرى جمهور الفقهاء أن مقتضى النهى الكراهية فقـط، والعقد يكون صحيحا مثال ذلك البيع وقت الأذان يوم الجمعة، فقد ورد النهى عنه في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ "[1]. فهذا النهـى لـيس لـذات العقـد ولا لوصف من أوصافه، ولكن لأمر يصاحبه وهو أن الاشتغال به قد يؤدى الـى ترك أجابه النداء، وهذا ليس بلازم، لأنه قد يبيع ولا يترك الإجابة، كمـا أذا تبايعا وهم ذاهبان الى الصلاة، فالذى يعقد وقت النداء، يتم عقـده ويـصح، ولكنه يأثم لعدم إذعانه واستجابته لأمر الشارع، فهو كمن يصلى فى الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب فالعبـادة صـحيحة، لكنه أثم بفعل معصية صاحبت العبادة وليست شرطا من أشـراطها أو ركنـا من أركانها.[2].

ويلاحظ أن تقسيم الأحناف العقد غير الصحيح الـى باطـل وفاسـد لايسرى على جميع العقود، بل طائفة منها فقط وهـى عقـود المعارضـات المالية التى توجب التزامات متقابلة من الطرفين كالبيع والإجارة ونحوهـا، أما العقود غير المالية كالوصية والإقصاء،والعقود المالية التى لـيس فيهـا التزامات متقابلة من الطـرفين كالإعـارة والإيداع،والتـصرفات المنفـردة كالطلاق والوقف ومثلها العبادات فلا فرق فيها بين الفاسد والباطل

(١) آية ٩ من سورة الجمعة.

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي جـ١٨ ص ١٠٨ – شرح فتح القدير جـ٥ ص ٢٤٠.

أما عقد الزواج فالذى عليه عامة فقهاء الأحناف أنه لا فـرق بـين باطله وفاسدة[١]، وسبب عدم تفرقة الأحناف بين باطل عقد الزواج وفاسدة، أن الزواج فيه ناحية تعبدية، والعبادات ليس فيها حكم للفاسد وحكم للباطل، بل الفساد والبطلان درجة واحدة. ومن هذا نعلم أن باطل العبادات و فاسدها سواء فى الحكم وهو عدم ترتب الآثار.

ومن تتبع الفرع الفقهية للأحناف نجدهم يفرقون بـين آثـار عقـد الزواج الغير صحيح، فقد ورد فى حاشية ابن عابدين ما نصه:

المراد بالباطل ما وجوده كعدمه، لذا لا يثبت النسب والعدة فى نكـاح المحارم، ثم قال : أن كل نكاح أختلف العلماء فى جوازه كالنكاح بلا شـهود فالدخول فيه موجب للعدة، ثم قال " فعلى هذا يفرق بين فاسدة وباطلـه فـى العدة".[٢]

من هذه النصوص نفهم :

١- أن كل عقد أتفق على تحريمه بين الفقهاء كمن يتزوج إحدى محارمـه أو معتدة غيره أو تزوج كافر من مسلمة، كل هـذه الأنكحـة وأمثالهـا لايثبت فيها نسب أذا حصل حمل من هذا الزواج، ولا يجب على المـرأة عدة بعد الفريق بينها وبين من تزوجته، لأن عقد الزواج هنا باطل.

٢- أن كل عقد أختلف فى جوازه بين الفقهاء كالنكاح بلا شهود أو بلا ولى أو نكاح المتعة يثبت به نسب الولد أذا حصل حمل مـن هـذا الـزواج،

---

(١) شرح فتح القدير جـ٢ ص٣٨.

وأنظر أيضا الملكية النظرية العقد للشيخ المرحوم محمد أبى زهرة صـ٤١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٣٢.

ويجب على المرأة عدة من وقت وفارقة من تزوجته، لأن عقد الـزواج هنا فاسد.

٣- ولهذا نرى بعض الفقهاء المحدثين يفرق بين الفاسد والباطل فى عقد الزواج عند الأحناف تبعا لاختلاف الآثار المترتبة على كل منهما.[١]

وليعلم أن هذا الخلاف فلا آثار العقد بعد الدخول بالمرأة فـى العقـد الغير صحيح، أما بعد العقد وقبل الدخول فلا يحل للرجل الـدخول ولا يجـب للعقد المهر ولا نفقة ولا طاعة ولا توارث ولا مصاهرة، ولا يقع طلاق منـه لأن الطلاق فرع وجود زواج صحيح والعقد تم غير صحيح.

أقسام العقد الصحيح :

بعد أن علمنا تقسيم الأحناف للعقد الغير صحيح، نبـين الآن تقـسيم الأحناف للعقد الصحيح:

والعقد الصحيح ينقسم عن الأحناف إلى: نافذ وموقوف، والنافذ لازم وغير لازم.[٢] ونشرح ذلك بالتفصيل فنقول:

النافذ هو ما صدر من شخص له ولاية إصداره شرعا، سواء كانـت هذه الولاية أصلية مثل تصرفات الرشيد الكامل الأهلية مع مثله وسواء كانت هذه الولاية نيابة كتصرفات الأب و الجد الصحيح بالنسبة للصغير، أذا كـان التصرف فيه نفع محض.

---

[١] المدخل للفقه الإسلامى للشيخ المرحوم عيسوى أحمد عيسوى ص ٥٣٢.

[٢] حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥٠.

وحكم هذا العقد أنه يستتبع آثاره فورا من غير توقف على أجازة أحد، فإذا كان العقد بيعا انتقلت ملكية الشئ من البائع الى المشترى، ملك البائع الثمن، وإذا كان العقد زواجا حل لكل من الزوجين التمتع بالآخر، وسبب نفاذ هذا النوع من العقود أن الذى أحدثها له ولاية إنشائها والولاية كما قلنا سابقا شرط النفاذ.

والموقوف هو ما صدر من شخص له أهليه التعاقد من غير أن يكون له ولاية إصداره كالتصرفات التى تصدر من الفضولى، فأنه يتوقف نفاذها على أجازة صاحب الشأن، وكذلك تصرف الوكيل فى غير ما وكل فيه، فأنه موقوف على أجازة الموكل.

وحكم هذا العقد أنه لا يترتب عليه آثاره إلا إذا أجازه من يملك إصداره أجازة صحيحة، فأن لم يوجد هذه الإجازة بطل العقد.

أما غير الأحناف فأنهم يرون أن العقد الصحيح لا يكون إلا نافذا وليس عندهم عقد صحيح موقوف، لأن من شروط انعقاد العقد عندهم أن يكون للعاقد ولاية إنشائه وإصداره، كما تقدم عند كلامنا عن تصرف الفضولى. والعقد اللازم هو العقد الصحيح النافذ الذى لا يقبل الفسخ أبدا، أو يقبله ولكن لا يملك أحد أطرافه فسخه وأبطاله إلا إذا اتفقت على ذلك، فمثال الذى لا يقبل الفسخ أبدا كالخلع[1]. والطلاق على مال فإذا تم الخلع أو الطلاق نظير المال فلا يملك أحد المتعاقدين فسخ هذا العقد، ولا يملك المتعاقدان أن يفعلا ذلك لأن طبيعة العقد تقتضى اللزوم.

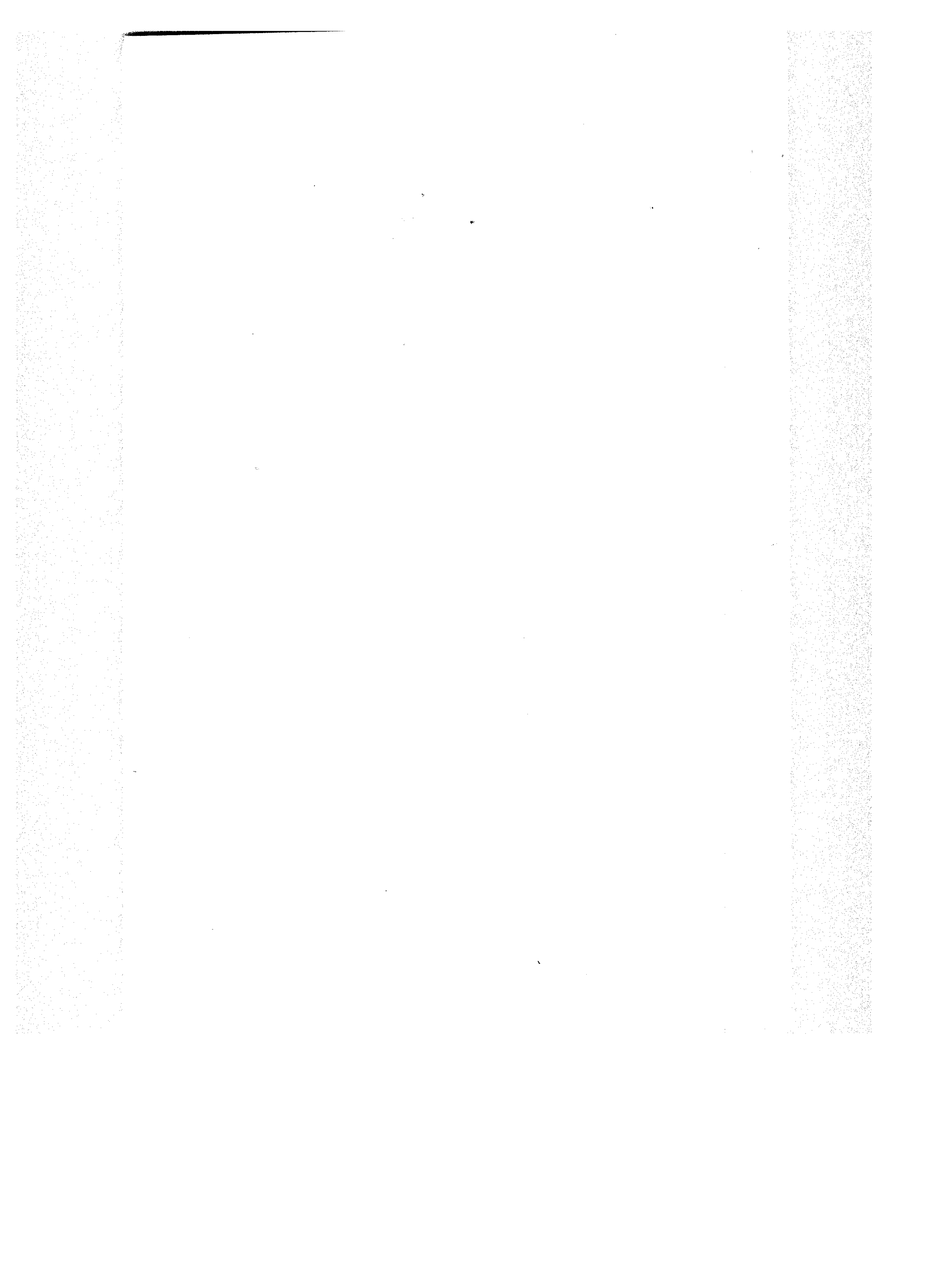
---

[1] الخلع هو إزالة الزوجية مقابل عوض تدفعه الزوجة الى زوجها.

ومثال الذى يقبل الفسخ باتفاق المتعاقدين، ولا يملك أحدهما أن يستقل بنفسه بفسخه البيع والإجارة، طالما تم العقد صحيحا مستوف لجميع أركانه وشروطه.

أما العقد غير اللازم ويعبر عنه غير الأحناف بالعقد الجائز، فهو ما يستطيع أحد طرفيه أن يفسخه ويتحلل منه دون توقف على رضا الأخر كالوكالة والوصية والعارية والوديعة.

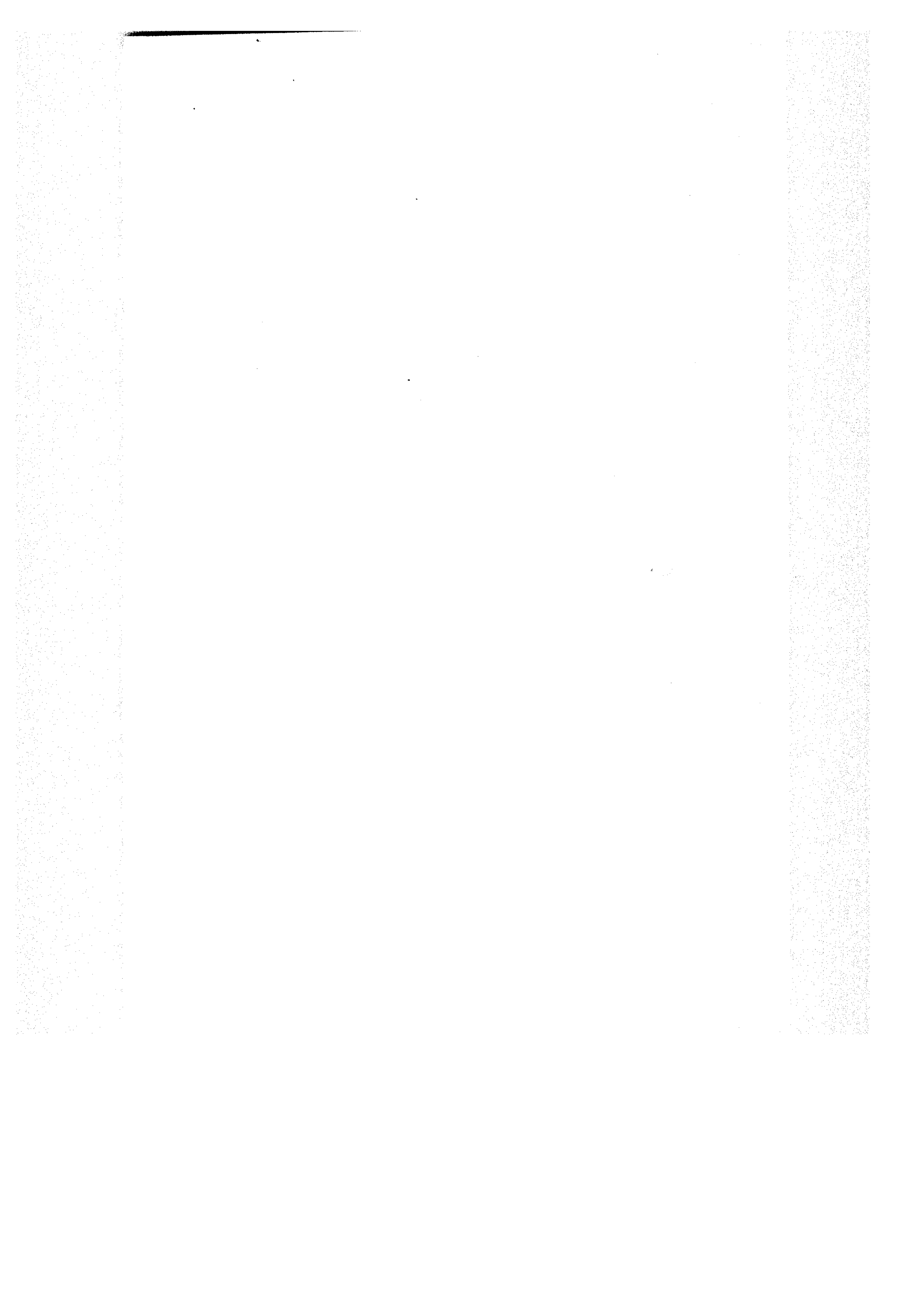
وهذا النوع قد يكون غير لازم بالنسبة لطرفيه، وقد يكون لازما بالنسبة لأحد الطرفين وغير لازم بالنسبة للطرف الآخر، مثال الأول الوكالة والوصية والعارية، فأن لكل من طرفى العقد أن يتحلل من غير توقف على رضا الآخر، ومثال الثانى الرهن، فأنه بعد تمامه يكون لازما فى حق الراهن المدين، فليس له أن يفسخه ألا برضا المرتهن وليس بلازم فى حق المرتهن الدائن فله أن يستقل بفسخه.



فصل تحليلي

في

استنباط الأحكام من بعض الأدلة القطعية



الجزء الثانى

****

فقبل الكلام فى معنى الأحاديث التى سنوردها فى هذا الجزء مـن المذكره نذكر بعض الأقسام المتعلقة بعلم الحديث فنقول وبالله تعالى التوفيق ومنه المنه :

علم الحديث له أقسام عدة ذكر الشيخ الزرقانى فى مخرجه المسمى بأسـمه على حاشية الأجهورى أنها ثلاثة أقسام يتدرج تحـت هـذه الأقسام الثلاثـة أربـع وثلاثـون نوعـا .

والأقسام صحيح ، وحسن وضعيف .

فالصحيح : ما اشتمل على أعلى اوصاف القبول .

والحسن : ما اشتمل على ادنى اوصاف القبول .

والضعيف : ما لم يشتمـل علـى ذئ منها .

ونبدأ بالكلام فى الحديث الصحيح فنقول :

الحديث الصحيح : مجمع على صحته عند المحدثين . وهو ما اتصل اسناده ولـم يشذ ، ولم يعل يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد .

ومعنى قوله : (اتصل اسناده) أى أن كلا من رجاله سمـع ذلك المروى من

شيخه . ويخرج بهذه الجمله والمفصل (1) .

والعدل هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقـوى والمـروءة والمـراد بـه عـدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبير أو اصـرار علـى صغيرة .

وخرج (بالعدل) الفاسق والمجهول عينا او حالا ومعنى كونـه مجهولا عينا أن يقول حدثنا رجل ويلزم منـه جهالـة الصفـة . ومعنى كونـه مجهـول الحـال أن يكـون مجهول الباطن ويسمى بال أو مجهول الباطن والظاهر كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا أنه ابن عمرو .

---

(1) المنقطع : كل ما لم يتصل غسناده ويدخل فيه المرسل ، والمفصل . وقالوا ان المفصل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة .

والمفصل : هو الساقط منه اثنان .

والمرسل : ما سقط منه الصحابى . فالحديث المرسل يرفعه التابعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فى الاحتجاج به فذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثيين إلى الاحتجاج به فى الاحكام وغيرها واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له الخيرية ثم القرنين بعد قرن الصحابة . ورد بأن الحديث محمول على الغالب وإلا فقد وجد فى القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة .

وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج بـه للجهل بالساقط فى الاسناد لاحتمال أنه تابعى ثم يحتمل أنه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنـه روى عن تابعى أيضا ويحتمل أنه ضعيف وهكذا إلى ما لا نهاية له عقلاً .

(والضابط) هو الذى يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .
وضبطه قد يكون عن طريق   أو عن طريق الكتابة .

(عن مثله) وذلك من أول السند الى آخره بأن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره .

القسم الثانى : الحديث الحسن :

والحديث الحسن هو المعروف رجال طرقه وغدت رجاله بالعدالة والضبط والرجال هم المخرجون له . وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه . والمراد برجاله رواته ولونساء وانما عبر بلفظ الرجال نظرا للغالب .

والجمع فى قوله طرقه ليس مراد اذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفى ان يكون من طريق واحد فى الحسن لذاته .

فتعدد الطرق ليس شرطا فيه وان كان هو شرطا فى الحسن لغيره ولا يضر بتدر الطرق فى الحسن لذاته كما يقال لاشتراط السورة فى الصلاة لكن ان تعددت سمى ايضا صحيحا لغيره ولكن من حيث التعدد

وعبارة التعريف : وغدت رجاله بالعدالة والضبط كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمفصل والمدلس قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها . وهذا معنى قول بعضهم : الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله .

والمراد بقوله اشتهرت رجاله أى اشتهار دون اشتهار رجال الصحيح .

وأجمل بعضهم القول فى الحديث الحسن فقال ما حاصله : أن - الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن منهم ويروى من غير رجه وهذا التول انما هو تعريف للحسن فقط .

والحسن فقط هو الذى يكون روايه ضعيفا ويأتى من وجه آخر . وقسم ابن الصلاح الحسن قسمين : احدهما الحسن لغيره وهو ما فى اسناده مستورد لم تحقق اهليته وغير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولاتهما بالكذب فيه ، ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد .

وثانيهما : أى وهو المسمى بالحسن لذاته . وهو ما اشتهر رواته بالصدق والامانه ولم تصل فى الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح . قال ويزداد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكرا .

والحسن يشارك الصحيح فى العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء وعند اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم .

ومثال الصحيح لغيره حديث الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

فان محمدا ابن عمرو اشتهر بالصدق والصيانة وثقة بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه .

فحديثه حسن لذاته وبمتابعة محمد عليه فى شيخ شيخه وهو ابو هريرة يرتقى الى الصحة لغيره . فقد رواه جماعة غير ابى سلمة عن ابى هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن ابى هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره .

القسم الثالث : الحديث الضعيف :

والحديث الضعيف هو كل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الأولى . فالضعيف ما قصر عن الرتبتين .

بعد الكلام عن الاقسام الثلاثة التى ذكرناها نتكلم فى بعض الصفات المتعلقة بهما وسوف نذكر هنا بعض هذه الصفات بايجاز فنقول هذه الاوصاف خاصة بالمتن أو بالسند وسوف نتكلم عن المرفوع ، الموقوف ، المقطوع .

فالحديث المرفوع : هو ما اضيف للنبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

ولا يشترط ان يكون الذى اضافه هو صحابى فأيا كان المضيف للنبى صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان صحابى لم تابعى لم من بعدهما ولو من زماننا هذا بان يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وقوله أو تقرير كقولك " اكل الضب على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أتى بالضب على مائدته فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فاجدنى أعاقه فجره خالد من على القصعة وأكله والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه .

وعرف بعضهم المرفوع بأنه ما إخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليه .

وعرف بعضهم المرفوع بأنه ما اخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وآله أو فعله .

والتعريف الأول اعم اذ أنه يدخل فيه المتصل والمرسل والمقطع والمنفصل والمعلق دون الموقوف والمقطوع .

اما الثاني فانه لا تدخل فيه مراسيل التابعين فمن بعدهم . الحديث المقطوع : هو ما أضيف لتابع أو من دونه . وادخال هذا النوع فى انواع الحديث فيه تسامح كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فى الحديث فكيف تكون نوعا منه .

واجيب بان ما فى الموقوف من أنه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون فى حكم المرفوع وبه صرح بن العربى وادعى أنه مذهب مالك رضى الله عنه .

الحديث الموقوف : هو ما اضيف للاصحاب من قول وفعل :

وسواء اتصل اسناده اليه ام انقطع . وقد سمى بعض الفقهاء الموقوف الاثر . والمرفوع الخبر .

أما المحدثون فقال النووى انهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع .

وأما ان استعمل الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فيقيد بهم فيقال موقوف على عطاء على طاوى او وقفة فلان على مجاهد ونحوه ذلك قولهم موقوف على مالك على النوى على الاوزاعى .

ومحل كون ما اضيف للصحابى موقوفا حيث كان للرأى فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل لأخذ الصحابى له عن أهل الكتاب تحسينا للظن به .

الحديث المرسل :

هو الذى سقط منه الصحابى بأن رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم صريحا أو كتابة صغيرا كان كأبى حاتم ويحى بن سعيد أو كبير أو هو من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس أبى حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين .

الحديث الغريب :

ما رواه فقط منفرد بروايته عن كل واحد . كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر . أو انفرد ببعض كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين .

أو ببعض السند كحديث ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد عن ابيهما عن عائشة ورواه ـ الطبرانى من حديث الدار وروى عن هشام بدون واسطة اخيه سواء انفرد به مطلقا او بقيد كونه عن امام شأنه ان يجمع حديثه كالأزهرى وقتادة .

الحديث المنكر :

هو الذى انفرد بروايته ولو من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لا من الوجه الذى رواه ولا من غيره .

مثالـــــه : ما رواه النشائى وابن ماجه من روايـة أبى زكير يحى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا " كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق .

فهذا الحديث كما قال النسائى منكر ، لأن ابا زكير تفرد به ، ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعه لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى .

الحديث الموضوع :

هو المكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا ينسب اصلا المصنوع من واضعه .

وانما اورد الحديث الموضوع فى انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا لزعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته .

ويعرف الموضوع باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكه قوية فى الحديث واطلاع تام .

ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لغياث [1] ابن ابراهيم حيث دخل على المهدى (هو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبى جعفر عبد الله المنصور بم محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب والمهدى هو ابو هرون الرشيد) فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح " فعرف المهدى أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام وقال أنا حملته على ذلك .

ومن القرائن أيضا : أن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه أو ركاكة معناه فكونه يرجع إلى الاخيار بالجمع بين النقيضين أو بركتهما معا وبما فيه وعد عظيم على فعل شئ حقير أو وعد شديد على صغيره .

ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فإنه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابىالدنيا أو من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقى فى الزهد وقال فى شعب الايمان لا أصل له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . إلا من مراسيل الحسن البصرى وكحديث " المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء " فإنه من كلام بعض الأطباء أو الاسرائليات .

وقد أجمعوا على أن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ الجويتى فكفر من تعمده عليه (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) غياث هو ابن ابراهيم النخعى روى عن الأعمش وغيره .

وأجمعوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .

بعد هذه المقدمة فى مصطلح الحديث نذكر بعض الاحاديث الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم شارحين لها بأقوال العلماء مراعين في ذلك قدرة الطلاب المقرر عليهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أولا : فى الأدب :

(١) عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : (سألت النبى صلى الله عليه وسلم أن العمل أحب إلى الله - عز وجل ؟ قال - الصلاة على وقتها . قال : ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين - قال ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قال : حدثنى بهن ، ولو استزدته لزادنى) . رواه البخارى .

الأدب : هو الأخذ بمكارم الأخلاق ومن ذلك : تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك .

ومن الأدب البر للوالدين والصلة للأرحام وهما واجبان لأن الله سبحانه وتعالى أمر بذلك فلقد جاء قوله تعالى : ﴿ ووصينا الانسان بوالديه احسانا ﴾ يبين هذا الأمر الآلهى بالاحسان إلى الوالدين . وعمل الخير لهما فإذا ما فعل الانسان ذلك فقد فاز بالسعادة الدينوية والاخروية .

والرحم : اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين القريب المحرم والقريب الغير محرم.

والحديث المذكور يظهر منه مدى عناية الشارع بالوالدين الصلاة والجهاد .

وراوى الحديث هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى القسم الأول الكلام عنه وعن فضله وعلمه ومنزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف كان ملازما لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث من الأحاديث التي رواها ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : (أى العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : الصلاة على وقتها) . أى الصلاة فى وقتها .

والصلاة فى أول وقتها أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم كما جاء فى هذا الحديث وكما روى فى روايات أخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها) .

قال : عبد الله : ثم قلتيا رسول الله (ثم أى) أى ثم أى العمل بعد تأدية الصلاة فى وقتها أحب إلى الله : عز وجل ؟ قال صلى الله عليه وسلم (ثم بر الوالدين) بالاحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ ووصينا الانسان بوالديه احسانا ﴾ .

وطاعة الوالدين واجبة ولو كانا كافرين إلا إذا أمر بالشرك . فلا تجب طاعتهما فى ذلك لأن الله تعالى قال بعد ذلك : ﴿ وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ .

فالآية اقتضت الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين إلا إذا أمر بالشرك .

ومن الإحسان إلى الوالدين الاحسان إلى صديقهما ولهذا قال شاعر العرب :
أكرم خليل ابيك حيث لقيته ... ولقد عققت أباك ان لم تفعل وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿ ان أشكر لي ولوالديك ﴾ من صلى الصلوات الخمس ـ فقد شكر الله ، ومن دعا لوالدين عقب الصلوات فقد شكر لهما .

(قال) عبد الله بن مسعود : قلت : (ثم أي ؟ قال) صلى الله عليه وسلم : (الجهاد في سبيل الله) عز وجل :
والجهاد نوعان : جهاد أصغر وجهاد أكبر .
والجهاد الأكبر : هو جهاد النفس .

ومجاهدة النفس تكون بكفها عن الشهوات واتباع الجين الحنيف في جميع ما أمر أو نهدى عنه .

والنوع الثاني : وهو جهاد العدو . ومنه الجهاد في سبيل الوطن ، مكان الإنسان ومستقره حتى يستطيع أن يعبد الله تعالى فيه وهو آمن على نفسه وأهله وعرضه وماله .

وقد قدم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بر الوالدين في وصيته عن الجهاد وذلك لأن الجهاد يتوقف على البر ، إذ من البر إستئذانهما في الجهاد ، لأن النهي عن الجهاد بدون اذنهما ثابت .

ولو قيل : أنه قد وردت أحاديث أخرى تبين أن من خير الأعمال وأحبها إلى الله إطعام الطعام وأن من أحب الأعمال إلى الله ـ أدومها ونحو ذلك فيجاب عن ذلك بأن الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم إختلف بإختلاف أحوال السائلين ، فاعلم

النبى - صلى الله عليه وسلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ويصح أن يكون إختلاف الأجوبة بإختلاف الأوقات . بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فالصلاة أفضل من الصدقه ومع ذلك فى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل .

ويؤخذ من الحديث :

١ - فضل أداء الصلاة فى وقتها وأن أول الوقت أفضل مما يليه وهكذا فكل جزء من الوقت أفضل مما بعده إلى نهاية الوقت .

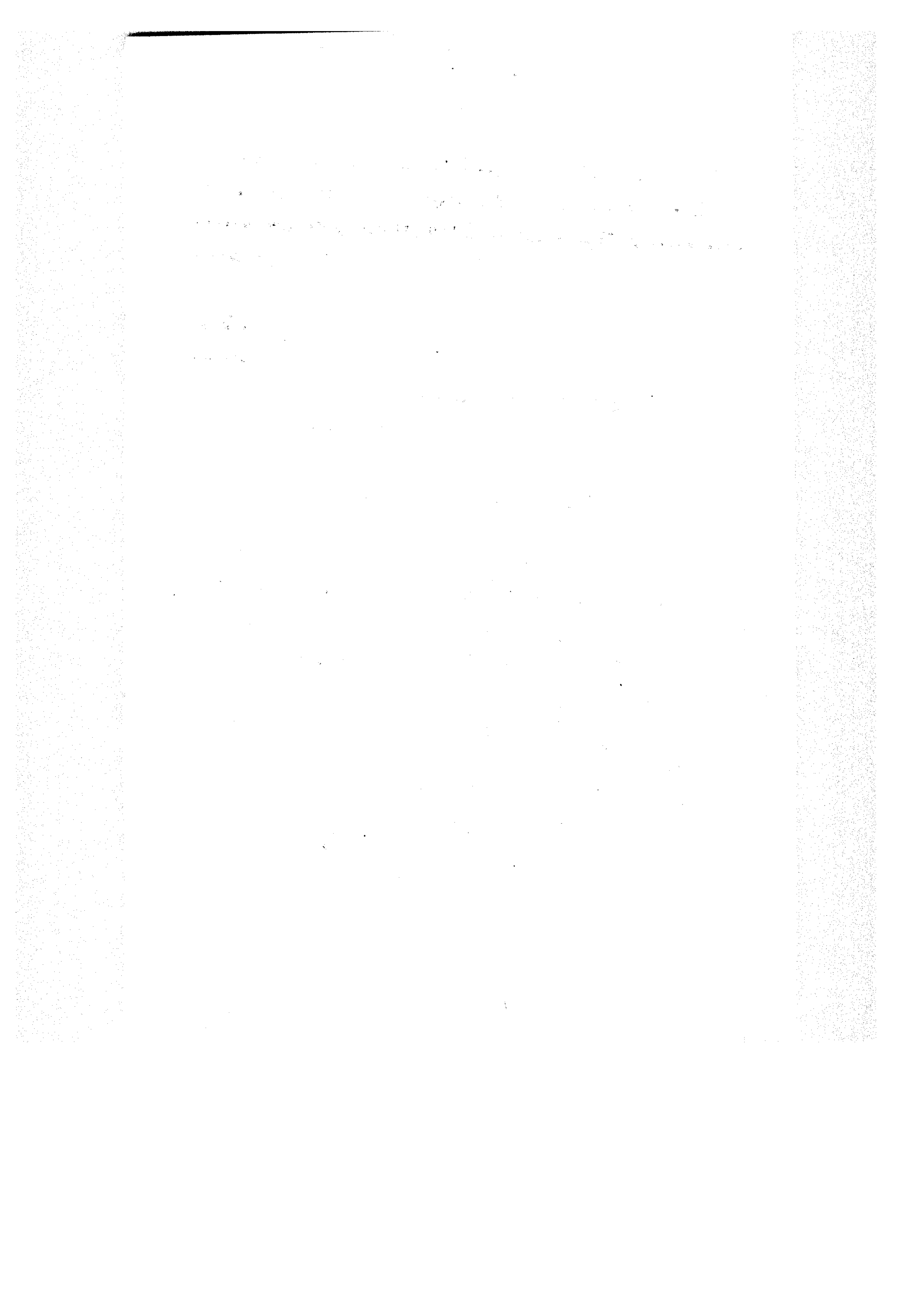
٢ - فضل بر الوالدين ، والإحسان إليهما . والإحسان إلى صديقهما .

٣ - فضل الجهاد فى سبيل الله تعالى وقد بين الله تعالى ذلك فى محكم كتابه كتابه الكريم حيث قال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلك جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ .

●●●●●●●●●●●●●●●

●●●●●●●

●●●



لا يسب الرجل والديه

●●●●●●

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه ، فيسب أمه) . (رواه البخارى ، ومسلم وأبو داود ، والترمذى) .

عنوان هذا الحديث : " لا يسب الرجل والديه " .

ومعناه : أن الرجل لا يجوز له ان يتسبب فى سب والديه ولا احدهما ، لأن ذلك من أكبر الكبائر .

والكبائر كما جاء فى رواية البخارى متفاوته بعضها أكبر من بعض والى هذا ذهب الجمهور .

وانما كان اللعن أو السب أو الشتم من الكبائر او من اكبر الكبائر لأنه نوع من العقوق . وهو أساءة فى مقابلة احسان الوالدين وجحود لحقوقهما .

وفى هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من اكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه .

فسأله بعض الصحابه (قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ فهنا أستبعاد من المسائل أن يكون من الولد ذلك لوالديه لأن الطبع المستقيم يأباه ، فأجاب

النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ مبينا أنه وإن لم يسب بنفسه فى الأغلب والكثير إلا انه قد يقع من التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا .

ولهذا (قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) .

وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقع من الرجل ما يكن سببا فى سب الوالدين وأن ذلك من أكبر الكبائر فالتصريح بذلك أشد .

وقد ذكر الحافظ بن حجر فى الفتح أن ابن بطال قال : هذا الحديث أصل فى سد الذرائع .

ويؤخذ من هذا الحديث :

(١) أن هذا الحديث دليل على عظم حق الوالدين .
(٢) أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات .
(٣) وعليه فإن الولد مهما اتصف بصفات حسنه لم يتصف بها والده فعقوقه من أكبر الكبائر .
(٤) أن الكبائر متفاوته وأنها ثابته .
(٥) أن التلميذ اذا اشكل عليه أمرا أن يسأل عنه شيخه وأن هذه المراجعه حسنه اذا لم تكن عن اظهر علم المسائل ولا تحديه .
(٦) فيه العمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز ألا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله .

والأصل في هذا الحديث قول الله عز وجل : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) .

ويستفاد منه أن الذى يؤول فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد إلى ما يحرم .

وقد استنبط منه بعض العلماء منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يليه والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمر .

•••••••••••••

إجابة دعاء من بر والديه

••••••

(٣) عن بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " بينما ثلاثة نفر يمشون ـ أخذهم المطر فأووا الى غار فى جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا علمتموها صالحة لله فادعوا بها لعله يفرجها عنكم . فقال أحدهم : اللهم انه كان لى والدان ـ شيخان كبيران وامرأتى ، ولى صبية صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت ، فبدأت بوالدى ، فسقيتهما قبل بنى وانى نأى بى ذات يوم الشجر ، فلم آت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما : أكره أن أوقظهما من نومهما ، واكره أن اسقى الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى ـ فلم يزل ذلك وأبى ودأبهم حتى طلب الفجر فان كنت تعلم أنى كنت تعلم أنى ـ فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجه فرأوا منها السماء ، وقال الثانى :

اللهم انه كانت لى ابنة عم أحببتها ، كاشد ما يحب الرجال النساء ، وطلبت اليها نفسها ، فأبت ، حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى - جمعت مائة دينار فجئتها بها ، فلما وقعت بين رجليها - قالت : يا عبد الله . اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه ، فقمت عنها ، فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ، ابتغاء وجهك - فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم منها فرجة ، وقال الآخر : اللهم انى كنت استأجرت أجيرا بفرق ارز ، فلما قضى عمله قال لى : اعطنى حقى ، فعرضت عليه فرقة فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها ، فجاءنى ، فقال : اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها . فقال : اتق الله ، ولا تستهزئ بى فقلت : انى لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها فأخذه ، فذهب به ، فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج ما بقى ، ففرج الله ما بقى " .

رواه البخارى ومسلم

هذا الحديث يرشدنا الى أن من قدم خيرا ابتغاء وجهه تعالى أمنه الله تعالى من الفزع فى الدنيا والآخرة . وأن دعاءه مستجاب لأن الله تعالى وعد بقبول دعوة المتقى قال تعالى : ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ .

" بينما ثلاثة نفر " ممن كان قبلكم يعنى من بنى اسرائيل كما فى بعض الروايات . لكن لم تعرف أسماء هؤلاء الثلاثة .

" فآووا الى غار " نزلوا فيه " فانحطت على فم غارهم " وفى رواية اخرى " فانحطت على باب غارهم " ففى هذه الرواية تعبير بلفظ " باب " بدل " فم " .

" فاطبقت عليهم " : من اطبقت الشئ اذا غطيته .

" انظروا أعمالا عملتموها لله صالحه " خالصة لوجهه لا رياء فيها ، ولا سمعة ، كما يدل عليه قوله بعد : ابتغاء وجهك . " صبية " بكسر الصاد : جمع صبي . " أرعى عليهم " : ضمن أرعى معنى الاتفاق ، وعداه بعلى أى اتفق عليهم راعيا الغنيمات . " فاذا رحت عليهم " أى اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها ، فضمن رحت معنى رددت .

" نأى " بعد " الفجر " الذى ترعاه المواشى .

" يتضاغون " بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكن نون : اى يضجون من الجوع .

" ففرج الله معها " من الصخرة .

" فرجة فرأوا منها السماء " واستجاب الله دعاؤه لأنه بالغ مبالغة شديدة فى بر والديه . فهذا الرجل ترك اولاده يصيحون من ألم الجوع . وانتظر بجوار والديه حتى الصباح ابتغاء وجه الله فلما فعل ذلك نظر الله تعالى اليه بعين الرحمة ففرج لهم فرجة .

" وطلبت اليها نفسها " : قال فى النهاية : يقال طلب الى فلان ، فاطلبته أى أسعفته بما طلب ، والطلبة : الحاجة والاطلاب . انجازها " فابت " فامتنعت . " ولا تفتح الخاتم " كناية عن البكارة : أى ولا تقص البكارة ولا تزلها . " الا بحقه " بحق الخاتم ، وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء " فقمت عنها " : قام عنها وتركها بلا وطء : متأثرا بقولها ، فضلا من الله عليها ، لأنها لم تكن تريد الفاحشة والمعصية ، وانما كان ما كان منها من موافقته ، لامتناعه عن مساعدتها ، مع الحاحها ، وقد خافت على نفسها الهلاك فقد وصلت الى درجة الاضطرار الذى يحمل على الوقوع فيما تكره .

ولما علم الله تعالى منها الصدق باعدها من ذلك وحفظها من معصيته قال تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ فلقد جعل الله تعالى لها المخرج فقام ابن عمها عنها وترك الزنا مع القدرة وارتفاع الموانه وتيسر الاسباب ، خوفا من الله تعالى - بعد أن وقع بين رجليها وهو حاضر الشهوة . وشهوة الفرج - أغلب الشهوات على الانسان وأعصاها على العقل عند الهيجان - كان حقا تقيا وبذلك كان جديرا باجابة الله تعالى لدعائه .

" بفرق " بسكون الراء ، وقد تفتح ، مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا .

" اذهب الى ذلك النفر " بالتذكير : اشارة الى الجنس .

" ففرج الله ما بقى " من الصخرة حتى خرجوا من الغار سالمين واجيب دعاء الثالث لأنه احسن القضاء ، فاعطى الاجير حقه وزيادات كثيرة ، فقد كان يلزمه قدر العمل خاصة فزاد على ذلك تبرعا منه ابتغاء وجه الله تعالى ، فكان خليقا باجابه الدعاء وقبوله .

والحديث صريح فى الدلالة على اجابة الله تعالى لدعاء من بر والديه ومن تعفف عن الحرام ، ومن اعطى صاحب الحق حقه .

والحديث كذلك شاهد على مضمون قوله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ .

شهـــادة الزور

****

(٤) عن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم " الا أنبئكم باكبر الكبائر ؟ ثلاثا : قلنا : بلى يا رسول الله . قـال : الاشراك باللـه ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا ، فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور . ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت " .
رواه البخارى ومسلم

شهادة الزور : قال القرطبى هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس ، أوخذ مال ، او تحريم حلال فلا شئ من الكبائر أعظم ضررا منها ، ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله .

" عن أبى بكرة " اسمه نفيع بضم النون . الثقفى .

" ألا " بتخفيف اللام : حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب التى ما بعده يستمسك به .

" أنبئكم " أخبركم .

" بأكبر الكبائر " جمع كبيرة وهى كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنه وان لم يكن فيه حد من الحدود وكبر الذنب باعتبار شدة مفسدته وعظم عقابه عند الله تعالى .

وقوله اكبر الكبائر ـ ليس على ظاهرة من الحصر بل فيه ـ من ـ مقدرة . أى الا أنبئكم بأشياء من أكبر الكبائر ، فقد ثبت ـ فى أشياء آخر غير المذكورة فى الحديث انها من أكبر الكبائر كقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق والزنا بحليلة الجار وسوء الظن بالله تعالى .

(ثلاثا) أى قال صلى الله عليه وآله وسلم - عبارة (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) ثلاث مرات - على عادته - فى تكرير الشئ ثلاث مرات (قلنا بلى يا رسول الله) : أخبرنا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أحد هذه الكبائر الاشراك بالله تعالى - أى اشراك غير الله عز وجل فى الألوهية والعبادة ويمكن أن يحمل على مطلق الكفر على أى نوع كان وهو المراد هنا . وحينئذ فالتعبير بالإشراك لغلبته فى الوجود ، لا سيما فى بلاد العرب ولو اريد الأول لكان محكوما بأنه أعظم أنواع الكفر ، ولا ريب أن التعطيل أقبح منه ، وأشد لأنه نفى مطلق والإشراك البات (و) ثانيهما (عقوق الوالدين) وهو ضد البر ، الذى هو طاعتهما ، والإحسان إليهما فمعصيتها فى غير طاعة الله والإساءة إليهما - عقوق لها (وكان) صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال : (الا وقول الزور وشهادة الزور) عطف شهادة الزور على قول الزور أما أن يكون عطف تفسير لأن قول الزور أعم من أن يكون كفرا ، ومن أن يكون شهادة زورا كذبا آخر من أنواع الكذب ، وأما أن يكون عطف خاص على عام لأن كل شهاجة زور - قول زور ، يغير عكسى .

والزور : وصف الشئ على خلاف ما هو به فيشمل الكذب والباطل ، وشهادة الزور وفعل الزور كفعل الخير من المرائى والمنافق . وهى شهادة الزور كما ذكرنا من قبل الشهاده بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال .

ولذلك (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يقولها) أى عبارة ألا قول الزور شهادة الزور (حتى قلت) القائل راوى الحديث أبو بكرة : (لا يسكت) وفى رواية : فما زال يكررها ، حتى قلنا ليته سكت ، أى حتى قلنا نحن السامعين له

صلى الله عليه وسلم ليته سكت : تمنوا أنه يسكت ، اشفاقا عليه صلى الله عليه وسلم لما رأوا : من إنزعاجه في ذلك .

وقد تضمن الحديث تهويله صلى الله عليه وسلم أمر شهادة الزور ، وإعلانه فظاعتها بثلاثة أشياء : الجلوس ، وكان متكئا وإستفتاحه بألا ، التي تفيد تنبيه المخاطب ، وإقباله على سماعه ، وتكرير ذكرها مرتين ، بل في رواية ثلاثا ثم أكد - صلى الله عليه وسلم - تأكيدا رابعا بقوله : قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد .

ولقد إهتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الزور والتنفير منها ليحرص الناس - بإنتباه - على إجتنابها ، والفرار منها ، يسلموا فإنها أسهل وقوعا على الناس من الأثمين الآخرين . الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، والتهاون بها أكثر ومفسدتها أيسر وقوعا ، لأن الإشراك ينبو المسلم عنه ويتباعد ، والعقوق ينبوا الطبع عنه ، ولا يوافقه . وأما شهادة الزور فإن الحوامل عليه كثيرة ، فحسن الإهتمام بالتحذير منها للبعد عنها .

ويؤخذ من الحديث :

١ - إستجاب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم : إقتداءه صلى الله عليه وسلم فقد كرر ثلاثا قوله : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) .

٢ - إنزعاج الواعظ في وعظه : ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه .

٣ - غليظ أمر شهادة الزور : لما يترتب عليها من المفاسد .

٤ - الإشراك بالله من أكبر الكبائر بل هو أكبرها والله عز وجل يقول : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد إفترى إثما عظيما) .

٥ - عقوق الوالدين من الكبائر بل من أكبر الكبائر .

" بــــــاب "

***

فضل الفقير والفقــراء

****

(١) عن سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ ستة نفــر ، فقال المشركون للنبى صلى الله عليه وسلم اطـرد هؤلاء لا يجترئون علينـا . وكنت أنـــا وابـن مسعود ورجل مـن هذيل وبلال . ورجلان نسـيت اسميهما ، فوقع فى نفس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شـاء الله يحدث نفسه ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ (ولا تطرد الذين يدعـون ربهـم بـالغداة والعشـى يريدون وجهه ، ما عليك من حسابهم من شئ ، وما من حسابك عليهم من شئ ، فتطردهم فتكون من الظالمين) .

---

(١) الشرح :

المفردات : (الفقر) ـ قله المال أو عدمه ، الفقراء : جمع فقير وهو مـن لا ملك له ولا كسب أو له ولكن لا (ستة نفر) ـ ستة أشخاص ـ (لا يجتنـون علينـا) : أى لا يجترئون علينا فى القول ـ يقال اجترأ على القول ـ أى أسرع بالهجوم ـ . (عن سعد رضى الله عنه) هو سعد ابن أبى وقاص .

(لوقع فى نفس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شاء الله يحدث نفسه أى حينما قال المشركون لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اطرد هؤلاء الفقـراء من مجلسك ونحن معك خشية أن يجترئوا علينـا ، ظنـا منهم أنـه لا فـرق بيننـا وبينهم ونحن نكره ذلك حـدث الرسـول ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ نفسـه بإجابـة المشركين إلى ذلك تليينا لقلوبهم طمعا فـى اسلامهم فـأنزل اللـه عز وجـل (ولا تطرد الذين) الآية :

وروى أن الأقلاع بن حابس وعتبة بن حصن الفزارى وعباس بن مرادس جاءوا للنبى - صلى الله عليه وسلم - فوجدوه مع ناس من فقراء المسلمين كعمار بن ياسر وصهيب وبلال ، فحقروهم وقالوا : يا رسول الله لو جلست فى صدر المجلس وأبعدت هؤلاء عنك لجالسناك وأخذنا عنك ، فإن رائحة جبابهم تؤذينا - وكانت من صوف ، ولمداومة لبسهـا كانت رائحتها كريهة - فقال - صلى اللـه

عليـه وسلم - : ما أنا بطارد المؤمنين - قالوا : لا نحب أن نجلس مع هؤلاء الأعبد ، فان ولود العرب تأتيك وتيستحى أن تراها مع هؤلاء ، فأبى النبى - صلى الله علي وسلم - ثم قالوا : اجعل لنا منك مجلسا لا يكون فيه عولاء الأعبد ، فإذا قمنا فأجلسهم معهك كما تشاء ، فرضى النبى - صلى الله عليه وسلم - بهذا ، أملا فى اسلامهم وإسلام قبائلهم ، فقال : اكتب لنا بذلك كتابا ، فأمر عليا بالكتابة ، فشرع يكتب ، فنزل جبريل يقوله تعالى : ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ﴾ الآية .. فأخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - الصحيفة من على و ، ثم دعا الفقراء فأقبل عليهم وهو يقرأ (كتب ربكم على نفسه الرحمة) فكان يجلس معالفقراء ثم يقوم ويتركهم - فأنزل الله تعالى - ﴿ وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ﴾ فكان بعد هذا لا يقوم من مجلسه حتى يقوم هؤلاء الفراء - فأنظر كيف كانت منزلة الفقراء عن الله تعالى .

(٢) عن سهل بن سعد الساعدى - أنه قال : (مر رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك فى هذا فقال : رجل من أشراف الناس : هذا والله حرى أن خطب أن ينكح ، وأن شفع أن يشفع ، قال : فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم مر رجل آخر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رأيك فى هذا ؟ فقال يا رسول الله : هذا رجل من فقراء المسلمين : هذا حرى أن خطب أن لا ينكح ، وان شفع أن لا يشفع ، وأن قال أن لا يسمع لقوله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا) .

---

(٢) الشرح :

المفردات : من أشـراف الناس - من عظماء الناس ووجهائهم فى الدنيا - حرى - حقيقى وجدير .

قال سهل بن سعد الساعدى : (مر رجز على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل جالس عنده) لم يعرف اسم الرجل المار عند أكثر العلماء - ثم أن الرجل الذى كان جالسا عند النبى - صلى الله عليه وسلم - قيل : أنه أبو ذر الغفارى - رضى الله عنه - وقد سأله النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل الذى مر عليهمـا قائلا له : (ما رأيك فى هذا ؟) أى ماذا تقول : فى الرجل الذى مر علينا ، وماذا ترى فيه . أمن الخيار هو ؟ أم من سواهم ؟ (فقال : رجل من أشراف الناس) أى فقال الرجل الذى سئل : هذا يا رسول الله عز وجل من أغنياء الناس وسادتهم ومن ذوى المكانة والجاه بينهم ثم أقسم المسئول بالله ليؤكد قوله : فى الرجل المار فقال : (هذا والله حرى ان خطب أن ينكح ، وان شفع أن يشفع) أى هذا والله يا رسول الله رجل جدير ان طلب بنت اى رجل يتزوج بها . لأجابه لغناه ووجاهته ، ولو شفع لأشخص عند ذى جاه وسلطان لقبل شفاعته وأجابة لشرفه وعلو منزلته بين لناس :

(قال) أى سهل ابن سعد (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم مر رجل آخر) أى فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يعقب بشئ على ما قاله المسئول فى شأن الذى مر أولا حتى مر رجل آخر - قيل : هو جعيل بن سراقة - كما فى بعض الروايات (فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رأيك فى هذا ؟) أى فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذى سئل أولا ماذا تقول : فى هذا الرجل الذى مر علينا ثانيا وماذا ترى فيه ؟ (فقال : يا رسول الله : هذا رجل من فقراء المسلمين : هذا حرى ان خطب أن لا ينكح ، وان شفع ان لا يشفع ، وان قال أن لا يسمع لقوله) أى فأجاب المسئول بقوله : هذا يا رسول الله رجل فقير لا شأن له بين الناس ولا مكانة . هذا رجل حقيقى وجدير أن طلب أى امرأة من أى رجل ليتزوج بها - ألا يجاب الى طلبه لفقره ولو شفع لأى شخص عند عظيم ألا تقبل شفاعته لخمول ذكره وهو أن أمراه على الناس ، وان تحدث الى الناس فى أى شأن جدير أن لا يستمعوا الى حديثه ألا - يصغوا اليه لأنه ليس من أصحاب المال والجاء ، اذ كان الرجال عندهم يقاسون بما لهم من مال وجاه (فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل الغنى ، وذلك اصلاح الفقير واستقامة أمره وحضوره دائما مع ربه عابدا له ذاكرا اياه ، وفساد هذا الغنى وضلاله المبين .

ثم انظر الى عظم مكانة هذا الفقير عند الله اذ لم يقل : فى بيان وزنه - انه خير من عشرة أو مائة أو ألف مثله - مثلا - بل قال خير من ملء الارض من مثله .

وينبغى أن يشار هنا الى مسألة هامة وهى : هل الأفضل الغنى أم - الفقير ؟ - والمراد كثير المال وقليله - فمن فضل الفقير احتج بهذا الحديث وغيره مما جاء بمعناه . ومن فضل الغنى احتج بحديث (ان المكثرين هم الأقلون الا من قال بالمال هكذا . الحديث) . وحديث (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم فقراء - الحديث) وغيرهما كثير ولكل وجهة : فمن فضل الفقراء نظر الى أن الصبر على الحرمان وألم الجوع أعظم أجرا عند الله تعالى ، ومن فضل الأغنياء

نظر الى أن المال يقى الانسان ذل الحاجة والسؤال ، ولما فيه من النفع المتعدى الى الغير بالانفاق منه على الفقير والمسكين وفريق آخر من العلماء فضلوا الكفاف من العيش لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اللهم اجعل رزق آل محمدا قوتا) وحجتهم ان الكفاف اله سليمة من الغنى المطغى والفقر المؤلم ، كما أن الكفاف يقى من ارهاق دل السؤال ومن كثرة المال الباعثة على الترف والتبسيط فى الدنيا .

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال : فاذا كان الطريق الى الغنى جمع المال بالطرق المشروعة وبطيب نفس وبدون حرص وشره ، وافترن ذلك ـ بتقوى الله

= وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، والانفاق منه فى وجوه البر ، واعداد العدة للقاء الكافرين تنفيذا لأمر الله فى قوله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ـ لأنه لا سبيل إلى إعداد العدة الكافية كما أمر الله تعالى الا يبذل الطاقة فى إكتساب المال بالوسائل المشروعة ، فإن الغنى فى مثل هذه الحالة أفضل مطلقا .

واذا اقترن الفقر بالرضا بما قسم اللهتعالى وعدم نظر الفقير إلى من هم فوقه فى شئون الدنيا ، كان أفضل من الغنى الذى لا يصاحبه البر بالفقراء ، والإنفاق فى سبيل إعداد المجاهدين فى سبيل الله تعالى .

والله أعلم .

(٣) عن أنس رضى الله عنه ـ قال : (لم يأكل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على خوان حتى مات ، وما أكل خبزا مرققا حتى مات) .

(أخرجه البخارى)

---

(٣) الشرح :

المفردات : الخوان ـ ما يؤكل عليه ـ والمائدة : خوان فوقه طعام ـ والخبز المرقق ـ الأرغفة الرقيقة المستديرة الواسعة المحسنة .

قال أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ بيانا لما رضيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم لنفسه من التقلل من متع الحياة الدنيا : قال : (لم يأكل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على خوان حتى مات) أى لم يضع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعامه على شئ مرتفع عن الأرض عند إرادة تناوله ، كما كان يصنع المترفون .

(وما أكل خبزا مرققا حتى مات) أى وكذلك يأكل لم يأكل خبزا لينا رقيقا حسنا كخبز أهل الترف حتى فارق ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدنيا ـ فعل ذلك ـ زهدا فى متع الحياة الفانية ، وابتعادا بنفسه عن كل مظاهر الترف والنعيم ، وليتأسى به الذين لا يجدون سعة من العيش لا عن حاجة وعوز ـ فلو إختار أن يكون له ملء بطاح مكة ذهبا لكان له ما أراد .

" والله أعلم "

(٤) عن عائشه ـ رضى الله عنها ـ قالت : (لقد توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما فى رفى من شئ يأكله ذو كبد إلا شطر شعير فى رف لى ، فأكلت منه حتى طال على ، فكلته ففنى) .

(أخرجه البخارى ومسلم ، والترمذى)

---

(٤) الشرح :

المفردات : قال الجوهرى ـ الرف ـ يشبه الطاق فى الحائط ـ يوضع فيه ما يراد حفظة ـ وقال عياض ـ الرف ـ خشب يرتفع عن الأرض فى البيت ـ يشبه (الدولاب يوضع فيه ما يراد حفظه)

ترون لنا عائشة ـ رضى الله عنها ـ ما كانوا عليه من التقلل من الدنيا ـ زهادا فيها ـ لا عن حاجة وعوز ـ بل لأنهم كانوا يؤثرون بما يكون عندهم الفقراء على انفسهم فتقول ـ رضى الله عنها ـ (لقد توفى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما فى رفى شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى) أى لقد فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الدنيا ولحق بالرفيق الأعلى وليس عندى فى المكان الذى يحفظ فيه الطعام الا شئ من شعير موضوع فى رف لى نحفظ فيه قوتنا ظللت أكل منه زمنا طويلا لعدم وجود ما نطعم منه سواه : ثم تقول عائشه (فكلته ففنى) أى فقدرته بالمكيال ففرغ ، والمراد بيان أن الطعام اذا كيل وقد يكون فناؤه معلوما ، للعلم بمقداره وأما غير المكيل منه ففيه البركة لعدم العلم بمقداره . والظاهر أن هذا ليس عاما فى الطعام لأى انسان ، بل هو خاص بعائشه وكل من ورد فيه مثل ذلك .

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ـ كتاب البيوع ـ (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) لأن البركة تكون فى كيل الطعام عند بيعه لتعلق حقوق المتبايعين به وعدم البركة تكون فى كيله عند الانفاق منه وصنعه لاطعام أهل البيت ـ لأنه دليل الحرص والشح .

كذلك لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث عمرو بن الحارث المصطلقي في ـ كتاب الوصايا ـ (ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند موته دينارا ولا درهمـا ولا شيئا) لأن المراد . من حديث عمرو أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا مما يختص به ـ صلى الله عليه ـ وما جاء في هذا الحديث ـ من أنه

ـ ترك شيئاً من الشعير ـ كان بقية مما خصصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفقتها الخاصة بها ـ فاختلف الموردان فلا تعارض .

* والله أعلم *

بـــــاب

***

كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا

(٥) عن قيس قال : سمعت سعدا يقول : " انى لأول العرب ومــن يسهم فى سبيل الله ، ورأيتنا نغزو وما انا طعام الا الحبلة وورق السمر ، وان أحدنا ليضـع كما تضع الشاة ماله خلط ، ثم أصبحت بنو أسد تعزونى على الاسلام ، خبت اذا وضل سعيى " .

" أخرجه البخارى ، ومسلم ، واحمد ، والترمذى ، واللفظ للبخارى "

---

(٥) الشــرح :

المفردات : الحبلة : ثمره من عظم من شجر العضاة (يشبه اللوبيا) . والسمر : ما عظم من شجر العضاة وله شرك . قيس : هو ابن أبى حازم . سعد : هو ابـن ابى وقاص - رضى الله عنه . وبنو أسد : هم بنو أسد بن خزيمه بن مدركـة بـن الياس بن مضر ، وكان فيم ارتدوا بعد النبى - صلى اللـه عليـه وسلم - وتبعـوا صلحة بن خويلد الاسدى لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بـن الوليـد فـى عهـد ابـى بكر وهزمهم ورجع بقيتهم الى الاسلام ، وتاب طلحه وحسن اسلامه .

قال سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - (انـى لأول العـرب رمـى بسـهم فـى سبيل الله ورأيتنا نغزو وما طعام الا الحبلة وورق السمر) .

فى هذا القول يذكر لنا سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - شيئين يتعلقـان بـه أولهما : أنه كان أول رجل فى العرب رمـى بسـهم وأسـال دمـا فـى سـبيل اللـه ، وذلك حينما خـرج مـع أبـى عبيـدة بـن الحـارث فـى سـتين راكبـا فـى أول سـرية خرجت بعد الهجرة .

وثانيهما : أنه كان يغزو مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصفوة المختارة من أصحابه وليس لهم طعام الاثمر ما عظم من شجر العضاة ذى الشوك وورق هذا الشجر . ثم نراه يؤكد ما كانوا فيه من ضيق العيش فيقول (وأن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط) أى ان الواحد منا كان يضع ما يخرج منه حل التغوط جافا لا يختلط بعضه ببعض لشدة يبسه بسبب خشونة العيش وعدم طعام لين

تخرج فضلاته سهلة وبدون عناء ـ كما تضع الشاة ما يخرج منها ـ بعرا ـ جافا غير مختلط لشدة يبسه .

ولم يتحدث سعد عن نفسه بهذا افتخارا أو رياء . وانما قاله ، شكرا لنعمه الله عليه ، واظهاره لحقه ، وردا على من اتهموه بالتقصير فى حكام الاسلام حتى نالوا فيه لعمر ـ فعزله . ولذا أنكر على بنى أسد أهليتهم لتعليمه الأحكام وتقويمه ولومه على تقصير لم يقع منه بقوله :

(ثم أصبحت بنو سعد تعزرنى على الاسلام) أى ثم مع سبقى فى الاسلام وقدم صحبتى للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذه الاعمال العظيمة ، أصبحت بنو سعد تقومنى وتوبخنى وتلومنى على تقصير لم يقع منى ، ثم يؤكد هذا الانكار بقوله : (خبت اذا وضل سعى) أى خسرت اذ تعلمنى بنو سعد أحكام الاسلام وضاع عملى وحبط . وقد روى عن سعد أنه قال : (أتعلمنى الأعراب الصلاة ؟)

والله أعلم .

٦ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (ما شبع آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض) .
(أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والطبرانى واللفظ للبخارى)

---

(٦) **الشرح :**

المفردات : البر ـ القمح .

قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ (ما شبع آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا) أى قالت عائشة مبينة للناس أن آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشبعوا من طعام البر ـ سواء صنع خبزا أو غيره وكان البر من أجود أطعمتهم بعد الفحم ـ لم يشبعوا منه ثلاث ليال متتابعة بأيامها ـ من وقت قدومه المدينة مهاجرا (حتى قبض) أى حتى توفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا يعنى استمرارهم على ذلك الحال عشر سنوات هى مدة اقامته بالمدينة بما فيها من أيام السفر فى الغزو والحج والعمرة وغير ذلك . وأما قبل هجرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى المدينة فالحال مختلف .

ولم تكن حال آل بيته ـ صلى الله عليه وسلم . كذلك لعزو أوضيق فى العيش . فقد ثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدخر لآله قوت سنة ـ ولكنه كان اذا حضر الفقراء أخرجه لهم برضا آل بيته ، كما ثبت أنه ساق فى صرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها الفقراء . ولقد كان أصحاب الأموال من أصحابه مثل أبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مستعدين دائما لتقديم أنفسهم وأموالهم فداء له ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر
بالصدقة فأجاب أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بجميع أمواله وجاء عمر بنصف ما يملك ـ وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزه عثمان ـ رضى الله عنه ـ بألف بعير ـ اذا ما كان يسير عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حياته الخاصة كان اختيارا منه ـ ايثارا لغيره على نفيه وآل بيته برضاهم وكراهة الشبع وكثرة الأكل

. وليقتدى به من قدر عليه رزقه ، وضيق عليه في العيش ، ومع أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يغلب عليه إيثار إخوانه المسلمين على نفسه ، فإنه كان يوسع على نفسه أحيانا بأكل العسل واللحم والفاكهة واللبن ونحو ذلك ،

والله أعلم .

(٧) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (ما أكل آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكلتين في يوم الا أحداهما تمر) .

(أخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى) .

---

(٧) <u>الشرح :</u>

تبين عائشة ـ رضى الله عنها ـ للناس فى هذا الحديث أن حال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآل بيته كان فى الطعام على النحو الآتى :

١ ـ كانوا فى بعض الأوقات لا يجدون فى اليوم الا أكله واحدة فيكتفون بها راضين شاكرين ..

٢ ـ وفى أوقات أخرى يجدون أكله ثانيه ولا تكون سوى التمر فيرضون حامدين الله .

٣ ـ وفى حالة ثالثة يجدون الآكلة الثانية من غير التمر فيستبدلون التمر بها استمرارا منهم على اختيار الكفاف من العيش ليكونوا قدوة صالحة لمن لا يجدون الا االتمر طعاما لهم ، أو ليؤثروا غيرهم من الفقراء على أنفسهم بغير التمر ، وذلك لتيسر التمر وكثرته بسبب فتح خيبر وبنى قريظه وبنى النضير وقلة الطعام من غير التمر ومحبة النفس له عملا بقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ .

والمتأمل فى هذا الحديث الشريف يرى أنه يبين لنا أسلوبا آخر من أساليب عيشة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآل بيته ـ رضى الله عنهم .

والله أعلم

(٨) عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كان فراش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدم وحشوة من ليف) .
(أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه واللفظ للبخارى) .

---

(٨) الشرح :
المفردات : الأدم ـ الجلد المدبوغ .
وتلك صورة أخرى من صور الحياة الخاصة للرسول العظيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بيته ترويها لنا زوجه عائشه ـ رضى الله عنها ـ وهى ـ أن الفراش الذى كان يرقد عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى مضجعه كان من الجلد المدبوغ المحشو بالليف الخشن ـ ولعل الجلد المحشو بالليف كان أفضل مضاجعه .
فقد روى فراشه فى بعض الحالات كان عباءة مثنية ، وانما اختار هذا الطريق لحياته الخاصة ليكون قدوة فى القناعة للذين لا يجدون رى الجلد المحشو بالليف أو الحصير اليابس فراشا لهم . وأيضا ليقتدى الناس به فى البذل والعطاء وايثار الفقراء ، فيكون انفاق المال فى سبيل الله أحب اليهم من المساك ما يهيئون به لأنفسهم فراشا وثيرا ، ومضجعا فاخرا كما كان يفعل سيد الأنبياء وامام المرسلين ، صلى الله عليه وسلم ـ بكل ما يأتيه من أموال الفتوحات والغنائم والهدايا ـ اذ كان يخرج ما يخصه من ذلك فى سبيل الله تعالى .
والله أعلم .

(٩) عن قتادة قال : كنا نأتى أنس بن مالك وخبازة قائم ، وقال : (كلوا كما أعلم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط)

(أخرجه البخارى)

---

(٩) الشرح :

المفردات : المرقق من الخبر ـ الرقيق الواسع الدور ـ الشاة السميط ـ التى نزع عنها الصوف ثم شويت ـ الخباز ـ هو الذى يصنع الخبز أو الذى يقوم على طهو الطعام .

كان أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ فى يسار وسعة ، وكان قتادة بن دعامة يذهب اليه مع جماعة من المسلمين فيجدون خبازه عنده يحمل له طعاما جيدا فيقول لهم أنس : كلوا : يعنى كلوا من هذا الطعام الذى وسع الله به علينا بعد ما كنا فى ضيق من العيش ، ثم بين أنس ما كانت عليه حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الشدة بقوله : (فما أعلم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رغيفا مرققا) الخ . أى نال فما أعلم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى بعينه رغيفا من الخبز واسعا رقيقا عنى بصنعه ولا رأى شاة شويت بعد أن نزع عنها الصوف حتى فارق الدنيا ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولحق بربه سبحانه وتعالى ، لأن ذلك شأن المترفين من أهل اليسار والسعة فى نظام حياتهم .

والله أعلم .

(١٠) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم أو ليلة ، فاذا هو بأبى بكر وعمر فقال : ما أخرجكما هذه الساعه ؟ قالا : الجوع يا رسول الله . قال : وأنا ، والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما ، قوموا ، فقاموا معه ، فأتى رجلا من الانصار ، فإذا هو ليس فى بيته ، فلما رأته المرأة نالت : مرحبا وأهلا ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أين فلان ؟ قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى ، قال : فانطلق ، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه - وأخذ المدية ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اياك والحلوب ، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق ، وشربوا ، فلما شبعوا ورووا ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبى بكر وعمر : والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم) .

(أخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم)

---

(١٠) الشرح :

المفردات (يستعذب لنا الماء) - يأتينا بماء عذب - (العذق) - الغصن من النخل له شعب ، وهو فى النخل كالعنقود فى العنب (اليس) - ثمر النخل قبل ان يصير رطبا .

يقول أبو هريرة - رضى الله عنه - (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم أو ليلة) أى خرج من بيته أو من المسجد . رجاء الحصول على طعام من طريق مباح (فاذا هو بأبى بكر وعمر) أى فالتقى فى الطريق بأبى بكر وعمر (فقال) - صلى الله عليه وسلم - (ما أخرجكما هذه الساعة ؟) أى ما السبب الذى أخرجكما فى هذا الوقت ؟ (قالا : الجوع يا رسول الله) أى

قالا أخرجنا الجوع يا رسول الله رجاء أن نجد ما نطعمه من طريق مباح (قال : وأنا) أى قال - صلى الله عليه وسلم - : وأنا قد أخرجنى الجوع الذى أخرجكما - ولم يكن خروج الصاحبين - رضى الله عنهما - رغبة فى الطعام لذاته وانما خوفا من أن يمنعها الجوع الذى عرض لهما من كمال النشاط فى

- عبادة الله والتلذذ بها وحفظا للنفس من التهلكة فخرجا فى طلب ما يدفعان به الجوع ، وهذا من أعظم الطاعات ، وأبلغ أنواع المراقبات - وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة البول والغائط . وبحضرة من يتحدثون اذ أن ذلك يمنع من كمال الخشوع الذى هو روح الصلاة ، كما نهى القاضى من القضاء حال الجوع : ويستفاد من هذا أنه يجوز للانسان أن يذكر ما يناله من ألم ونحوه لا للشكوى وعدم الرضا بل للتسلة والتصبير ، أولا لتماس مساعدة فى ازالة هذا العارض ، والنوع من ذلك ما كان للشكوى والسخط والجزع ، فقال - صلى الله عليه وسلم - (قوموا - فقاموا معه ، فأتى رجلا من الانصار) أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - بالسير معه فبلغوا بيت رجل من الأنصار - هو ابو الهيثم مالك بن النبهان وهو رجل ذو فضائل - ولذا جعله - صلى الله عليه وسلم - أهلا للذهاب الى بيته - وكفى بذلك شرفا عظيما - - ولتمام تفته بهذا الرجل الفاضل صحب مع صاحبيه - رضى الله عنهما - إلى بيته ، ولم يكن أبو الهيثم فى بيته - فلما رأت امرأته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قالت : مرحبا وأهلا) أى قالت جعلت مكانا رحبا واسعا ونزلت بين أهل تأنس بهم .

ويستفاد من ذلك استجباب اكرام الضيف بهذا القول ونحوه واظهار السرور بقدومه ، قال - صلى الله عليه وسلم - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسسلم : أين فلان ؟ قالت ذهب يستعذب لنا من الماء) أى قالت فى اجابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ذهب يستعذب - أى ذهب يأتينا بماء عذب . قال أبو الهيثم حينما حضر إلى بيتـــه ورأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه - رضى الله عنهما - (الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا منى) : المراد بهذا إظهار غاية السرور والفرح بمقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه - رضى الله عنهما - إلى بيته ، اذا اعتبر ذلك نعمة عظمى تستحق حمد الله وشكره حيث تفضل بها سبحانه عليه ، كما اعتبرهم أكرم الأضياف - وجاز مدح الرسول - صلى الله عليه وسلم - صاحبيه بذلك فى وجوههم لأمن الفتنة ، ويجوز كذلك فى غيرهـــم

= اذا أمنت الفتنة ، كما يدل ذلك على عظم مكانة هذا الأنصارى وبلاغته ، وعظيم معرفته - كما يستفاد جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها القول للحاجة ، وجواز اذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بشرط أمن الفتنة وعدم الخلوة المحرمة . (فانطلق فجاءهم بعذق) الخ وانما أتى أبو الهيثم بهذا الغصن المشتمل على الأنواع الثلاثة على البسر وهو الثمرة قبل أن تصير رطبا وعلى الرطب وعلى التمر الجاف ليكون ابلغ فى أكرامهم اذ قد يطيب لبعضهم أن يأكل بسرا ولبعض أن يأكل رطبا ولآخر أن يأكل ثمرا . كما يفهم منه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام ، والمبادرة بتقديم ما تيسر الى الضيف واكرامه بعد ذلك بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته فى الحال الى طعام وأنه يشق عليه انتظار ما يصنع له ، ويكره التكلف للضيف اذا كان ذلك يشق على المضيف لأن ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف ، كما أن الضيف يتأذى بذلك لشفقته على المضيف فلا تستريح قلبه ، وأما فعل الأنصارى وذبحة الشاة فليس مما يشق عليه اذ كان فى سعة بل لو ذبح أغناما أو نحرا ابلا فى استضافة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه - رضى الله عنهما - لكان فرحا مسرورا بذلك - وقد حذر النبى - صلى الله عليه وسلم - أبا الهيثم الأنصارى - من ذبح ذات اللبن لينتفع بلبنها (فلما شبعوا وروا) الخ فى هذا القول دليل على

جواز الشبع عند الأكل - وما جاء فى بعض الأحاديث من كراهته يحمل على المداومة عليه لأن استدامة الشبع عند الأكل تورث الشخص قسوة القلب ، ونسيان الفقراء والمساكين - وأما السؤال عن هذا النعيمن ، فالمراد منه هنا أنه سؤال عما تفضل الله به عليهم من هذه النعم التى امتن بها عليهم واظهار الكرامة باسباغها عليهم وما قابلوها به من الشكر - وليس السؤال للتوبيخ والتقريع ، بل للأيناس والتكريم .

وفى هذا الحديث الجامع فوق ما تقدمن بيان ما كان عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - وكبار أصحابه - رضى الله عنهم - من القلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى بعض الأوقات برضاهم لأن ذلك كان بعد أن فتح الله عليهم الفتوح والقرى وكثرة الغنائم والأموال فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

- يتقلب فى اليسار والقلة فتارة يوسر وتارة ينفذ ما عنده بسبب انفاقه اياه فى سبيل الله وايثار المحتاجين ، واستضافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك من سائر وجوه البر والإحسان ، وهكذا كان خلق صاحبيه - رضى الله عنهما - بل كان ذلك خلق أكثر أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين .

ولقد كان صلى الله عليه وسلم لا يبوح بما هو فيه من الضيق ، ايثارا لتحمل المشاق وبسبب ذلك كان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار - رضى الله عنهم - مع برهم له صلى الله عليه وسلم - وحرصهم الشديد على المبالغة فى اكرامه ، ربما لم يعرفوا حاجته فى بعض الأوقات ، لأنهم لا يعرفون فراغ ما عنده من القوت بسبب ايثاره به غيره .

وفقنا الله جميعا الى الإهتداء به صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم

(١١) عن عائشة قالت (كانت وسادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التى يتكئ عليها من أدم حشوها ليف) .

(١١) **الشرح :**

المفردات : الأدم - الجلد المدبوغ .

يؤكد لنا هذا الحديث الشريف ما اختاره - صلى الله عليه وسلم - لنفسه في حياته الخاصة . من التقلل من الدنيا والعزوف عن حياة الترف وعيشة المترفين مع امكان اليسار والسعة والنعيم . وذلك فيما ترويه عائشة - رضى الله عنها - للناس بيانا لحالة من حالات التواضع الكثيرة فى بيته وهى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يتخذ الوسادة التى يتكئ عليها من الجلد المدبوغ المحشو بالليف الخشن ، ولم يتخذ له وسادة من قماش الحرير والديباج المحشو اللين كالقطن ونحوه - ذلك ليبين - صلى الله عليه وسلم - للناس أن قدر الشخص لا يقاس بمدار ما يتقلب فيه من النعيم والترف ، وانما يكون بمقدار ما يقوم به من عمل الصالحات وما يقدمه للمجتمع من ضروب الاصلاح ، وما يفتح أمامه من أبواب الهدى والرشاد .

والله أعلم

(١٢) (عن عائشة - أنها قالت لعروة : ابن اختي ، ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال - ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نار ، فقلت يا خالة : ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء : الا أنه قد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جيران من الانصار ، كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ألبانها) .

(أخرجه مسلم والترمذي والبخاري واللفظ له)

---

(١٢) الشرح :

المفردات : منائح - جمع منحية وهي ذات اللبن ناقة أو شاة .

تذكر عائشة - رضي الله عنها - لعروة بن الزبير ابن اختها أسماء لونها آخر من الحياة في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن النبي وآل بيته كانوا ينظرون بأعينهم الى الهلال أول كل شهر ، حتى مضت ستون يوما رأوا فيها ثلاثة أهلة - باعتبار رؤية الهلال أول كل شهر - وأوقات الشدة لطولها تعد عدا - مضت عليهم تلك الأهلة ولم يوقدوا نارا في بيت من بيوته - صلى الله عليه وسلم - ذلك لعدم وجود ما يطبخ من اللحم وغيره وما يخبز من البر وغيره - وهذا هو المراد لها من نفي ايقاد النار - وما تقدم هو معنى قولها (ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نار) .

وكان طعامهم التمر والماء ولذا دهش عروة ، اذ كيف يعيش الذين لا يجدون ما يسوى بالنار ؟ فاستفهم متعجبا حين قال (ما كان يعيشكم) ؟ أي ما الذي كنتم تعيشون عليه ؟ فأجابته خالته قائله : (الأسودان التمر والماء) أي كان طعامنا الذي نعيش عليه التمر والماء ، وكان التمر أشهر في الغذاء من الماء ، فلذا وصفا بالأسودين تغليبا لوصف التمر .

والغالب على تمر المدينة أن يكون لونه أسود وان كان له ألوان أخرى سوى السواد .
(الا أنه قد كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جيران من الانصار) .. الخ
أى لكنه كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جيران صدق من الأنصار
خيرون . أهل بر وصلة (كانت لهم منائح) أى كانت لهم ابل وغنم ذات لبن
(وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ من ألبانها فيسقينا) أى وكانوا

= يرسلون الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ألبان هذه الابل والأغنام
هدايا فكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسقى آل بيته من هذه الألبان ، ولقد أرادت
عائشه ـ رضى الله عنها ـ من ذكر منيحة الأنصار لهم أولا : أن نذكر فضلا
لهؤلاء الجيران وأنهم كانوا لهم نعم الجيران كسعد بن عبادة ، وأبى أيوب خالد بن
زيد الأنصارى ، وسعد بن زرارة وغيرهم .
ثانيا : أن توضح أنه كان لهم بالاضافة الى التمر والماء ما يقدمه لهم هؤلاء
الأنصارى من ألبان ابلهم هدية . وكما أفاد ذكر اهداء الأنصار الى رسول الله ـ
صلى الله عليه وسلم ـ التنويه بفضلهم يستفاد منه أيضا ارشاد الموسرين من
المسلمين الى بر الفقراء من جيرانهم وكفاية حاجاتهم قدر ما يستطيعون .
ثم ان عائشة ـ رضى الله عنها ـ لم تذكر في هذا الحديث ما كانوا فيه من شدة
العيش للشكوى ـ فان ذلك مذموم ـ وانما تحديث بذلك بعد أن وسع الله عليهم
لمقاصد سامية : منها :

١ ـ أنه أدعى إلى شكر الله على أنعامه .
٢ ـ أن الشخص لا يعاب بسبب ضيق عيشه .
٣ ـ أن ذلك يدفع الغرور بالغنى بعد الفقر .
٤ ـ تطمين المعسرين بأن الشدة لا تدوم فيصبرون (فإن مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) .

والله أعلم

" باب "

•••

(القصد والمداومة على العمل)

••••••

(١٤) عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : (سئل النبى صلى الله عليه وسلم - أى الأعمال أحب الى الله ؟ قال : أدومها وأن قل ، وقال : أكلفوا من الأعمال ما تطيقون) .

(أخرجه الإمام البخارى)

---

(١٤) الشرح :

المفردات : اكلفوا - كلف بالشئ - أولع به فلزمه وتعلق به - وباب طرب . أحبب إلى الله - أفضل عند الله وأعظم أجرا وثوابا عنده - ما تطيقون - نما تستطيعون - القصد - التوسط فى العمل وعدم التشدد فى عبادة التطوع .

- فى هذا الباب بيان أن التوسط فى التطوع بالأعمال الصالحة هو المستحب عند الله تعالى وأن التوسط مع المداومة أفضل من الإكثار الذى لا يدوم .

قالت عائشه - رضى الله عنها - - (سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - أى سأل رجل النبى - صلى الله عليه وسلم - قال ابن حجر لم يعرف اسم هذا السائل والظاهر أن السؤال كان عن أعمال البر من حيث صفاتها ، وليس عن أنواعها . من صلاة وصوم وصدقة مثلا . لأن الجواب جاء بيان صفة العمل وهى الدوام . (أى الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟) أى صفات الأعمال الصالحة أعظم أجرا وثوابا عند الله تعالى ؟ لفاعلها عنده سبحانه أعمال الخير المتصفة بالدوام والاستمرار وان كانت قليلة . فاستمرار المسلم على التطوع بصلاة ركعتين فى السحر كل ليلة ، أو يصوم يوم من كل إسبوع ، أو استمراره على التصدق كل

يوم بفرش يستطيعه ، أعظم أجرا عند الله تعالى من الاكثار من ذلك فى بعض الأوقات ثم الإنقطاع عنه وتركه . لأن البر الدائم وان قل يجعل العبد متصلا بعول الخير بخلاف الإنقطاع بعد الإكثار فإنه يشعر بأعراض العبد عن طاعة الله (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون) أى الزموا من اعمال البر والطاعات ما تستطيعون كى يستمر عمل البر ويدوم فيكون من أحب الأعمال إلى الله تعالى : ولا تكلفوا أنفسكم من العبادة النافله ما لا تطيقون فيدركم العجز فينقطع العمل وهنا يكون الحرمان من الخير .

والله أعلم ....

" باب "

•••

" الصبر عن محارم الله "

••••••

(١٥) عن عطاء بن زيد الليثى ان ابا سعيد الخدرى أخبره (أن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يسأله أحد منهم الا أعطاه حتى نفذ ما عنده ، فقال لهم حين نفذ كل شئ أنفق بيديه : ما يكن عندى من خير لا أدخره عنكم ، وأنه من يستعفف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر .

(أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد واللفظ البخارى) .

---

(١٥) الشرح :

المفرادات : نفذ ما عنده - فرغ - لا أدخره عنكم - لا أمنعه عنكم وأدخره لغيركم .

هذا الباب لبيان الصبر عما حرم الله ، ويشمل ذلك الأمر بالمواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات : وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عند نزول المكروه ، وعقد اللسان عن الشكوى منه والمكابدة فى تحمله ، وانتظار الفرج من الله تعالى . وقد أثنى الله على الصابرين وأعلى قدرهم وأعظم أجرهم فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : { غنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } اذ جعل أجرهم بغير تقدير وبدون حدود .

أخيرا أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - وهو الصحابى الجليل عطاء بن يزيد الليثى (أن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يسأله أحد منهم " الا أعطاه حتى نفذ ما عنده) أى روى عطاء عن أبى سعيد الخدرى أن رجالا من الأنصار لم يقف الحافظ ابن حجر على

أسمائهم ، وفى بعض الروايات أن منهم أبا سعيد الخدرى - كانت بهم حاجة فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عطاء فأعطاهم جميعا ولم يترك منهم أحدا سأله دون عطاء حتى فرغ ما عنده من مال (فقال لهم حين نفذ كل شئ أنفق بيديه) أى فقال لهم - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أعطاهم كل

- ما كان عنده من مال أنفقه عليهم بيديه) ما يكن عندى من خير لا أدخره عنكم) ثم قال وان كثر يكن عندى فلن أحفظه لغيركم وأدخره لهم وأمنعه عنكم .

ثم فقال - صلى الله عليه وسلم - منفرا من السؤال لغير حاجة وعدم العفة وترك الصبر بالارشاد الى جملة من الفضائل (وانه من يستعف يعفه الله) أى وان المسلم الذى يعالج نفسه يحملها على تكلف العفة عن السؤال :: يرزقه الله العفة وتصبح العفة وتصبح له خلقا لازما ويدفع الله ، ويسد حاجته جزاء إستعفافه ، ومن يتصبر يصبره الله " أى ومن يتكلف الصبر على الفقر والحاجة وسائر المصائب ومشقة التكاليف يرزقه الله الصبر - ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له وتذعن لتحمل الشدائد ويظفر بجزاء الصابرين الذى يوفيه الله لهم بغير حساب (ومن يستغن يغنه الله) أى ومن يتكلف الغنى ويظهره وهو فقير ويستغن بالله عمن سواه : فان الله يملأ بالغنى قلبه ويغنى نفسه يصيره له سجية وخلقا وييسر له طريقا يستغنى به مما فى أيدى الناس فان الغنى غنى النفس (ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر) أى ولن يمنحوا منحة أفضل من الصبر الذى أكرمكم به لأنه جامع لمكارم الأخلاق ولأن الجزاء عليه من الله بغير تقدير وبدون تحديد كما قال تعالى { انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } : والصبر ثلاثة أقسام صبر عن المعصية فلا يفعلها ، وصبر على الطاعة حتى يؤديها ، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها .

(١٦) عن مجاهد قال : قال عمر : (وجدنا خير عيشنا بالصبر) .
(أخرجه الإمام احمد)

---

(١٦) الشرح :
وقول عمر ـ رضى الله عنه ـ (وجدنا خير عيشنا بالصبر) يؤكد أن الصبر خير ما أعطاه الله للانسسان وأنعم به عليه ، وأنه يتسع لكل المحامد وكان الصبر كذلك لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه لأنه يضرها وإلزامها بفعل ما تكره لأنه ينفعها .

" بـــاب "

••••

" حفظ اللسان وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وقول الله تعالى ـ (ما يلفظ من قول إلا لدية رقيب عتيد) .

(١٧) عن سهل بن سعد إن رسول الله صلى عليه وسلم ـ قال: (من يضمن لى مابين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) . أخرجه البخارى والترمذى ، وأحمد والطبرانى واللفظ للبخارى .

---

(١٧) الشرح :

المفردات : اللحيين ـ تثنيه لحى ـ وهما العظمان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى فى جانبى الفم والمراد بما بينهما ـ اللسان ـ والمراد بما بين الرجلين ـ الفرج ـ من يضمن لى ـ من الضمان وهو الإلتزام بالوفاء له ـ صلى الله عليه وسلم ـ بترك المعصية ـ والمراد حفظهما من المعاصى وأستعمالها فى الحقوق وأداء الواجب .

والمراد بحفظ اللسان صيانته من الذى لا يجوز شرعا وقد استنبط البخارى هذا المعنى الذى ذكره فى الترجمة من قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان يؤمن باله واليوم الأخر فليقل خيرا أو ليصمت ـ ومن قوله تعالى : (ما يلفظ من قول لا لديه رقيب عتيد) اذ أمر الحديث بالسكوت الا اذا كان الكلام بما هو خير ومعروف كما أوضحت الأية أن كل ما ينطق به الانسان يحصيه ملكان فالتلفظ بالخير يكون له فى سجل الحسنات ، وقول السوء يحصى عليه فى سجل السيئات فليحرص المسلم دائما على ألا يكون نطقه الا خيرا .

وقد أبرز حديث سهل بن سعد هذا المعنى وأكده حيث وعد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل انسان يلتزم بحفظ لسانه ـ فلا يتكلم الا بالخير أو يسكت عن الشر ـ وعده بالتزامه الوفاء له بدخول الجنة ثقة منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتحقق وعد الله الصادق لعباده الصالحين ، كما جاء فى الحديث كذلك أن كل مسلم يلتزم بحفظ فرجه ويصونه من جريمة الزنى يفوز بالتزام الرسول =

....

- صلى الله عليه وسلم - له بدخول الجنة تحقيقا لوعد الله الذى لا يخلف الميعاد ، وخص الحديث هذين العضوين بالذكر لأن ضررهما أشد وأبلغ . اما اللسان فلأن الايذاء به يعم جميع الناس - الأحياء والأموات والحاضرين والغائبين كما يلحق بالمتكلم نفسه أعظم الأضرار .

وأما جريمة الفرج فإنها لا تقف عند الجناية على الزانى والزانيه وحدهما وانما هى جناية على كثيرين - فبسببها تضيع الأنساب وتختلط ، كما تدمغ بالخسه والدناءه كلا من الزانى والزانية وتلطخ المرأة وأسرتها وسائر من يتصل بها بالخزى والعار وقد جاءت فى التحذير من الكلام بغير الخير أحاديث كثيرة منها :

١ - حديث سفيان الثقفى : (قلت : يا رسول الله ما أخوف ما تخاف على ؟ قال : هذا وأخذ بلسانه) .أخرجه الترمذى .

٢ - حديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) .

٣ - وحديث معاذ مرفوعا : قال - صلى الله عليه وسلم - (ألا أخبرك بملاك الأمر كله ؟ كف هذا - وأشار إلى لسانه ، قلت يا رسول الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ؟) . أخرجه أحمد و الترمذى والنسائى وأبن ماجه ويستفاد من الحديث أن أعظم ما يصيب المرء من السيئات فى لسانه وفرجه فمن وقاه الله شرهما ، وقاه أعظم الشر ، وأدخله الجنة وفقنا الله جميعا إلى أتباع سنته - صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم

(١٨) عن أبى هريـــرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خير أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) .

(أخرجه البخارى ومسلم والطبرانى والبيهقى واللفظ للبخارى)

---

(١٨) الشرح :

لقد بين هذا الحديث الشريف للناس ثلاثة أمور من أمهات مكارم الأخلاق القولية والفعلية هى من مكملات الإيمان .

١ ـ بين النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن من حق فى نفسه الإيمان الكامل بالله وصدق به ووقر فى قلبه أنـه سبحانه سيجزية فى الآخرة على ما قدمت يداه فليتكلم ـ إذا تكلم بكل ما هو خير ومعروف وبما فيه صلاح أمور الناس أو فليسكت عن الكلام إذا لم يكن نطقه خيرا .

الثانى : نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل من حقق الإيمان على النحو المتقدم عن أيذاء جاره فى بدنه أو ماله أو عرضه بيده ولسانه ، سواء أكان هذا الجار مسلما أم كافرا عابدا أم فاسقا ، صديقا ام عدوا ، ضارا أم نافعا ، قريبا أم أجنبيا ، قريب الدار أم بعيدها ـ (عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ويتحقق امتثال تلك الوصية بأيصال أنواع الأحسان ليه بحسب الطاقة ، كالأهداء إليه ، وبشاشة الوجه عند لقائه ، وتفقد أحواله على أختلاف انواعها ، حسية كانت أو معنوية ، لأن الزجر عن أيذاء الجار هو المقصود بالوعيد الشديد الذى يتمثل فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤكد بالقسم والتكرار ونفى الإيمان (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن والله لا يؤمن (قيل من يا رسول الله) أى حتى قال الحاضرون أو بعضهم أستعجالا للجواب حينما أستشعروا شدة الأمر وهولته ـ سمعنا قولك وعرفنا ما تريد منه ولكننا لم نعرف من هو الذى تريد أن تتحدث عنه يا رسول الله (قال) أى النبى ـ صلى الله صلى الله عليه وسلم ـ (الذى لا يأمن جاره بوائقه) والبوائق جمع بائقه والبائقة الأمر الشديد الذى يأتى ويقع بغتـه ـ والمعنى أن الذى لا يأمن جاره شروره وأساءاته وأيذاءه فأيمانه ضعيف يشبه العدم ، فكأنه ليس مؤمنا .

(١٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلي اللـه عليه وسلم - قـال :
(ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفع الله بها درجات ،
وان العبد لياكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها في جهنم) .
(أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن حبان والحاكم واللفظ للبخارى)

وفى بعض الروايات أنهم سألوا رسول اللع صلى الله عليه وسلم - (وما بوائقة) قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم - شـره ففسر الرسـول - صلى اللـــه عليه وسلم البوائق بالشر الذى يلحقه جاره السؤ بجاره .

الثالث : أمر النبى - صى الله عليه وسلم - كل من تحقق منه الايمان بالله علـى النحـو الذى تقدم باكرام ضيفه - ويكون ذلك ببشاشة الوجه واظهار السرور بـه والزيـادة فيما يعده له من طعام على ما كان يفعل لأله بحسب طاقته كى يشعر ضيفه بأنـه نـزل . أهلا بدل أهله - وحل مكانا سهلا يلقاه ساكنوه بالبشر والترحاب .

وقد بين الحديث مكارم الاخلاق القولية فى قوله - صلى الله عليه وسلم - (فليقل خـيرا أو ليصمت) وبين مكارم الاخلاق الفعلية فى قوله - صلى الله عليه وسلم - (فـلا يـؤذ جاره) ، (فليكرم ضيفه) - ويفهم من الحديث أن الذين لا يعملـون بمـا جـاء فيـه مـن ارشادات سامية وتعاليم نافعة لا يكون ايمانهم كاملا . الأمر الذى يثير فى النفس أعظم الخوف من اهمال تلك النصائح وهذه الارشادات .

والخلاصة : أن كامل الايمان هو من اتصف بالشفقة على عباد اللـه قـولا بـالخير ، أو سكوتا عن الشر ، وفعلا لما ينفعهم أو تركا لما يضرهم .

واللـــه أعلـــم

(١٩) الشرح :

فى هذا الحديث حث قوى على حفظ اللسان من قول السوء وعدم الاستهانة بمـا ينطق به المرء فى جانب الخير وان قل ولا بما يتكلم بـه فـى جـانب الشـر وان قصر . فيجب على من أراد أن - يتكلم أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق به ، فـان ظهرت فيه مصلحة دينية أو دنيوية لنفسه أو لغيره أو للمجتمع تكلم والا أمسـك عن الكلام . فقد يتكلم المرء بالكلام . قليلا أو كثيرا ، مما فيه طاعـة اللـــه -

....

- من ذكر وعبادة أو اصلاح بين الناس ، أو كلمة حق عند ذى جور - لا يظن أنه يبلغ به ما بلغ عند الله من عظم الشأن فيرفعه الله به درجات ويعظم له به الأجر وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث (ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفع الله بها درجات) .

وقد يتكلم المرء بكلام لا يفكر فيما فيه من قبح واساءة وعصيان ، يحسبه هينا لا يصل به الى عذاب أو عقاب ولكنه عند الله عظيم ، فيسقط به فى نار جهنم ويتردى فيها .

معنى قوله - صلى الله عليه وسم - (وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها فى جهنم) .

وفى اعظام الأجر على القليل من قول الخير ينطق به المسلم لا يظن ان له هذا الأجر على القليل من قول الخير ينطق به السلم لا يظن ان له هذا الأجر الكبير - مقابل تشديد العقاب على القليل من قول السوء يتكلم به المرء مستهينا بعاقبة أمره - فى هذا ترغيب عظيم فى قول الخير وان قل ، وتنفير شديد من كلمة السوء وان قصرت .

والله أعلم

* بـــــاب *

* البكاء من خشية الله والخوف منه *

****

(٢٠) عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) .
(أخرجه البخارى والترمذى والطبرانى واللفظ للبخارى) .

---

(٢٠) **الشرح :**

(لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) هذا خطاب من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسلمين فى زمنه ولمن يأتى بعدهم الى يوم القيامة . يحذرهم فيه من نسيان خشية الله والخوف منه ـ أى لو تعلمون أيها الناس ما أعلمه مما يتعلق بعظمة الله تعالى وشدة انتقامه ممن يجترئون على عصيانه ويتجاوزون حدوده ، وما أعلمه كذلك من الأهوال التى تقع فى القبر والتى تكون بعد ذلك فى يوم القيامة ، جزاء للعصاة والمذنبين لو تعلمون ذلك ـ لقلى ضحككم وكثر بكاؤكم ، خوفا من أن ينزل بكم عذاب الله ، واشفاقا على أنفسكم أن يدرككم غضبه ، ويحل بكم عقابه .

والمراد بهذا ارشاد الناس الى وجوب الحذر والخوف من انتقام الله وحلول عذابه لأن دوام الخوف من الله أحفظ للنفس ، وأغضب للشيطان ، ويقرب العبد من رضوان الله . قال تعالى : ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ .

والخوف من الله المأمور به فى هذا الحديث لا ينافى ارشاده ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى وجوب تغليب الرجاء فى عفو الله كما جاء فى حديث (لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى) لأن تغليب الرجاء فيه على الخوف يكون اذا حضر الموت ، أما ما جاء هنا فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ فهو ما يكون فى حال الصحة لأنه يبعث على استكمال الايمان والاستزاده من عمل البر والطاعات : وقد روى الطبرانى فى سبب هذا الحديث عن ابن عمر قال : (خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال : والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم) . الحديث .

والله أعلم

(٢١) عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل . الا أن سلعة الله غالية ألا أن سلعة الله الجنة) .
(أخرجه الترمذى)

---

(٢١) **الشرح :**

المفردات : أدلج ـ سار من أول الليل .

يوضح لنا هذا الحديث الشريف ، أن من خاف عدوا له بادر بالسفر أول الليل ـ ومن جد فى السفر من أول الليل بعيدا عن أعين الناس بلغ المكان الذى لا يدركه فيه عدوه فاستقر فيه آمنا على نفسه ، مطمئنا على سلامته ، هادئ البال ، ناعم العيش .

والمراد بهذا بيان ان من خاف مقام ربه ، وخشى عقابه فبادر بعمل الصالحات ، والاقبال على الطاعات خفية وفى جوف الليل بعيدا عن أعين الناس ـ فاز برضوان الله ودخل جنته ـ وتلك الجنة هى سلعة الله الغالية الثمينة التى باعها لعبده بثمن ـ هو امتثال الواجبات واجتناب المحرمات ـ والله سبحانه هو الهادى الى الحق والى طريق مستقيم ـ فما أربح هذه التجارة ، وما أعظم تلك السلعة ، وبالجملة فقد أفادنا هذا الحديث أن العمل الصالح فى جد واخلاص عاقبته العظمة الشأن ، وهذا غاية الترغيب فى طاعة الله . والله أعلم .

(٢٢) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم) .

(أخرجه الترمذي)

---

(٢٢) الشرح :

المفردات : ولج يلج ولوجا - دخل .

لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع . أي لا يدخل النار رجل مسلم بكى خوفا من عقاب الله وإجلالا لمقامه وإعظاما لشأنه حتى يرجع اللبن في ضرع البهيمة أو غيرها بعد أن يخرج منه بالحلب ولن يعود لبن الضرع بعد أن يخرج منه فكذلك لن يدخل النار من بكى خوفا من الله ، وخشية من عقابه كما أخبر - صلى الله عليه وسلم - والمراد من اسلوب الحديث تأكيد تحريم النار على من عمرت قلوبهم بالخوف من الله والخشية منه - وذلك تحقيقا لوعد الله الذي لا يخلف الميعاد - قال تعالى (فأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فأن الجنة هي المأوى) .

(ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم) المراد أن من اغبرت قدماه وعلا غبار الكر والفر عند لقاء العدو في الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا أو علاه الغبار في سبيل أي فعل من أفعال الخير حرم الله عليه النار - وظاهر الحديث الاطلاق في الأمرين أي سواء وقع من الشخص عصيان بعد ذلك أم لا - ويجوز أن يكون ذلك مقيدا بعدم العصيان بعدهما .

ويعتبر أسلوب هذا الحديث الشريف من أقوى اساليب السنة النبوية وأوضحها في الحث على طاعة الله والجهاد لاعلاء كلمة الحق والدين .

والله أعلم

(٢٣) عن هانئ قال : كان عثمان - رضى الله عنه - (اذا وقف على قبر بكى حتى بل لحيته ، فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى ، وتبكى من هذا ؟ فقال : ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ان القبر أول منازل الآخرة ، فان نجا منه فما بعده أيسر منه ، وان لم ينج منه فما بعده أشد منه ، ما رأيت منظرا قط الا القبر أفظع منه) .

(أخرجه الترمذى)

---

(٢٣) الشرح :

(قال) هانئ وكان مولى لعثمان بن عفان - رضى الله عنه - (كان عثمان - رضى الله عنه - اذا وقف على قبر بكى حتى بل لحيته) أى كان عثمان - رضى الله عنه - اذا وقف على قبر ميت للعبرة والدعاء بالمغفرة تذكر أهوال القبر وما فيه من شدائد فبكى بكاء شديدا حتى تسيل عيناه بالدموع الغزيرة فتبتل بها لحيته خوفا من أهوال القبر وشدائده (فقيل له) أى قال بعض الحاضرين لعثمان تعجبا من حاله (تذكر الجنة والنار فلا تبكى) أى تعظنا بالحديث عن الجنة ونعيمها ترغيبا فى الوصول اليها بعمل الصالحات واجتناب المنهيات وتعظنا بالحديث عن النار وعذابها تحذيرا من الوقوع فيها بسبب ارتكاب المعاصى وانتهاك الحرمات تحدثنا يا عثمان عن كل هذا فلا تبكى - رغبة فى الجنة وحنينا الى نعيمها وخوفا من النار وفظائعها (-وتبكى من هذه) أى تبكى اذا ما وقف على قبر ميت أن هذا لشئ عجاب (فقال) عثمان - رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم - قال) محذرا من ارتكاب المعاصى حتى لا يقع المسلم فى عذاب القبر ويلقى أهواله (ان القبر أول منازل الأخرة) أى أن القبر أول مواقف الأخرة ومقدمة أحوالها (فان نجا منه) أى فان نجا المسلم المكلف بعد موته من عذاب القبر وأهواله بما قدمه لنفسه فى الحياة الدنيا من الالتزام بشريعة الله (فما بعده أيسر منه أى فما بعد موقف القبر من سائر مواقف القيامة أيسر عليه منه فلا لقى فيها هوانا - فان المقدمات تدل على النتائج - ففوز المسلم المكلف بنعيم القبر ونجاته من أهواله دليل على فوزه بجنات الخلد ، وانه لا يلقى فى الحشر ولا فى موقف

....

بعد البعث من القبر شدة ولا هوانا (وإن لم ينج منه) أى لم ينج المكلف من عذاب القبر بسبب أنه لم يفعل فى الحياة الدنيا خيرا ينجيه منه ، ولم يلتزم بحدود شريعة الله (فما بعده أشد منه) أى فما بعد موقف القبر من باقى مواقف القيامة وعذاب النار اشد فظاعة وأنكى منه عذابا .

قال عثمان - رضى الله عنه - يحكى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه أكد التحذير من أهوال القبر بقوله (ما رأيت منظرا قط الا القبر أفظع منه) أى قول - صلى الله عليه وسلم - ما أبصرت بعينى أبدا صورة أو مكانا فيه فظاعة وشدة الا كانت صورة قبور العصاة وما رأيته فيها من أهوال وشدائد تنتظرهم مما أطلعنى الله تعالى عليه أفظع مما رأيته فى أى مكان غيرها .
أن ما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - حق لا ريب فيه فان الله سبحانه وتعالى - قد كشف له من أمور الغيب ما يجرى فى قبور العصاة من اهوال وعجائب تذوب منها الجبال وتشيب لهولها الولدان .

(وبعد) فان الحديث يوضح لنا بجلاء تام ورع عثمان - رضى الله عنه - وتقواه وشدة خوفه من الله وعظم مراقبته له ، كما بين للمسلمين أهوال القبر كى يحذر المكلفون ما يؤدى الى الوقوع فيها من المعاص والآثام ، ويقبلوا عل فعل ما ينجيهم منها من الاخلاص فى طاعة العزيز الرحمن ، كما أفاد هذا الحديث أن الله - سبحانه وتعالى - أعلم رسوله - صلى الله عليه وسلم - ببعض المغيبات - .

والله أعلم

(٢٤) عن حذيفة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (كان رجل ممن كان قبلكم يسئ الظن بعمله ، فقال لأهله : اذا أنا مت فخذونى فذرونى فى البحر فى يوم صائف ، ففعلوا فجمعه الله ، ثم قال : ما حملك على الذى صنعت ؟ قال ما حملنى عليه الا مخافتك فغفر له) .

(أخرجه البخارى ومسلم ـ واللفظ للبخارى)

---

(٢٤) الشرح :

(قال) صلى الله عليه وسلم (كان رجل ممن كان قبلكم) أى كان رجل من الأمم التى سبقتكم (يسئ الظن بعمله) أى لا يطمئن الى قبول ما صلح من عمله ، لأنه كان يكثر من السيئات التى طغت على حسناته : روى أنه كان نباشا للقبور يسرق أكفان الموتى وفى رواية عند مسلم عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أسرف رجل على نفسه) أى بالغ رجل ممن كان قبلكم فى فعل المعاصى وأكثر منها وجاوز الحد فى ارتكابها ـ فأدركه الندم على ما فرط فى حق الله وظن ألا نجاة من عذاب الله (فقال لأهله اذا أنا مت فخذونى فذرونى فى البحر فى يوم صائف) أى فأوصى أهل بيته بحرق جثته بعد موته حتى اذا صارت رمادا أخذوها وذروها فى البحر فى يوم شديد الحرارة ـ لأن الحر يساعد على زيادة تفتتها ـ ظنا منه ان ذلك يبعد عن امكان اعادته للعذاب ـ قال ذلك لما استولى عليه من الهلع والحزن الشديدين اللذين أنسياه الصواب لا شكا منه فى قدرة الله تعالى ـ يوضح ذلك ما جاء فى رواية مسلم (فأحرقونى ثم اسحقونى ثم أذرونى فى الريح فى البحر) .

(ففعلوه به) أى فنفذ أهله ما أوصاهم به (فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذى صنعت ؟) أى فجمع الله سبحانه ذرات جسم هذا الرجل التى تناثرت فى البحر وتفرقت بعد أن أحرق وسحق وذرى فى البحر . فاذا هو رجل قائم ، فقال له الله سبحانه ما الذى حملك على أن توصى أهلك بما فعلوه بجسدك بعد موتك ؟ (قال) الرجل (ما حملنى عليه الا مخافتك) أى لم يحملنى على أن أوصى أهلى بذلك أى شئ سوى خشيتك وحدها

....

- وخوفي من عقابك اذ أني لم أعمل في الحياة الدنيا قبل موتي شيئا من الصالحات وبالغت في ارتكاب المحرمات . (فغفر الله له) أي ستر الله ذنوبه فلم يعذبه بها بسبب اعترافه بثقلها وندمه على الاكثار منها قبل موته في وقت تقبل فيه التوبة ، واشفاقه على نفسه من دخولها النار بسببها .

وهذا الجمع لجسم هذا الرجل يحتمل أن يكون بعد أن تفرقت ذراته في البحر لسؤاله ، ولما اعترف بأن الباعث له على ما صنع هو الخوف من الله والندم ، محا الله ذنوبه وفاز بنعيم القبر كما يحتمل أن يكون هذا اخبارا من الله سبحانه وتعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - بما سيكون حاله يوم القيامة ، فحدثنا به رسولنا الكريم ترغيبا في عمل الصالحات وتنفيرا من السيئات وهذا الوجه أرجح من سابقه :

ثم أن هذا الحديث يوضح للناس سعة رحمة الله ويفتح باب الرجاء في عفوه ومغفرته من تاب وأناب وأدركه الندم عى ما فرط منه فى جنب اه ، كما يبين أن رحمته غلبت غضبه حتى لا ييئس المذنبون ويقنطوا من رحمة الله .
قا تعالى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا عى أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ﴾ .

وليس معنى هذا اغفال الخوف من الله ونسيان خشيته بل المطلوب من المكلف أن يغلب الخوف على الرجاء حتى لا يتكل فلا يتمثل أمرا ولا يجتنب نهيا .

والـــه أعلـم

(٢٦) عن أبى موسى قال : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (مثلى ومثل ما بعثنى الله كمثل رجل أتى قوما ، فقال : رأيت الجيش بعينى ، وانى أنا النذير العريان ، فالنجاة النجاة ، فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا ، وكذبته طائفة ، فصبحهم الجيش فاجتاحهم) .

(أخرجه البخارى ومسلم واحمد واللفظ للبخارى)

---

(٢٦) الشرح :

المفردات : أدلجوا : ساروا أول الليل أو كل الليل . صبحهم : أتاهم وقت الصباح فاجتاحهم : استأصلهم بالهلاك . المثل : الصفة العجيبة .

كان من عادة العرب أن الرجل اذا رأى عدوا يسير نحو قومه ليفاجئهم بالغارة عليهم بغتة ، وأراد انذار قومه وخشى أن يصل العدو اليهم قبل أن يصل هو لانذارهم بالغارة عليهم بغتة فانه يتعرى من ثيابه ويلوح بها لقومه ليعلمهم أنه قد جاءهم العدو فجأة ثم صار مثلا لكل منذر ربما يخاف مفاجأته . ويؤيد هذا المعنى ما رواه الامام احمد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال (خرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم فنادى ـ ثلاث مرات ـ أيها الناس مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم فبعثوا رجلا يترايا لهم ، فبينما هم كذلك اذا أبصر العدو فأقبل لينذر قومه ، فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه [1] ، أيها الناس أتيتم ـ ثلاث مرات ، أى نادى قومه ثلاث مرات قائلا : أيها الناس الخ وأحسن ما يفسر الحديث ما جاء فى حديث آخر ـ فالعريان من التعرى ـ لقد أراد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقرب اى أفهام الناس المراد من بعثته ـ صى الله عليه وسلم ـ فضرب نفسه ولما أرسله الله به من الهدى اى الناس كافة بشيرا ونذيرا ـ مثلا ـ بارجل الذى يسير نحو قومه عدو لغير عليهم بغتة فيتجرد من ثيابه ويرفعها ملوحا بها فى اهواء ليعلم قومه ـ قبل أن يصل اليهم ـ أن عدوا يريد الاغارة عليهم ـ كما جرت عادة العرب بذك ـ كى ينجه بأنفسهم قبل أن يفاجئهم .

تطبيق المثل :

لقد أرسل الله ـ سبحانه وتعالى ـ رسوله سيدنا محمد ـ صلى اله عليه وسلم ـ بالبينات والهدى ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم ، أمر

بالمعروف وطلب المبادرة الى فعله ، ويبشر الطائعين بالنجاة من خزى الدنيا وعذاب الآخرة وتنهى عن المنكر ، وطلب المبادرة الى اجتنابه ، وأخبر أن من اهتدى عاش فى الدنيا عزيزا كريما آمنا مطمئنا وفاز فى الآخرة بجنات النعيم . ومن كذبه هلك فى الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين . هذه الحالة ، شبهها رسول اله - صلى اله عليه وسلم - بحال رجل رأى بعينه عدوا يريد أن يفاجئ قومه بالغارة عليهم فأراد أن ينذرهم انذارا واضحا فبادر بخلع ثيابه وأخذ يلوح لهم بها لاعلامهم بالغارة خشية أن يدهمهم العدو قبل أن يصل اليهم وقد أكد هذا الانذار بقوله (رأيت الجيش بعينى) وأمره اياهم بالجد فى طلب النجاة بأنفسهم اذ قال (فالنجاة النجاة) فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا) أى فصدقته طائفة فبادروا بالسير من أول الليل فى سكونه وتأن فنجوا من عدوهم (ى وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم) أى وكذبت النذير جماعة أخرى من قومه فقعدوا عن السير فلم يلبثوا الا قليلا حتى فاجاهم العدو صباحا فأهلكهم عن آخرهم . (ونقول : أراد النبى — صلى الله عليه وسلم - أن يشبه حالته فى وضوح رسالته وصدقها وحرصه على هداية الناس وارشادهم ، بحال رجل لقى جيشا يسير للهجوم على قومه فسلبوه وأسروه فانفلت منهم وفرا الى قومه لينذرهم بالغارة عليهم فقال : انى رأيت الجيش بعينى فأخذوا ملابسى وما معى - فرأوه عريان فصدقته جماعة من قومه لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة ولا جرت عادته بالتعرى فبادروا بالسير فنجوا من عدوهم ، وكذبته جماعة أخرى فقعدوا حتى فاجاهم العدو فأهلكهم .

وخلاصة هذا التمثيل :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - شبه نفسه بالمرجل . وشبه وضوحه وصدقه فى انذار الناس كافة بالعذاب القريب - بوضوح الرجل وصدقه فى انذار قومه بالجيش السائر لمفاجاتهم فى الصباح وشبه من صدقه من أمته بمن صدق الرجل فى انذاره وشبه من عصاه من أمته بمن كذب الرجل فى انذاره .

ويستفاد من الحديث قوة وضوحه صلى الله عليه وسلم فى الدعوة الى وجوب الانتهاء عن المعاصى والاقبال على طاعة الله .

والله أعلم

* بـــاب *

* حجبت النار بالشهوات *

****

(٢٧) عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره) .

(أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والدار قطنى وأبو نعيم واللفظ للبخارى)

---

(٢٧) **الشرح :**

المفردات : حجبت ـ أى غطيت .

(حجبت النار بالشهوات أى غطيت النار بالشهوات المستلذة من كل ما حرمه الشارع ومنع من فعله كالزنى والقتل والسرقة والخمر والملاهى وسائر المحرمات . والمراد بيان أن الشهوات التى حرمها الله تعالى هى الحائل بين العبد وبين النار فلا يراها من انغمس فيها ، فاذا انغمس فيها واقتحم حدود الله ، وخاض فى بحار المحرمات لم يفكر فى عذاب النار وسوء المصير .

(وحجبت الجنة بالمكاره) أى وغطيت الجنة بالتكاليف المستلزمة لجهاد النفس وحملها بالقيام بتلك التكاليف فعلا وتركا كأداء الواجبات واجتناب المحرمات ، فاذا أدى العبد التكاليف على وجهها زالت الحجب بينه وبين الجنة واستحق دخولها كما قال تعالى : (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وسميت فى الحديث مكاره لما فيها من مخالفة الهوى ، والتغلب على وساوس الشيطان) .

ومن جملة هذه المكاره التى أمرنا الله بمجاهدة النفس فيها ـ الصبر على المصائب والرضا بقضاء الله تعالى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن المسئ والاحسان اليه وغير ذلك من سائر التكاليف .

ولم تكره النفوس تلك التكاليف لأنها طاقتها ـ لا ـ قال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعا) . وانما كرهتها لأن النفوس أصلا لا تميل الى الالتزام بشئ حتى بما فيه يسر وسهولة .

والمراد : بيان أن المكلف لا يصل الى الجنة الا اذا أزاح الغطاء الذى يحجبها عنه ، وازاله هذا الحجاب من طريق الجنة يكون بتجمل مشاق الطاعة ، =

....

- والصبر على الالتزام بحدود الله ، ومجاهدة النفس فى سبيل امتثال التكاليف الشرعيه والوفاء بها على أصح الوجوه وأكملها .

(أما بعد) فان هذا الحديث من جوامع كلمة وبديع بلاغته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذم الشهوات وان مالت النفوس اليها ، والحض على الطاعات ، وان ثقلت على النفوس وشق عليها ـ وكان من جوامع الكلم ، لو جازة لفظه وكثرة معاينه .

ومما يزيد فى توضيح معنى هذا الحديث ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق أبى هريرة رفعه الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال (انظر اليها) أى فقال الله تعالى لجبريل انظر الى الجنة (قال فرجع اليه) أى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجع جبريل الى رب العزة ـ سبحانه وتعالى ـ بعد أن نظر الى الجنة (فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها) أى فقال جبريل الخ (فأمر بها فحفت بالمكارم) أى فأمر رب العزة بالجنة فغطيت بالتكاليف (فقال ارجع اليها فرجع) أى فقال الله ـ تعالى ـ لجبريل ارجع الى الجنة فرجع جبريل الى الجنة (فقال وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد) (قال) الله تعالى لجبريل (اذهب الى النار فانظر اليها فرجع) أى فرجع جبريل الى ربه بعد أن نظر الى النار (فقال) أى جبريل لربه : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات ، فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد) وذلك لميل النفوس الى الشهوات واقبالها على المستلذات .

وفقنا الله جميعا الى امتثال ما أمر واجتناب ما نهى .

والله أعلم

* بــاب *

* الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك *

***

(٢٨) عن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ (الجنة أقرب الى احدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك) .

(أخرجه البخارى)

---

(٢٨) الشرح :

المفردات : شراك النعل : هو السير الذى يدخل فيه اصبع القدم ـ ويطلق على كل سير بقى القدم من الأرض .

يبين لنا هذا الحديث العظيم أن دخول الجنة أقرب الى أى مكلف من السير الذى بقى قدمه من الأرض اذا هو أطاع ربه ، وأن دخول النار كذلك اذا هو عصاه .

والمراد بيان ان طاعة الله تقرب العبد من الجنة ونعيمها ، وأن معصية الله تقربه من النار وعذابها . وأن الطاعة والمعصية قد تكونان فى الاتيان بأيسر الأشياء ـ فعلا أو تركا ـ ومما يوضح المراد من هذا الحديث ما سبق قريبا فى حديث (أن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا) الحديث : فيجب على المسلم ألا يزهد فى فعل القليل من الخير ، وألا يستهين باجتناب اليسير من الشر فانه لا يدرى الحسنة التى يرحمه الله بها ، فقد تكون الرحمة فى فعل القليل من المعروف وقد يكون السخط فى فعل اليسير من السيئات .

(أما بعد) فان الحديث يدعو الى اخذ الحذر والحيطة فلا يترك معروفا ولا يأتى شرا .

والله أعلم

* بـــاب *

* لينظر الى من هو أسفل منه ، ولا ينظر الى من هو فوقه *

***

(٢٩) عن أبى هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه) .

(٣٠) وعن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (أنظروا إلـى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجـدر ألا تـزدروا نعمـة الله عليكم) .

(أخرجهما البخارى ، ومسلم والترمذى)

الشرح :

فى هذين الحديثين تحذير شديد للمسلم من النظر الـى مـن هـو أكـثر منـه مـالا أو ولدا أو أحسن منه خلقا أو أفضـل عليـه فـى أى شـأن مـن شـئون الدنيـا لأن ذلـك يحزنه وينسيه حمد الله وشكره على ما أنعـم بـه عليـه . قـال تعـالى ﴿ ولا تمـدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهـرة الحيـاة الدنيـا لنفتنهم فيـه ورزق ربـك خير وأبقى ﴾ بل ان الأدب الاسلامى يلزم المسلم بأن ينظر دائما الى من هو أقـل منه فى كل ما تقدم فهو يفتح قلب المسـلم لتعظيـم نعـم اللـه وشـكرها وحقيـق بـألا ينتقص المرء نعمة الله عليه ويحتقرها .

وهذا فى أمور الدنيا أمـا فـى أعمـال الخـير والصـلاح فـالمطلوب من المسلم أن ينظر إلى من هو أعلى منه فعلا أملا فى اللحاق به لحديث (خصلتـان مـن كانتـا فيه كتبه الله شاكرا صابرا : من نظظر فى دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله عليه ، ومن نظر فى دنياه إلى من هو فوقه فاقتدى به . وأمـا مـن نظـر فى دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاته لا يكتب شاكرا ولا صابرا بل يكون ملوما محسـورا .

والمتأمل فى هذين الحديثين يجد أنهمـا قـد جمعـا معـانى الخـير لأن الشـخص لا يكونعلى حال من كثرة عباد ربه والاجتهاد فيها الا وجد من هـو فوقـه فيهــــا ،

....

- فمن طلبت نفسه اللحاق به إستقل حاله فيكون ابدا فى زيادة التقرب من ربه ، ولا يكون فى قلة من الدنيا الا وجد من أهلها من هو أقل حالا منه ، فاذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليهم بذلك من غير أمر أوجبه على الله له . فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم شأنه فى آخرته ـ قاله ابن بطال .

وفى هذا المعنى ما رواه الحاكم من حديث عبد الله ابن الشخير ـ (أقلوا الدخول على الأغنياء فانه أحرى ألا تزدروا نعمة الله) .

وكذلك يرى المتأمل أن فى هذين الحديثين دواء الداء . لأن الشخص اذا نظر اللى من هو فوقه في الدنيا لم يأمن أن يحمله ذلك على الحسد . ودواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر .

وهذا بالنسبة إلى الأفراد ، وأما بالنظر الى الأمم ، فان الدين يأمر الأمة أن تنظر الى الأمم التى تفرقها فى شئون الدنيا كى تستطيع أن تعد لنفسها القوة التى تحمى بها ديارها وتلقى بها عدوها تحقيقا لما أمر الله فى قوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وألا فكيف تستطيع أمة الدفاع عن حوزتها مهى متخلفة فى تنمية مواردها وتدبير المال اللازم لرفع مستوى أبنائها فى العلم والصناعة وفى كل ما هو ضرورى لتحقيق حياة هادئه كريمة آمنة .

والله أعلم

* باب *

* ما يتقى من محقرات الذنوب *

(٣١) عن أنس - رضى الله عنه - قال (انكم لتعلمون أعمالا هى أدق فى أعينكم من الشعر ، أن كنا لنعدها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الموبقات - قال أبو عبد الله : يعنى بذلك المهلكات -) ، وأبو عبد الله هو البخارى - رضى الله عنه - .

(أخرجه البخارى)

الشرح :

لقد تحدث أنس بن مالك - رضى الله عنه - الى الناس بعد حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - مبينا ما آل اليه أمرهم من التهاون بالدين وقلة مبالاتهم بالمعاصى - يريد بذلك تحذيرهم ، ثم ذكر لهم زيادة فى التخويف من المعاصى ما كان عليه شأنه وشأن الصحابة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم - من تقوى الله وشدة الخوف منه . وذلك حين بين لهم أنهم يعلمون أعمالا اعتبروها صغيرة من محتقرات الذنوب - أدق من الشعر - مبالغة منهم فى تهوينها وذلك لقلة الخشية من الله وعدم مبالاتهم بالدين وحين أوضح لهم أيضا أنه مع الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - لامتلاء قلوبهم بالورع والتقوى - لا يأتون هذه الأعمال اذا اعتبروها من الموبقات المهلكات .

والمراد من هذا الحديث التحذير الشديد من الاستهانه بصغائر الذنوب ومحتقراتها بحسبانها هينة لا يعاقب الله عليها ، فانها قد توبق بتكاثرها لأن الصغائر اذا تكاثرت صارت كبائر .

واذا كان هذا حال الناس وقت أن تحدث اليهم أنس - رضى الله عنه - بما هم عليه . وقد كان ذلك بعد حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - بزمن قصير اذا أنه كان أحد الصحابة اللذين سعدوا بصحبة النبى - صلى الله عليه وسلم - اذا كان هذا حالهم يومئذ ، فما بالنا اليوم وماذا يقال فينا ؟ وقد استهنا بكل واجب ، وانتهكنا كل محرم . فلا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم .

والله أعلـــــم

(٣٢) عن سهل بن سعد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود ، وجاء ذا بعود ، حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم ، وأن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه) .

(أخرجه أحمد والطبرانى)

يشترك هذا الحديث مع الذى قبله فى التحذير الشديد من الاستهانة بصغائر الذنوب ، ثم هو كالشرح والبيان له ، اذ اشتمل على مثل ما يزيد التحذير من محقرات الذنوب شدة ووضوحا ، وذلك بتشبيه من يأتى الصغائر مستكثرا منها بحال قوم نزلوا بطن واد ثم انتشروا فى الأرض يجمعون الحطب ليسووا طعامهم فجاء كل رجل بعود ، فالعود وحده اذا أوقد لا يسوى شيئا ، ولكن بضم الأعواد بعضها إلى بعض أمكنهم أن يوقدوا نارا تسوى خبزهم ، كذلك صغائر الذنوب بتكاثرها تصير كبارا فتوبق صاحبها : اقرأ ان شئت توضيحا لذلك قوله تعالى **﴿ وتحسبونه هينا عند الله عظيم ﴾** .

والله أعلم

(٣٣) عن سلمة قال : سمعت جندبا يقول :-قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (من سمع سمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به) .

(أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد والطبراني واللفظ للبخاري)

الشرح : المفردات :

سلمة - هو ابن كهيل بالتصغير ابن حسين الحضرمي شيخ النووي -
وجندب - هو الصحابي المشهور ابن عبد الله البجلة .
(من سمع سمع الله به) أي من قصد بعمله أن يسمعه الناس فتحدث اليهم بما لم يروا من عمله ، أساء الله سمعته (ومن يرائي يرائي الله به) أي ومن قصد أن يراء الناس وهو يقوم بعمل من أعمال البر والطاعات ليعظموه وتعلو منزلته عندهم ، ولم يرد بذلك وجه الله ولا الدار الآخرة ، ولم يسع بعمله الى الحصول على ثوابها ، فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامه جزاء وفاقا لم كان ينطوي عليه في الدنيا من خبث السريرة ، وسوء القصد والنفاق وعدم الاخلاص لله تعالى .
والرياء مذمـــــوم وضار ومحبط للعمل ، ومن تمحضت عبادته للرياء بطلت ، وان اجتمع قصد العبادة لله كان الحكم للأقوى . (وبعد) فان الحديث ظاهر الدلالة على استحباب اخفاء العمل الصالح الا اذا كان الشخص ممن يقتدى بهم وقصد باظهاره أن يقتدى به الناس ، بشرط أن يقتصر في الإظهار على قدر الحاجة ، ويحمل على هذا القصد ما نقل عن بعض الأكابر من تحدثهم بطاعاتهم .

والله أعلـــــم